
من الله بها بفضله
حمد المن به البداية واليه النهاية ومنه الهداية على ان
شرح الوقاية
مع حاشية
عمدة الرعاية
من تصانيف مولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي عفي عنه فيضه الجلي والخفي
فطبع في مطبع انوار محمدي

صورة ما كتبه الفاضل جامع الفضائل المولوي محمد عبد الكبير العظيم آبادي البهاري

باسم الله حسن الابتداء ومنه الرضى وحسن الانتهاء

سبحان من في البحر عجائبه وفي البر دلائله هو الذي وفق لعباده الصالحين بالتمسك بالسنة والكتاب لا اله الا هو اليه ادعو واليه مآب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب والصلوة والسلام على من قنن قوانين الشرائع والاحكام وأسس اساس علم الحلال والحرام وعلى آله واصحابه المطهرين من الارجاس والادناس والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس

اما بعد فطوبى للطالبين معالم العلم ومراسم الافضال وبشرى للشاربين رحيق الفضل من كؤوس الكمال ان الكتاب المستطاب المسمى بشرح الوقاية للامام العلامة صدر الشريعة الفهامة كتاب جامع للمسائل محتو عليها بالبراهين والدلائل يجتني من اثمار فوائده الطلبة الاجلة ويستفيد من درر فوائده النبلاء الكملة لم يات بعده الماهر الفقيه الاحمد على تبيانه اللائح ولم يجئ الفاضل النبيه الاسعد ببيانه الواضح ففي كل لفظ منه روض من المعنى يدنو وفي كل سطر منه عقد من الدرر ولما كانت نسخته الصحيحة معدومة كالعنقاء الطائرة لا يسمعها الآذان ولا يبصرها البصائر وكانت طلبة العلوم في تحصيله كالحيارى في الصحارى والعلماء المدرسون بالقيل والقال في حل المطالب كالهيام في القفار وانه وان طبع مرة بعد اخرى مزينة بحواش شتى ولكن لم يتيسر تصحيح مطالبه وعباراته احد من المصححين ولم يجتهد في حل عويصاته وفتح مغلقاته احد من المحشين فشمر عن ساق الجد والاجتهاد في تصحيح النسخة بمقابلة النسخ العديدة ثم زينها بالحواشي النفيسة والفوائد العجيبة من هو الذي يقتبس من مشكوة فضله الفضلاء الماهرون ويقتنص من فوائد كماله العلماء الكاملون غواص بحار انوار الحقائق براية الصائب ومشكوة انوار اسرار الدقائق بذهنه الثاقب جامع المعقول والمنقول الكارع من حياض الفروع والاصول العالم السميدع والفقيه البارع الاورع الحبر الفاضل والبحر الفياض الشهير في الاصقاع المعروف في البقاع بين العلماء والمحدثين زبدة الفقهاء والمفتيين مؤسس مراسم العلوم العقلية مرصص معالم الفنون النقلية قالع اساس البدعة والفسوق والكفر والالحاد قاطع عروق الضلالة والفجور والفساد راعي الملة الحنفية البيضاء ماحي السواد والغشاء كعبة العلوم التي يطاف حولها الطلاب مدينة الدراسة والفهوم التي سكن فيها اولو الالباب لا يدرك الانسان وصف كماله والعقل في احصائه يتضعضع والشمس تغارب من ضياء جبينه والمسك من اخلاقه يتضوع استاذنا واستاذ العالم جامع البركات الحافظ الحاج المولوي محمد عبد الحي المكنى بابي الحسنات دامت غصون افاداته مورقة وشموس تحقيقاته مشرقة وعلق عليه تعليقات شريفة مسماة بعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية محتوية على الفوائد الجليلة خلت عنه الصحف المتداولة متضمنة على ابحاث شريفة لا توجد في الاسفار المتطاولة لم تر عين الدهر سهيما مثيلها وما سمعت آذان الزمان نظيرها وعديلها فوالله لقد انشرحت عند مطالعتها القلوب وزالت هموم الصدور ورواند الكروب ولما تم تحشيته وتصحيحه وكمل تزيينه وتوشيحه توجه الى طبعه معدن المكارم المرضية مورد المواهب الرحمانية العلية محمد شيخ بهادر في مطبعه المسمى بانوار محمدي باهتمام المولوي السيد خادم حسين العظيم آبادي اسبغ عليه النعم والايادي وكان ذلك في شهر شوال من شهور الف وثلث مائة من الهجرة انا العبد المقر بالتقصير محمد عبد الكبير وقاه الله العلي القدير عن كل شر مستطير

صورة ما قرظه الفاضل الجليل والكامل النبيل ملا محمد شعيب براه الله من كل عيب

الحمد لله الذي وفقنا لالتساب العلوم الدينية والاعتناء بخطابات السنية والصلوة والسلام على افضل الافراد البشرية المبلغ باقطار فيضانه الاقطار الطاهرة وعلى آله واصحابه الذين جدوا وجهدوا في استنباط الاحكام الفقهية ما دامت الارجاء بانزال رحمته ندية وبعد فيقول عبد الله الضعيف الى الله القوي الغني محمد شعيب الباجوري حماه الله عن الآفات الردية ان احق العلوم واولاها علم الاحكام اذ به تحصيل السعادات الابدية ولهذا ترى الفضلاء والظرفاء استخرجوا من بحره الدرر الثمينة ولقد صنفت فيه كتب مبسوطة ورسائل مضبوطة واوسطها جامعا واكملها نافعا واوضحها مطالبا المسمى بشرح الوقاية المشهور في المشارق والمغارب كالكواكب الدائرة وقد علق عليه كثير من النبلاء الكملة لكن لم يات احد منهم بحل مطالبه وانفتاح المواضع المغلقة ولم يتوجه احد من اهل المطابع الى طبعه كما يقتضيه طبع الطلبة فصرف عنان العناية نحوه بالتماس العصبة وبالحاح المترددين المشتغلين من الطلبة ذو الكلمة صدر المدرسين فخر العلماء الراسخين الفقيه الذي تزينت بدروسه المساجد والمدارس واحتاج الى منطوقه ومفهومه كل مذاكر ومدارس احيا دروس المدارس بفضله واكمل صدور المجالس بفيضه الذي اذا التعب راحته بقلم الفتيا اراح ارواح اهل الدنيا تضحك ببكاء قلمه الطروس ويرى في صورة خطوطه خطوط النفوس اذا باع قلمه اخرج الفرائد من البحور وافاض على طباع العالمين الفرح والسرور شدت اليه الرحال من كل حي وانتفع بعلمه كل حي اليه استنادي في العلوم كلها واستاذي في الفنون جلها مولانا الحاج الحافظ المولوي محمد عبد الحي لا زالت سادته العلية مركز الاهل الفضل الباعدين عن الغي فزينه بحواش مفيدة سماها بعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ولقد صدق حيث طابق الاسم مع المسمى ونال بالفتح المعلى وألقى فيها تحقيقات لم يسمعها الآذان وتدقيقات لم يطمثها انس قبله ولا جان ولا غرو فانه بحر مواج يخرج فرائده بشغف من الرجاء ثم اهتم بطبعه مجمع المفاخر محمد شيخ بهادر بحكم من امره مطاع وبسعي الحاج المولوي السيد خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله والنعم والايادي فتم طبعه وكمل بعون الملك الفتاح ورجوت الله تعالى ان ينفع به في سنة الف وثلث مائة من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ما دام تعاقب الملوين عليه السلام فقط



فهرس ابواب الربع الاول من شرح الوقاية مع حاشية

الديباجة

كتاب الطهارات

كتاب الصلوة

كتاب الزكوة

كتاب الصوم

كتاب الحج



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقبول اسرار الشريعة الغراء وجعلهم حملة الشريعة وحفظة الطريقة الزهراء ولقبهم بانباء بفضلهم وفخرهم على سائر
حبيبه وصفيه فاخبر انهم ورثة الانبياء ووعد لمن تفقه في الدين المتين وغاص في بحار الشرع المبين بجزاء النعماء واعد لهم منازل
شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء احمده حمد الاتقياء واشكره شكر الكبير اعلى ما خص اهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبى
وروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف السيادة وحسن الرعاية شمس الائمة وسراج الخليقة بلا امتراء الذي
وضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وبين قوانين الاهتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بلا انقطاع
ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين هاجروا لنصرته … في الحجة نجوم الاهتداء وقروم الاقتداء واوضحوا سبل الهداية وبلغوا في نصرة الدين
الى اقصى الغاية وجاهدوا في الله حق جهاده من غير سمعة ولا رياء وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين وقننوا القوانين
واستنبطوا احكام الوقائع والحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء جزاهم الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لا سيما على امامنا
الاعظم وهمامنا الاقدم سيد الفقهاء رئيس المجتهدين ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رئيس ارباب الارتقاء وعلى تلامذته وتبعهم جميعهم
ومن سلك مسلكهم وتمذهب بمذاهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء اما بعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد
الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكملاء البحر الذخار الغيث المدرار
صاحب التصانيف النافعة ذي المناقب والمحامد الوافرة مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم واوصله الى
مقام كريم انه لا يخفى على ارباب النهى ان افضل الفضائل واكمل الشمائل هو التفقه في الدين واليه اشار سيد المرسلين بقوله الذي خرجه
الائمة المحدثين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الاقران والاماثل يكون شأنه في الفضل والكمال
بين الاماثل فطوبى لمن علمه وتعلمه وباحث فيه ودرسه وقد صنفت في علم الفقه كتب شريفة وزبر لطيفة بسيطة ووجيزة ووسيطة وقصيرة ومن
اجل الكتب المتوسطة المشتملة على الاصول والفروع المعتبرة التي هبت عليها رياح القبول واستحسنها فحول المعقول والمنقول كتاب الوقاية في مسائل الهداية
لبرهان الشريعة وشرحها لتلميذه صدر الشريعة برد الله مضجعهما وقدس الله سرهما وقد نالا من الاشتهار كاشتهار الشمس على نصف النهار

وقد صرف جمع من الفقهاء عنان عزيمتهم اليها فكتبوا شروحا وتعليقات عليها وتداولوها فيما بينهم درسا وتدريسا وتعلما وتعليما وقد تركوا كلهم ما هو الواجب عليهم من ذكر ادلة الاحكام وربط الفروع بالاصول بالاحكام فمنهم من اقتصر فاخل ومنهم من طول فامل ترى بعضهم يكتفون على حل المواضع السهلة ويتركون كشف المقامات المغلقة وبعضهم يكثرون بايراد الاسولة والاجوبة وبعضهم يطولون بايراد الفروع الفقهية وقد كنت حين اقرأ شرح الوقاية بحضرة الوالد العلام ادخله الله دار السلام كتبت عليه تعليقا باعره الشريف حاويا على حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف ثم لما ترقى بي الحال وترفعت من الحضيض الى اوج الكمال رأيته لا يغني للطلبة باختصاره ولا يفيد للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير مسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية التزمت فيه ترصيص المسائل بالدلائل وتاسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وايراد ادلتهم على مسلكهم مع النقض والابرام والجرح والاحكام على شريطة الانصاف من دون التعصب والاعتساف وانا ارجو من الله الكريم الذي وفقنا لهذا الامر العظيم ان يفسح في عمري وتيسر امري بتكميل شرحي وتتميم قصدي ويجعله ذريعة لنفع عباده وحكما مصلحا عند المنازعة بين عباده ثم طلب مني بعض خلص الاحباب واجلة الاصحاب ان احشي شرح الوقاية واعلق عليه تعليقا مختصرا من السعاية فبادرت الى اجابة ملتمسهم وانجاح مقترحهم ظنا مني ان كتاب السعاية لكونه مشتملا على ما ذكرناه يطول الزمان في اختتامه والتعجيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من الابطاء فكتبت عليه تعليقا سميته **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التزمت فيها حل المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع وذكر ادلة الاحكام الفقهية من الكتاب او السنة النبوية او آثار الصحابة والاصول المرضية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الائمة المرضية بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن وما يتعلق بهما من السوال والجواب مع الضبط المستحسن واوردت حسب مناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا واشرت الى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزا او صراحة وليس غرضي من هذا التاليف وسائر تاليفاتي وكفى بالله شهيدا الرياء والسمعة والافتخار واظهار الفضيلة فاي فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر واي فضل لمن خلق من القذر بل ان تنتفع به الطلبة وتتبصر به الكملة ويكون زادا نافعا لي في سفر الآخرة وباعثا لنجاتي من الاهوال الهائلة وكثيرا ما انشد قول التاج السبكي رحمه الله سهري لتنقيح العلوم الذ لي

من وصل غانية وطيب عناق ۔ وتمايلي طربا لحل عويصة ۔ في الذهن ابلغ من مدامة ساقي ۔ وصرير اقلامي على صفحاتها
اشهى من الدوكاه والعشاق ۔ والذ من نقر الفتاة لدفها ۔ نقري لالقي الرمل عن اوراقي ۔ وقول محمد الدمشقي المحاسني عفي عنه
استاذ العينية والحصكفي رحمه الله ۔ لكل بني الدنيا مراد ومقصد ۔ وان مرادي صحة وفراغ ۔ لابلغ في علم الشريعة مبلغا
يكون به لي في الجنان بلاغ ۔ ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ۔ وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ ۔ فما الفوز الا في نعيم مؤبد
به العيش رغد والشراب يساغ

وكان ذلك حين كنت مرهونا بالاحسانات الفائضة الي وممنونا بالانعامات الواصلة لدي من حضرة من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الرياسة باسط بساط العدل والانصاف قامع بنيان الظلم والاعتساف الذي سطعت انوار العلم والهداية بلطفه ورعدت سحائب الفضل والدراية بفضله عتبته الرفيعة ملجا للعلماء وسدته العلية منجا للفضلاء ارتفعت بكرمه قصور الشرع في اوان قصوره وعرجت ارباب العلم على معارج الشرع في زمان فتوره ذي المناصب العلية والمناقب السنية آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية **النواب مختار الملك سالار جنگ تراب عليخان بهادر** لا زالت بدور اقباله بازغة وشموس افضاله طالعة **وذلك** في عهد سلطنة سلطان الاسلام ظل الله على الانام رافع الوية الولاية في الآفاق مالك اسرة الخلافة بالاستحقاق نور حدقة الرياسة العظمى نور حديقة الامارة الكبرى بدر بروج الجلالة قمر منازل السيادة الذي يحوم حول منزله العالمون ويزدحم حول عتبته العالمون حقيق بان ينشد في حقه ما انشده السعد التفتازاني في شان ملكه شعر علا فاصبح يدعوه الورى ملكا

وريثا فتح اعينا غدا الملكامة هو السلطان بن السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان سلطان السلطنة النظامية مالك

الرياسة الآصفية **النواب محبوب عليخان محبوب الدولة ظفر الممالك فتح جنگ نظام الملك**

آصف جاه بهادر ادام الله سطوته وشوكته واعلى الله درجته ورتبته ابن **النواب افضل الدولة**

ابن **النواب ناصر الدولة** نور الله مرقدهما وبرد مضجعهما وبعد ما تمت هذا التعليق الانيق خدمته بحضرته الشريفة وتحفته

لعتبته الرفيعة لا زالت ملجأ لطوائف الاعلام وملاذا لهم من حوادث الليالي والايام والمرجو ممن يطالعه وينتفع به ان يشكروني

بما تحملته في ترصيفه من المحنة في ظمأ الهواجر والمشقة في ظلم الدياجر وان يدعو لي بحسن الاوائل والاواخر وبالنجاة عن اهوال المحشر وللقاء

وان يصفحوا عن خطأ الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا عليه فان الانسان ملازم للسهو والنسيان وقد جبل عليه والله تعالى اسأل

سؤال الضارع الخاشع متوسلا بحبيبه المشفع الشافع ان يتقبل هذا التصنيف وسائر تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لمعادي انه بالاجابة

جدير وعلى كل شيء قدير هذا وان الشروع في المقصود متوكلا على الرب الودود **ولنقدم مقدمة** تشتمل على فوائد مهمة تنفع للطلاب

وتشرح صدور اولي الالباب مرتبة على دراسات عديدة فيها لطائف سديدة **المقدمة** متضمنة على دراسات متعددة

الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لا سيما مذهب الامام ابي حنيفة

قال الكفوي في طبقات الحنفية المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار **علم** ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ

ما انزل اليه الينا وعلم الدين واحكم واقام الحدود وقضى وحكم وبين الشرع وفرع بيان المحكم وجاهد حق الجهاد في اقامة امر الدين

وامضى والزم ثم الخلفاء الراشدون ووجوه الصحابة بذلوا الجهد هم في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتعيين قواعد الموحدين

وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده واسندوا الامر الى مستنده معتصمين بنصر الله صادعين بامر الله

وكانوا تشرفوا صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم سالمين عن الطعن وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين وكانت آثارهم لمن بعدهم

شرعة ومنهاجا لرفع غيهب الضلال سراجا وهاجا وكذا اعلام التابعين الذين هم زاحموهم في الفتوى ووافقوهم بغير خلاف ونقلوا احكام

الدين منهم الى الاخلاف محيين سنن الاسلاف حاوين مآثر الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها

لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لا بد لها من طريق واف بشانها اضطروا الى الاجتهاد بالرأي

فاجتهدوا واسسوا قواعد الاصول وشيدوا واقدموا على تعيين المذهب ومهدوا مستفيضين بما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد

قال اجتهد فيه برأيي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم

في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة

فمنهم اصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد وهم الذين صادف الدين بهم اقوى عماد وضعوا المسائل على قواعد اصولهم وبذلوا

مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير

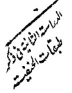
تقليد لا في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذهبهم

في الاعصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار امامنا الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري

وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي الاصفهاني ولكن

خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالبداية وهؤلاء الاربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله

فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم لاسيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة ابو حنيفة قد خصه الله بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع بعضا منها في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في مذاهب مذهبه فاظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف وصنف باتفاق الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين واجتماع احزابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان ومحمد المتقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر الفقيه النبيه في القياس وحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رايه ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث بن طلق الفطن الزكي في القضاء بين الخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة انه رجل لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته وقال ايضا ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الراي والحديث والارشاد انتهى وقال ايضا ان كثيرا من اصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد فانها دار الخلافة ودار العلم والارشاد ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومنهم مشائخ من بلاد اخرى كالري وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغان ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر وخراسان واذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد الحصى والرمل وتصانيفهم غير قابلة للعد والاحصاء وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويجيبون الوقائع ويؤلفون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل فبقي نظام علمهم وانتظام اهاليه على احسن النظام ورق رواجه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العامر واهلك البلاد ومشى عليهم مشي الموسى على الشعر وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغارها وقتل سلطانها خوارزمشاه محمد وابارها والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بيد هذه الفئة الكافرة الفاجرة الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واكدوا فعله حتى قصد هلاكو الكافر بن جنكيز الفاجر بغداد بجيش عرمرم في زمان الخليفة المستعصم آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فساروا باهاليهم الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على حسن النظام وكانت تقدم الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدثت فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت اطوار النظام منتكسة فارتحل العلم واهاليه الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي الانصاف** في بيان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى



الدراسة الثانية في ذكر طبقات اصحابنا الحنفية ودرجاتهم

وهذا امر لا بد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم **وقد** بسطت الكلام فيه في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ونذكر** ههنا قدرا ضروريا مع زيادات مفيدة **فاعلم** انه ذكر الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشائخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من اصحابنا

كتلامیذ ابی حنیفة نحو ابی یوسف ومحمد وزفر وغیرهم فانهم یجتهدون فی المذهب ویستخرجون الاحکام عن الادلة الاربعة علی حسب القواعد التی قررها استاذهم ابو حنیفة فانهم وان خالفوه فی بعض احکام الفروع لکنهم یقلدونه فی قواعد الاصول بخلاف مالک والشافعی وابن حنبل فانهم یخالفونه فی احکام الفروع غیر مقلدین له فی الاصول وهذه الطبقة هی الطبقة الثانیة من الاجتهاد **والثانیة** طبقة اکابر المتاخرین من الحنفیة کابی بکر احمد الخصاف والامام ابی جعفر احمد الطحاوی وابی الحسن الکرخی وشمس الائمة عبد العزیز الحلوانی وشمس الائمة محمد السرخسی وفخر الاسلام علی بن محمد البزدوی والامام فخر الدین حسن المعروف بقاضیخان والصدر الاجل برهان الدین محمود صاحب الذخیرة البرهانیة والمحیط البرهانی والشیخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم یقدرون علی الاجتهاد فی المسائل التی لا روایة فیها عن صاحب المذهب لا یقدرون علی المخالفة له لا فی الاصول ولا فی الفروع ولکنهم یستنبطونها علی حسب اصول قررها ومقتضی قواعد بسطها صاحب المذهب **الثالثة** طبقة اصحاب التخریج من المقلدین کالرازی واضرابه فانهم لا یقدرون علی الاجتهاد اصلا لکنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ یقدرون علی تفصیل قول مجمل ذی وجهین وحکم مبهم محتمل لامرین منقول عن ابی حنیفة او عن احد من اصحابه بنظرهم ورایهم فی الاصول والمقایسة علی امثاله ونظائره من الفروع وما وقع فی الهدایة کذا فی تخریج الرازی من هذا القبیل **الرابعة** طبقة اصحاب الترجیح من المقلدین کابی الحسین احمد القدوری وشیخ الاسلام برهان الدین علی المرغینانی صاحب الهدایة وامثالهما وشانهم تفضیل بعض الروایات علی بعض آخر بقولهم هذا اولی وهذا اصح روایة وهذا اوضح درایة وهذا اوفق للقیاس وهذا ارفق بالناس **والخامسة** طبقة المقلدین القادرین علی التمییز بین الاقوی والقوی والضعیف وظاهر المذهب وظاهر الروایات والروایات النادرة کشمس الائمة محمد الکردری وجمال الدین الحصیری وحافظ الدین النسفی وغیرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرین کصاحب المختار وصاحب الوقایة وصاحب المجمع وشانهم ان لا ینقلوا فی کتبهم الاقوال المردودة والروایات الضعیفة وهذه الطبقة ادنی طبقات المتفقهین واما الذین هم دون ذلک فانهم کانوا ناقصین عامین یلزمهم تقلید علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا یحل لهم ان یفتوا الا بطریق الحکایة فیحکی ما یضبطه من افواه العلماء ویحفظه من اقوال الفقهاء انتهی کلامه وقد ذکر عمر بن عمر الازهری المصری فی آخر کتابه الجواهر النفیسة شرح الدرة المنیفة فی مذهب ابی حنیفة وعلی القاری المکی فی رسالته فی ذم الروافض وغیرهما من محشی الدر المختار وغیرهم نقلا عن ابن کمال باشا مؤلف الاصلاح والایضاح وسیاتی ان شاء الله ذکره ان الفقهاء علی سبع طبقات فذکر خمس طبقات نحو ما مر ذکره وزاد الطبقة الاولی وهی طبقة المجتهدین بالاجتهاد المطلق کالائمة الاربعة ومن سلک مسلکهم فی تاسیس قواعد الاصول واستنباط احکام الفروع عن الادلة الاربعة من غیر تقلید لاحد لا فی الفروع ولا فی الاصول والطبقة السابعة وهی طبقة المقلدین الذین لا یقدرون علی ما ذکر ولا یفرقون بین الغث والسمین ولا یمیزون بین الشمال والیمین بل یجمعون ما یجدون کحاطب لیل فالویل لهم ولمن قلدهم کل الویل انتهی **قلت** لا منافاة بین التخمیس والتسبیع فان من خمس اقتصر علی الفقهاء الذین لم یبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم یخطوا عن درجة التمییز بین الضعیف والقوی ولم یصلوا الی درجة التقلید المطلق ومن سبع عمم فادخل فی القسمة المجتهدین المطلقین والعلماء الغیر الممیزین **وقد زل** قلم صاحب الدر المختار شرح تنویر الابصار حیث قال قد ذکروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقید فعلی سبع مراتب مشهورة انتهی فان المجتهد المطلق داخل فی المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة لیست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقید فالصواب ان یقول واما المقید فعلی خمس مراتب مشهورة **ولیعلم** ان هذه القسمة مسبعة کانت او مخمسة وان کانت صحیحة لکن فی اندراج الفقهاء المذکورین الذین ادرجهم اصحاب التقسیمات بحسب زعمهم فی قسم قسم تحت ذلک القسم نظرا من وجوه **منها** انهم ادرجوا ابا یوسف ومحمدا فی طبقة مجتهدی المذهب الذین لا یخالفون امامه فی الاصول ولیس کذلک فان مخالفتهما لامامهما فی الاصول غیر قلیلة حتی قال الامام الغزالی فی کتابه المنخول انهما خالفا ابا حنیفة فی ثلثی مذهبه انتهی وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الکردری فی رد المنخول ان

الامام ابا حنيفة قد علما انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله وقال
لا يحل لاحد ان يأخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته ونهى الى التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل وظهرت
لهما الامارة على خلاف قوله فتركا قوله بامره عملا برأيهما بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان نالا رتبة الاجتهاد المطلق الا انهما لحسن تعظيمهما
لاستاذهما وفرط اجلالهما لامامهما اختارا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى نقل مذهبه وتأييده وانتصاره وانتسبا اليه فممن عدهما المحدث الدهلوي
في الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني المتوفي سنة ٩٧٣ في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون
على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يرده النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم المأثورة في الكتب الفرعية
والاصلية ومنها ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلوائي
والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما واوثق منهم
سرا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة
وحط القدوري وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله في
الحناء وعواره نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل فمن شرطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف
والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة والآتها المذكورة في الاصول وشرطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها مع الفقه
والضبط لامهات مسائله وهذا عدم من ازمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لاتصافه
بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز
في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض
في التخريج والاستنباط قياس غير المنصوص عليه لعلة باصول امامه وانه لا يعرى عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة
اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف
ويرجح وهذه صفة كثير من المتأخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف
في تقرير دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا **الدراسة الثالثة في ذكر طبقات المسائل** قال
الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر
الرواية وهي مسائل المبسوط وله نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير
والسير والزيادات كلها تأليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط
الكبرى ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلوائي استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد
وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحه المشائخ منها
شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام على القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي
المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد رح كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات
وانما سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب
الامالي والامالي ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ما تكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعون
ما كتبوا فيصير كتابا ويسمى بالامالي وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره

من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فيها علم النوازل الفقه الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام الهدى وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها اختيارات ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في فتاويهم مختلطة غير ممتازة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما من كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول اولا ثم النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه **وقد** ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما **واعلم** انهم ذكروا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسألة في المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها في الشرح اخذ بما في المتون واذا وقعت المخالفة بين ما في الشرح وبين ما في الفتاوى اخذ بما في الشرح لكن هذا اذا لم يوجد التصحيح الصريح في الطبقة الثانية **قال** الشيخ امين الشامي مؤلف رد المحتار على الدر المختار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة لما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشرح وما في الشرح على ما في الفتاوى انتهى **وقال** ايضا في كتاب الفرائض منه في مسألة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملي انه افتى بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما في المتون مصحح التزاما اي التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع المضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسألتنا لان المراد بالمذهب ما ذكر في كتب ظاهر الرواية وههنا كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا لنا بتصحيحه انتهى **ثم** المراد بالمتون في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي الفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري ومن في هذه الطبقة **وقد** كثر اعتماد المتاخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة عشرة وسبعمائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ومجمع البحرين لمظفر الدين احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمد عليها **واشهرها** ذكرا واقواها اعتمادا الوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد بقولهم المتون الثلاثة واذا اطلق المتون الاربعة اريد هذه الثلاثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية وهذا حكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك الائمة المتبوعين كمسألة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تحديدات المشايخ المتقدمين واصل المذهب خال عن هذا كما ستعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة حكم غالبي لا اكثري فكثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه اذا كان راجحا كما في بحث السجدة بالجبهة والانف وغيره

الدراسة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف **فائدة** قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني

او نقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى ثم قال وينبغي الحاق الاشباه
والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها
مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي او غيرها انتهى وفي تذكرة الموضوعات
لعلي القاري المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد
على غيرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير في
كتاب القضاء قد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول
المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله
كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف
لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك
الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد والترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي
فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له
ان يقلد اي مجتهد شاء انتهى وفي بعض رسائل ابن نجيم المصري المؤلفة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني
كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما
صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى وفي حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن
نجيم المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر لا عبرة بما في
كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا تجوز
الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى وفي القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف
وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وفي نوازل الفقيه
ابي الليث قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز
لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال
الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى **فائدة** من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية
للقهستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنتين وستين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية لابي المكارم **قال**
ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى كلام ابي المكارم
والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول
وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى وقال علي القاري المكي في رسالته
شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من
ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمنه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف

والسلف من ابی حنیفة الی محمد والمتاخرون من الحلوائی الی حافظ الدین البخاری انتهی **وذکر** الذهبی فی مفتتح کتابه میزان الاعتدال فی نقد
اسماء الرجال ان الحد الفاصل بین المتقدمین والمتاخرین هو راس ثلاث مائة ویخدش ما ذکره عبد النبی انهم کثیرا ما یطلقون المتاخرین علی
من قبل الحلوائی فقد قال فی الهدایة فی کتاب الصوم فی بحث قضاء المجنون الصوم هذا مختار بعض المتاخرین انتهی **وقال** فی العنایة منهم
ابو عبد الله الجرجانی والامام الرستغفنی والزاهد الصفار انتهی مع ان الجرجانی متقدم علی الحلوائی فان الحلوائی من رجال المائة الخامسة مات
سنة اثنتین وخمسین او تسع واربعین او ثمان واربعین بعد اربعمائة علی ما یاتی ذکره وابو عبد الله محمد بن یحیی الجرجانی مات سنة ثمان او سبع وتسعین
وثلثمائة کما ذکره الکفوی وغیره وکذا الرستغفنی بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقیة بینهما سین مهملة ساکنة وسکون الغین المعجمة وفتح الفاء نسبة
الی رستغفن قریة بسمرقند واسمه علی بن سعید متقدم علی الحلوائی فان الرستغفنی من تلامذة ابی منصور الماتریدی المتوفی سنة ثلاث وثلاثین
وثلاث مائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذکر مطلقا فی کتب اصحابنا فالمراد به ابن زیاد تلمیذ ابی حنیفة واذا ذکر مطلقا فی کتب التفسیر فالمراد به
الحسن البصری کذا فی غایة البیان فی باب النفقات نقلا عن شیخه برهان الدین الخریفغنی **فائدة** المراد بالامام وبالامام الاعظم فی کتب اصحابنا
هو صاحب المذهب ابو حنیفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبین ابو یوسف ومحمد وبالشیخین ابو حنیفة وابو یوسف وبالطرفین
محمد وابو حنیفة وبالامام الثانی ابو یوسف وبالامام الربانی محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلاثة ابو حنیفة ومحمد وابو یوسف وبالائمة الاربعة ابو حنیفة
ومالک والشافعی واحمد اصحاب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق فی کتب اصحابنا یراد به شمس الائمة السرخسی وفی ما عداه یذکر
مقیدا کشمس الائمة الحلوائی وشمس الائمة الزرنجری وشمس الائمة الکردری وشمس الائمة الاوزجندی کذا فی طبقات الکفوی فی ترجمة بکر الزرنجری
فائدة حیث اطلق الفضلی فی کتبنا فالمراد به ابو بکر محمد بن الفضل الکماری البخاری المتوفی سنة احدی وثمانین وثلاث مائة کذا ذکره
ابن امیر حاج الحلبی فی حلیة المحلی فی بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال فی الحلیة فی شرح الدیباجة عند ذکر مصنف المنیة الکتب التی
لخص منها المسائل ومنها المحیط الظاهر ان مراده بالمحیط المحیط البرهانی للامام برهان الدین صاحب الذخیرة کما هو المراد من اطلاقه لغیر
واحد کصاحب الخلاصة والنهایة لا المحیط للامام رضی الدین السرخسی وقد ذکر صاحب الطبقات انه اربع محیطات المحیط الکبیر وهو نحو من
اربعین مجلدا والثانی عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهی **ولیطلب** التفصیل فی حال المحیطات ومؤلفیها
من الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة **فائدة** فی علامات الفتوی والترجیح المذکورة فی کتب اصحابنا **قال** فی خزانة الروایات نقلا عن جامع المضمرات
شرح مختصر القدوری اما العلامات المعلمة علی الافتاء فقوله وعلیه الفتوی وبه یفتی وبه یعتمد وبه ناخذ وعلیه الاعتماد وعلیه عمل الیوم وهو الصحیح وهو الاصح
وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وعلیه فتوی مشایخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغیرها انتهی **وفی** البزازیة معنی الاشبه الاشبه بالمنصوص درایة
والراجح درایة فیکون علیه الفتوی انتهی **وذکر فی** حواشی الطحطاوی علی الدر المختار منها وبه جری العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا **وفی** الفتاوی
الخیریة بعض الالفاظ آکد من بعض فلفظ الفتوی آکد من الصحیح والاصح والاشبه ولفظ وبه یفتی آکد من الفتوی علیه والاصح آکد من الصحیح والاحوط
آکد من الاحتیاط انتهی **وفی** غنیة المستملی اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحیح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحیح اولی لانهما اتفقا علی انه
صحیح والاخذ بالمتفق اوفق انتهی **وفی** الدر المختار عن رسالة آداب المفتی اذا ذیلت روایة فی کتاب معتمد بالاصح او الاولی او الاوفق او نحوها فله
ان یفتی بها وبمخالفها ایضا ایا شاء واذا ذیلت بالصحیح او الماخوذ او به یفتی او علیه الفتوی لم یفت بمخالفه الا اذا کان فی الهدایة مثلا هو الصحیح وفی
الکافی بمخالفه هو الصحیح فیخیر فیختار الاقوی عنده والالیق والاصلح انتهی **وفی** رد المحتار الاصح مقابل للصحیح وهو مقابل للضعیف لکن فی حواشی
الاشباه للبیری ینبغی ان یقید ذلک بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الروایة الشاذة کما فی شرح المجمع انتهی **فائدة** اخبار المجتهد یجری مجری
اخبار الشارع فی کونه مقتضیا للزوم بل آکد کذا فی النهایة والکافی **وتوضیحه** ان الشارع اذا اخبر بحکم من احکام الشرع وجاء بصیغة الخبر

يكون المراد به الامر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فلذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر به وفي حكمه ناقل كلامه من الفقهاء كقولهم يطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك **فائدة** ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع الى الامام ابي حنيفة وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وقد يراد به ابو يوسف وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة اذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني الشيخين واذا قالوا عند ابي يوسف كذا وعندهما كذا يراد به ابو حنيفة ومحمد يعني الطرفين **فائدة** الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه **فائدة** المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب وبالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار **وذكر** في تعاليق الانوار على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير **وذكر** الطحطاوي في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير بقسميه منها **وقال** في نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى **ومثله** في العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط **وفي** مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى **وقد** مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة **وذكر** منها كما ان المراد برواية النوادر رواية غير الاصول فتذكر **فائدة** الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سمي به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان **وذكر** بيري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا **فائدة** المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون **فائدة** كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه **والحق** انه ان علم ان قائله التزم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه قضي به جزما كما علم من عادة مؤلف ملتقى الابحر في ملتقى الابحر فانه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صورته بلفظ قيل او قالوا ان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى **و** الا فلا يجزم بذلك **ومن ثم** قال الشرنبلالي في رسالة المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى **وبهذا** ظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس معناه انها موضوعة لذلك وانها مفيدة له كليا بل يعلم ذلك اما بالتزام قائله واما بقرينة سياقه وسباقه ومقامه **فائدة** ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي وسياتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم واذا اطلق ابن مسعود فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر السند فهو علي المرتضى واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علي القاري في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية **فائدة** العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير

(٩) الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي مؤلف شرح منية المصلي الصغير والكبير كان اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بالقسطنطينية ومدرسا بدار القراءة التي بناها سعدي افندي ومات سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين كذا ذكره شارح مجمع الابحر شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان قاضي القضاة بالعساكر الرومية المتوفى سنة ١٠٧٨ في نظم ... ١٢ منه

وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهائنا فيراد بهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود على ما فصلناه في ذيل مقدمة الهداية المسمى بمذيلة الدراية وهو جمع عبدل بفتح العين مخفف عبد الله على خلاف القياس كما بسطه الوالد العلام ادخله الله في دار السلام في حاشيته نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدة** الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية الا ان ينص على كراهة التنزيه او يدل دليل على ذلك كذا ذكره النسفي في المصفى وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤكدة وكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرائيني في حواشيه وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلقون عباراتهم في موضع اعتمادا على التقييد في محله وقصدهم بذلك ان لا يدعي علمهم الا من زاحمهم بالركب وليعلم انه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ كذا في البحر الرائق **فائدة** قد يطلق السنة ويراد به المستحب وبالعكس ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية كما في البحر الرائق وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به ما هو اعم منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض كثيرا ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقون على ما لا يصح الشئ بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكروا ان من فرائض الصلوة التحريمة وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط كذا في شرح المنية ورد المحتار وغيرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدين عند الاطلاق هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي كما يعلم من ابحاثهم في التراويح **فائدة** الصحابة وان كان في الاصل مصدر الكنه غلب استعماله على من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وراه ولو حكما ومات على الايمان هذا هو المشهور في تعريفهم وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في الكتب الاصول **فائدة** الصدر الاول لا يقال الا على السلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلثة الاول كذا في شن الغارة لابن حجر المكي

الدراسة السادسة

في ذكر تراجم مصنف الوقاية وصدر الشريعة شارح الوقاية وآبائهما واجدادهما مع ذكر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد المعطي الدمياطي في تعاليق الانوار على الدر المختار رايت في مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعة وانه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين ابي المكارم عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الصحابي الانصاري المحبوبي قال شيخنا كذا رايت نسبه في تاريخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتلقيح انتهى كلام الدمياطي **وقال** الكفوي الرومي في كتائب اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق عليه والعلامة المختلف اليه حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات الفرع والاصل شيخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي اديب نظار متكلم منطقي عظيم القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به المثل غذي بالعلم والادب وارث المجد عن اب فاب نشا في حجر الفضل ونال العلى وحمل على اكناف الفقهاء كفل به ورباه جده في صباه فسعد بجده والمح جده حتى صار تحريرا قصب السبق في الفروع والاصول اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد عن ابيه صدر الشريعة عن ابيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين عن ابيه شمس الائمة الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلوائي عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني عن ابي عبد الله بن حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وكان رح ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة وهو احسن شروحه واختصر الوقاية وسماه النقاية والف في الاصول متنا لطيفا سماه التنقيح ثم صنف شرحا نفيسا سماه التوضيح وله المقدمات الاربعة وتعديل العلوم والشروط والمحاضرات سنة سبع واربعين وسبعمائة ومرقده ومرقد والديه واولاده واجداده والده كلهم في شرع آباد بخارا اما جده ابو ابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب

بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري ووقع
للشيخ ابي طاهر الاجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس واربعين وسبعمائة واخذ الفقه عنه صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد البخاري
الشهير بخواجه پارسا ووقع له الاجازة منه سنة ست وسبعين في بخارا ذكره صاحب الشقائق النعمانية في ذكر الياس بن يحيى الرومي انتهى
كلام الكفوي **وقال** الكفوي ايضا في الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين
المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب
التصانيف الجليلة منها كتاب الوقاية التي انتخبها من الهداية والفتاوى والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
بن محمود وله شرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء تداولته ايدي العلماء انتهى **وقال** ايضا في الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر الشريعة
شمس الدين احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر
الواعظ صاحب شرعة الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغ في حياة ابيه في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة في الاصول وتفقه عليه ابنه تاج
الشريعة محمود وله كتاب تلقيح العقول في الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهى **وفي** كتاب العبر باخبار من غبر للشيخ الاسلام ابي عبد الله شمس الدين محمد
بن احمد الذهبي في وقائع سنة ثلاثين وستمائة توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهت اليه معرفة المذهب
اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري عن ابيه شمس الائمة وتفقه ايضا على قاضيخان الاوزجندي توفي ببخارا في الجمادى الاولى عن اربع
وثمانين سنة انتهى **قلت** استفيدت من هذه العبارات امور **الاول** ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت
الانصاري ولذا يقال له العبادي وهو على ما ذكره ابن الاثير الجزري في جامع الاصول عبادة بضم العين ابن الصامت بكسر الميم بن اصرم
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمير بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كان
نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين فمات بها في الرملة وقيل ببيت
المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الى زمان معاوية رض **الثاني** ان المحبوبي الذي يطلق على تاج الشريعة وآبائه كما ترى الحنفية
يقولون في فروق المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الى محبوب احد اجدادهم **الثالث** ان لقب
شارح الوقاية عبيد الله ولقب الرجل الجد من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين المحبوبي واحد وهو صدر الشريعة والفرق ان شارح الوقاية يعرف
بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني وابو جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح الوقاية وعلم
والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصغرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المؤلف
للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد** وقعت في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المؤرخين والمحشين كلمات
مختلفة كما بسطنا ها مع ما لها وما عليها في مقدمة السعاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية **منها** ان الازنيقي ذكر في مدينة العلوم عند ذكر التنقيح
والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وانه المؤلف للوقاية ولشرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية **فهذا** كما ترى
يخالف ما مر بوجهين **احدهما** انه جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين **وثانيهما** انه سمى الد عبيد الله
بمحمود مع ان ما سبق دل على ان اسمه ابراهيم **ومنها** ان عليا القاري المكي ذكر في حرف الميم من كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية مسعود
بن احمد العلامة صدر الشريعة جامع للفضائل الجميلة والشمائل الجليلة **فهذا** كما ترى يشتمل على ما لا يخفى فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسعود
بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة والد تاج الشريعة احمد وايضا ليس علم والد مسعود احمد بل محمود كما مر وكما سياتي **ومنها**
انه سمى صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود **وهذا** خطاؤه

لا يخفى فان والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله ووالد عبيد الله ليس اسمه ما ذكره بل اسمه ابراهيم **ومنها** انه سمى
صاحب الكشف تاج الشريعة عند ذكر شرح الهداية بعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي **وهذا** اشتمل على تناقض وتساهل اما التناقض
ففي تسميته تاج الشريعة مرة بمحمود ومرة بعمر واما التساهل ففي جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله وجعله والد تاج الشريعة مع ان والده هو صدر الشريعة
الاول احمد بن عبيد الله **ومنها** ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر في شرحه في نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية وهو صدر الشريعة الاصغر
شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر في نسب صاحب الوقاية انه محمود
بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي **وفيه** مخالفة لما دلت عليه كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس لقبا
لعبيد الله بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنه احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم بن احمد
واعلم ان ههنا اختلافا آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح به تلميذه وشارح كلامه في ديباجة مختصر الوقاية
حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده يقول قد دون جدي
ومولائي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل
حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية الخ واختلفوا في انه جد صحيح للشارح او جد فاسد له يعني ان شارح الهداية تاج الشريعة هل هو المؤلف
للوقاية ام غيره وفي ان تاج الشريعة عمه عمر او غيره مع اتفاقهم على ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غيره وعلى ان تاج الشريعة لقب
لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام **فكلام** الكفوي في طبقاته في ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفي ترجمة جده تاج
الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن عبد الذهبي او سنة ثمانين وستمائة على ما في
طبقات الحنفية لعلي القاري وفي ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول في الفروق وفي ترجمة تاج
الشريعة عمر وفي ترجمة الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة خواجه پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد يدل
على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات والفتاوى وانه المؤلف
للوقاية الفها لاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر **ويوافقه** كلام صاحب مدينة العلوم في ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة محمود وانه الجد
الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية **واما** كلام القهستاني في جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح الوقاية يعني تاج الشريعة
اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد وهو مؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة وهو الاستاذ لشارح الوقاية
صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله **ويؤيده** كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر شروح الهداية ومن الشروح
شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماها نهاية الكفاية في دراية الهداية اوله نصر من الله وفتح قريب هو المحمود
جل شانه الخ وقال في آخر كتاب الايمان اتم تحريره فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة انتهى
وهذه العبارة التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيد ما ذكره القهستاني تاييدا عظيما فانها صريحة في ان اسم شارح الهداية عمر بن
صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المورخون شراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان اسم تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضا
على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية جد فاسد له وكلاهما يعني جد
شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر **الدراسة السابعة** في تراجم طائفة من
شراح الوقاية **قد** مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفقهاء الكملة فلذلك عكف عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي
وشروحا وقد بسطت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا منه مع زيادات **فمنهم** علاء الدين الاسود الرومي المشتهر بقره

خواجه واسمه علی بن عمر وله شرح علی المغنی فرغ منه سنة سبع وثمانین وسبعمائة وله شرح حافل الوقاية فی مجلدین صنفه حین کان مدرسا بمدرسة ازنیق فی
عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفی سنة ستین وسبعمائة وکانت وفاته سنة ثمان مائة کذا فی کشف الظنون واعلام الاخیار والشقائق
النعمانية فی علماء الدولة العثمانية **ومنهم** المولی عبد اللطیف بن عبد العزیز بن فرشتا الشهیر بابن ملک کان عالما فاضلا ماهرا فی جمیع العلوم له شرح مجمع البحرین
وشرح مشارق الانوار سماه بمبارق الازهار وشرح المنار ورسالة فی التصوف والف شرحا للوقاية لکن لم یتفق له تبییضه فبیضه ابنه محمد زاد علیه کذا فی الضوء
اللامع فی اعیان القرن التاسع لشمس الدین السخاوی والشقائق واعلام الاخیار وکشف الظنون **ومنهم** السید علی القوشاني الرومی کان فی موضع توقات
من بلاد الروم صاحب فضیلة فی العلوم کلها الف شرح الوقاية وسماه العناية وشرحا للزیج مات فی اواخر المائة الثامنة کذا فی الشقائق **ومنهم** علی الشهیر
بمصنفک بن مجد الدین محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدین البسطامی الهروی الرازی ولد سنة ثلاث وثمانمائة وسافر مع اخیه لتحصیل
العلم سنة ثلاث وعشرین واخذ العلم عن جلال الدین یوسف تلمیذ السعد التفتازانی وعبد العزیز بن احمد الابهری الشافعی وفصیح الدین محمد بن محمد وغیرهم
وبلغ رتبة الفضل والکمال والف من صغر سنه تالیفا ولذا اشتهر بمصنفک والکاف فی لغة العجم للتصغیر فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح
اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازانی للمفتاح وحاشیة التلویح وشرح القصیدة البردة وشرح قصیدة ابن سینا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفهما
بعد سنة تسع وثلاثین وثمانمائة وهی سنة سفره الی هراة وارتحل سنة ثمان واربعین الی بلاد الروم والف هناک شرح مصابیح السنة وشرح
شرح السید الجرجانی للمفتاح وحاشیة شرح المطالع وشرح قدر من اصول فخر الاسلام وشرح الکشاف وانوار الحدائق وحدائق الایمان وتحفة السلاطین
هذه الثلاثة بالفارسیة والتحفة المحمودية بالفارسیة فی نصیحة الوزراء الفها لمحمود باشا الوزیر وله حاشیة علی شرح الوقاية لصدر الشریعة وغیر ذلک وکانت
وفاته بقسطنطینیة سنة خمس وسبعین وثمانمائة کذا فی الشقائق النعمانية ومدینة العلوم **وقد** بسطت الکلام فی ترجمته مع التنبیه علی زلات الکفوی وغیره
فی الفوائد البهیة **ومنهم** السید السند العلامة المستند المشهور بالسید الشریف الجرجانی علی بن محمد بن علی ابو الحسن زین الدین الحسینی ولد فی شعبان سنة
اربعین بعد سبعمائة واخذ العلم عن النور الطاؤسی شارح المفتاح ومخلص الدین ابی الخیر علی بن قطب الدین الرازی وغیرهما من علماء بلاده ودخل بلاد
مصر فاخذ بها عن اکمل الدین البابرتی مؤلف العناية حاشیة الهداية وعن مبارک شاه المنطقی وبلغ رتبة علیا من التحقیق وفاز بالمرتبة القصوی من
التدقیق وکانت وفاته بشیراز یوم الاربعاء السادس من الربیع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله تصانیف کثیرة ذکرها السخاوی فی الضوء
اللامع فی اعیان القرن التاسع والکفوی فی اعلام الاخیار والسیوطی فی بغیة الوعاة فی طبقات النحاة وغیرهم منها رسالة فی تقسیم الموجود ورسالة
فی الحرف ورسالة فی الصوت ورسالة صغری واخری کبری فی المنطق ورسالة فی مناقب خواجه نقشبند ورسالة فی الوجود والعدم ورسالة فی
الآفاق والانفس ورسالة فی علم الادوار ورسالة فی الصرف ورسالة فی النحو وشرح مختصر الابهری الشهیر بایساغوجی وحاشیة شرح الشمسیة للقطبی وحاشیة
شرح المطالع وحاشیة شرح التجرید للاصفهانی وشرح ملخص الجغمینی وحاشیة لشرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشیة شرح حکمة العین وشرح التذکرة فی الهیئة
وشرح الفرائض السراجیة وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الکافیة وحاشیة تفسیر البیضاوی وحاشیة مشکوة المصابیح وحاشیة
خلاصة الطیبی فی اصول الحدیث وحاشیة العوارف وحاشیة الهداية وحاشیة حکمة الاشراق وحاشیة التحفة الشاهیة وحاشیة شرح الکافیة للرضی
وحاشیة المتوسط شرح الکافیة وحاشیة العوامل الجرجانیة وحاشیة رسالة الوضع وحاشیة التلویح والتوضیح وحاشیة اشکال التاسیس وحاشیة
تحریر اقلیدس ورسالة فی المناظرة ورسالة فی تعریفات الاشیاء وحاشیة شرح الطوالع وحاشیة شرح هداية الحکمة وحاشیة شرح الکافیة لنقره کار وحاشیة
شرح شکل الاشارات للطوسی وغیر ذلک وکل تصانیفه جیدة مفیدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذکاوته **وله** مع معاصره السعد التفتازانی مباحثات
ومناظرات **وقد** بسطت فی ترجمتهما فی الفوائد البهیة **ومنهم** محمد بن حسن بن احمد بن ابی یحیی الکواکبی الحلبی المتوفی سنة ست وتسعین والف فی
ذی القعدة نظم الوقاية وشرحها شرحا مفیدا ونظم المنار وشرحه وعلق علی تفسیر البیضاوی وشرح المواقف حواشی کذا فی خلاصة الاثر فی اعیان القرن

جلال الدین عبد الرحمن السیوطی المصری المتوفی سنة ٩١١

الدراسة الثامنة في ذكر محشي شرح الوقاية

الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي **ومنهم** احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال الف متنا مختصرا من الوقاية مع تغييرات سماه
بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح واشار فيهما الى ايرادات ومسامحات على مولف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخر تزيد على مائة منها متن في
الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه ومتن في الكلام وشرحه ومتن في المعاني والبيان وشرحه ومتن في الفرائض وشرحه وحواشي على شرح المفتاح وعلى
الهداية وعلى تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطينية وهو مفت بها سنة اربعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره
وقد ذكرنا ترجمته مبسوطة في الفوائد البهية في تراجم الحنفية **ومنهم** يوسف بن حسين الكرماستي المتوفى في حدود سنة تسعمائة سمى شرحه بالحماية في شرح الوقاية
وسياتي ذكره عند ذكر محشي شرح الوقاية **ومنهم** محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية المتوفى في سنة خمسين وتسعمائة الف
شرح الوقاية وشرح المفتاح وشرح السراجية وحاشية تفسير البيضاوي وغير ذلك كذا في الشقائق **ومنهم** مولف تنوير الابصار وشرحه منح الغفار شمس الدين
محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي ذكر المحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلده غزة بفتح الغين
وتشديد الزاء المعجمتين بلد بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها على صاحب
البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجيم المصري وامين الدين بن عبد العال وعلي بن الحنائي وغيرهم وصار اماما كبيرا مرجع ارباب الفتوى وله رسالة
في علم الصرف ومنظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب السنة وشرح قطعة
من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر وشرح الغرر الى باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها مواهب الرحمن ورسالة في خصائص
العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف الامام والنفائس في احكام الكنائس ومسعف
الحكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في النكاح بلفظ جوزتك ورسالة في النقود ورسالة في احكام الدروز وغير ذلك
وكانت وفاته في رجب سنة اربع والف **والتمرتاشي** نسبة الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية الاولى وضم الميم وسكون الراء المهملة قرية من قرى خوارزم كذا
ذكره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار **وذكر** ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار انه نسبة الى جده الاعلى وذكر
في نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش **ومنهم** العلامة فصيح الدين الهروي لم اقف على ترجمته وطالعت شرحه في
مجلدين فهو شرح كافل بحل المغلقات وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في مواضع من شرحه حواشي شرح تلخيص المعاني
والبيان وشرح شمسية الحساب ذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر اخرجنا اثباته مستندا الى هدي من
جانب الامام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة في العالمين مرسخ الدين بين الانام ماحي سطوات سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة
والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ التسليم فانه حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لا بد في الاسلام من التسليم الخ
ومنهم المولى محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدين علي الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق
وقال لم اقف على ترجمته **ومنهم** زين الدين عبد جنيد بن سنبل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي الطرابلسي سمى شرحه بالاستغناء والمولى
قاسم بن سليمان النيكندي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتطبيق والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكوسج سمى شرحه بالاستغناء
في الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخليفة وعز الدين طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون
ومن الشروح شرح مسمى بكشف الوقاية هو كاسمه كشف بمطالب الوقاية **الدراسة الثامنة** في ذكر طائفة من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة
منهم المولى علي الشهير بمصنفك **وقد** مر ذكره في الدراسة السابقة **ومنهم** يوسف چلپي حاشية متداولة بين الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى اولها
الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره ببلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وذكر في
آخرها انه ابتدأ فيها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وختمها لختام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة **وهو** يوسف بن جنيد التوقاتي نسبة الى توقات

ببلدة من بلاد الروم الشهير باخي چلبي ومعنى چلبي في عرفهم سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة حسن چلبي
اخذ العلم عن السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو وصار
مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة **ومنهم** حسن چلبي بن شمس الدين محمد شاه
بن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير كسلفه بالفناري وهو لقب لجد ابيه لانه فيما قيل لما قدم على ملك الروم اهدى له فنارا
فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفنري فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم عن ملا علي الطوسي وملا خسرو حتى برع في العلوم
العربية والمعقول والاصول ثم الف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك
وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع واعلام الاخيار والشقائق **قلت** قد ظن كثير من افاضل عصرنا
وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن چلبي مؤلف حواشي التلويح والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر **وذلك** لان
وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة وختام ذخيرة العقبى كان سنة احدى وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مؤلفه هو **وايضا** ذكر في ديباجة
ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى بعض من علماء الزمان لحل مغلقاته الخ وكتب على قوله بعض
من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن چلبي الفناري ومولانا عرب وغيرهم انتهى وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن چلبي
وايضا من طالع طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها علم قطعا ان مؤلف الذخيرة غير حسن چلبي فانهم يذكرون حسن چلبي
ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي چلبي يوسف وينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية
المهتدين وايضا من له ادنى ادراك يتميز بعد مطالعة ذخيرة العقبى ومطالعة تصانيف حسن چلبي انها لغيره فان تصانيف
حسن چلبي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبع مصنفها بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي
الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة **ومنهم** المولى
محيي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي وخضر بيگ وغيرهم من افاضل بلاده وصار مدرسا باحدى المدارس
الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى بعد تسعمائة له حواشي على حاشية السيد المتعلقة بشرح التجريد
وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواش على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث الرؤية والكلام وحواش على شرح المواقف وحواشي
على المقدمات الاربعة من التوضيح وغيرها الف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** محيي الدين محمد بن ابراهيم بن حسين
النكساري الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف بالي بن محمد الفناري ومحمد بن ارمغان
وغيرهم الف تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في
الاعلام والشقائق **ومنهم** يوسف بن حسين الكرماستي قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بقسطنطينية
ثم قاضيا بمدينة ادرنة والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي في حدود سنة تسعمائة كذا في الشقائق **ومنهم** محيي الدين احمد
بن محمد العجمي كان عالما فاضلا مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي
على شرح السراجية للسيد كذا في الاعلام **ومنهم** مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ
مولى خسرو مؤلف الدرر كان ماهرا في العلوم الادبية عارفا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنف في الانشاء
كذا في الاعلام **ومنهم** محيي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده
وصار مدرسا ببروسا ثم بقسطنطينية ثم قاضيا بادرنة ثم اعطي قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي ومات

هناك وهو شاب سنة تسع وعشرين وتسعمائة وله حواشي على شرح المواقف للسيد وعلى شرحه للسراجية وعلى اوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق
النعمانية ومنهم اسعدي بن التاجي بيگ الشهير بتاجي زاده الف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة
اثنتين وعشرين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار ومنهم محي الدين جلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار
مدرسا بمدارس ثم قاضيا له تعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية توفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في
الاعلام ومنهم كمال الدين اسمعيل القراماني الشهير بقره كمال تلميذ المولى احمد الخيالي ومولى خسرو الف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي
وحواشي حاشية الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا بن خضر بيگ بن جلال الدين الرومي
اخذ العلم عن ابيه وصار محققا في الفنون ومات وهو قاض بقسطنطينية سنة احدى وتسعين وثمانمائة صنف حواشي شرح الوقاية اورد فيها
دقائق واسولة مع الايجاز في التحرير وعلى شرح المواقف اسولة لطيفة واكثر حواشي حسن چلپي ماخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم
سنان الدين يوسف الرومي كانت له مهارة في العلوم الادبية الف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح ملخص الجغميني
في الهيأة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ
مولى خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح العقائد
النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه
قاضيا فقرأ عنده مبادي العلوم ثم وصل الى خدمة المولى خضر بيگ وكان مدرسا بسلطانية بروسا وصار معيد الدرسه والمعيد الاول خواجه زاده
وكان المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى علاء الدين العربي من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة قلبه
وكان له كل يوم ثلاثون درهما ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والد المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي
مكانه فقال السلطان محمد خان للوزير محمود باشا اليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه يستحق
فاعطاه المدرسة وعين له كل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي تهيأ للحج فجاء قسطنطينية فالح عليه الوزير محمود باشا فابرم عليه قبول المدرسة المزبورة
فقال ان اعطيتني وزارتك والسلطان سلطنته لا اترك هذا السفر فذهب ثم صار مدرسا بها بعد ما رجع ولم تثبت الا سنين حتى مات في اوائل عشرين
وثمانمائة وكان سنه ثلاثا وثلاثين سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما ساعة وكان ياكل في كل يوم وليلة مرة واحدة ويكتفي بالاكل
وكان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان سبابته وابهامه يدخل فيهما يده الى ان ينتهي الى عضده وله حواشي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني
سلك فيها مسلك الايجاز والالغاز واتى ببدائع تقرب مرتبة الاعجاز وله حواش على اوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيگ
انتهى ومنهم محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو وملا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول
وشرحه مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني
وصار مدرسا ثم قاضيا للعسكر وكان ابوه من امراء الفرسخة وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت زوجها من امير يسمى بخسرو وابنه محمد
هذا كان في حجره فاشتهر باخي زوجة خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في
الاعلام وغيره ومنهم المولى محمد بن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول عصره واكابر دهره صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدرسة
بروسه ثم بمدرسة محمود باشا بقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان في قضائه ركب
البحر في غير اوانه في زمان عتوه وطغيانه فتلاطمت امواجه وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى
من عمره خمسون سنة له حاشية على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرحها العناية وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول

وغير ذلك كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبد الله الحميدي نسبة الى بلدة حميد دخل
قسطنطينية وتوطن بها واشتهرت فضائله فيها الف حاشية على شرح الوقاية اجاب فيها عن ايرادات ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة
ثلاث وسبعين وتسعمائة كذا ذكره المحبي في خلاصة الاثر في ترجمة ابنه عيدروس صاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم له
ترجمة حسنة ملخصها انه ولد على راس تسعمائة في ولاية حميد وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولى نور الدين وغيره ودرس
بمدرسة ابراهيم الرواس بقسطنطينية ثم بمدرسة قصبة بلونه ثم بمدرسة القاضي الاسود ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها
حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل عن تلك المدرسة كتب رسالة وجمع فيها من مواضع رده عليه ستة عشر
موضعا واغلظ عليه القول وله ايضا حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح للسيد رد فيها على ابن كمال باشا وله شرح المراح في الصرف
ومنهم مولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كتبها للسلطان مراد خان على انها شرح لمسائل الوقاية التي لم يتعرض
الشراح لحلها كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وفي العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابوه من كبار زمرة القضاة
الحاكمين في القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم وارباله ومحبا بالفضل واصحابه فاهتم في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس
السادة وكان منه ما كان حتى صار ملازما من المولى خير الدين معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة
بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطينية بثلاثين ثم بمدرسة محمود باشا بهذه المدينة باربعين ثم صار وظيفته فيها خمسين
ثم ساعده الدهر واعانه الزمان حيث وصل الى احدى المدارس الثمان بهمة اياس باشا الوزير الكبير بتقدير العزيز القدير ثم صار
مامورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركي فاتمها في قليل من الزمان فاعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان
ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض اليه تفتيش احوال القاهرة فاصبحت بكمال استقامته عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل
الى قضاء مصر ذات الاهرام ثم وجه اليه مدرسة ابي ايوب الانصاري بمائة ودرس فيها قليلا ثم عميت فتقاعد بوظيفته المزبورة فلما
وصل العمر الى حدود الثمانين اباده الزمان وابلاه الدهر الخوان وذلك سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على شرح المواقف
وعلى شرح الوقاية لصدر الشريعة وعلى شرح المفتاح للجرجاني وله ديوان شعر بالتركي انتهى كلامه ومنهم مصلح الدين القوجوي المعروف
بشيخ زاده وقد مر ذكره في الدراسة السابقة عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين حسين بن عبد الله اخذ العلم عن عبد الرحمن
الشهير بمؤيد زاده وعلى خواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وباحدى المدارس الثمان وقاضيا بادرنة وبروسا ومات بقسطنطينية
سنة ست وعشرين وتسعمائة الف حواشي على اوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية ورسالة في استخلاف الخطيب ورسالة في جواز
الذكر الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد مؤلف الشقائق النعمانية تلميذ والده وخاله محمد بن ابراهيم النكساري
ودرويش بن محمد والمولى على العربي وخواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية وكانت ولادته بطاشكبري سنة سبع وخمسين
وثمانمائة ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديثي الابتداء ورسالة على بعض
المواضع من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره ابنه في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين احمد بن المولى بدر الدين المشتهر
بقاضي زاده الرومي قرأ على علماء عصره كالمولى محمد المعروف بجوي زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي وبرع في العلوم
وصار من الجهابذة وفوض اليه تدريس المدارس بقسطنطينية وادرنة وغيرهما وقضاء حلب وقضاء العساكر بروم ايلي ثم فوض اليه
امر الفتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليه الى ان مات سنة ثمان وثمانين بعد تسعمائة الف شرح الهداية من كتاب الوكالة
الى الآخر وهو المعروف بتكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد وحاشية على اوائل شرح الوقاية وحاشية على التجريد

ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم **ومنهم** شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر
طالعت حاشيته وذكر في آخرها انه فرغ من تاليفها في الربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة الياس زاده شارح مختصر الوقاية كما
افصح عنه في بحث الوضوء ومن تصانيفه شرح التهذيب وحواشي التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيرها كان ماهرا فاضلا وللامات والده
قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا بمنصب مشيخة الاسلام من اواخر عهد
مرزا شاه رخ بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه مناصب فقام بخطة خراسان نحوا من ثلثين سنة يدرس ويفيد الى ان عزل في
سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في حبيب السير **وقد** بسطت الكلام في ترجمته وترجمة ابيه وجد جده السعد التفتازاني
في الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ومنهم** المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائيني ذي التصانيف الشهيرة كحواشي شرح العقائد النسفية
وحواشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيرها وكانت وفاته على ما في الكشف سنة اربع واربعين وتسعمائة اول
حاشيته نحمدك يا من هو موجز بداياتك وقاية الخ وذكر فيها انه اتم الجزء الاول منها في الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الآخر
من الربيع الاول في سنة اربع وثلثين وتسعمائة **ومنهم** قطب الدين المرزيفوني الرومي مدرس مدارس ازنيق وقسطنطينية المتوفى على
ما ذكره في الشقائق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة **ومنهم** حسام الدين المتوفى سنة عشر بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان مدرسا
بمدارس ادرنة وغيرها كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر **ومنهم** محيي الدين محمد القره باغي قرأ على علماء بلاده ثم اتى بلاد الروم
وقرأ على يعقوب بن سيد علي شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة ثلث واربعين وتسعمائة له التعليقات على الكشاف
وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير ذلك كذا في الشقائق **ومنهم** القاضي شمس الدين احمد بن حمزة
المعروف بعرب چلبي قرأ اولا على موسى چلبي وغيره وارتحل الى القاهرة وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ولم يزل يدرس ويفيد
الى ان مات سنة خمسين وتسعمائة كذا في الشقائق **ومنهم** المفتي زكريا بن بيرام اصله من بلدة انقرة وقدم قسطنطينية واخذ العلم بها عن
عرب زاده عبد الباقي وولي قضاء حلب وغيره مات سنة عشر بعد الالف له حواشي على العناية وعلى شرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر **ومنهم**
المولى محيي الدين محمد بن الخطيب قاسم ومحمد بن بير علي البركلي نسبة الى قصبة بركل المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة وهو مولف
الطريقة المحمدية وغيرها ذكره عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية وسليمان بن علي القرماني المتوفى سنة اربع وعشرين
وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة
والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من احفاد الكرماستي المتوفى سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل
بالي باشا محمد الشهير بمولانا بيكان وشرف الدين يحيى بن قره جا الرهاوي والشيخ يحيى بخشي المتوفى في اوائل المائة العاشرة ذكر هولاء
صاحب كشف الظنون **ومنهم** عبد الله بن صديق بن عمر الهروي اول حاشيته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ وفيها ابحاث
نفيسة ودقائق لطيفة ويعلم من مطالعتها ان مولفها تلميذ لمحمد عوض الوجيه ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري مولف السلم
المسلم **ومنهم** الشيخ وجيه الدين العلوي الگجراتي ذكر غلام علي آزاد البلگرامي في سبحة المرجان في آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشرة
وتسعمائة ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر وله تاليفات كثيرة منها حاشية تفسير البيضاوي وشرح
النخبة وحاشية شرح المختصر العضدي وحاشية التلويح وحاشية اصول البزدوي وحاشية الهداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول
وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد للتفتازاني وحاشية القديمة للدواني وحاشية شرح المواقف وحاشية
شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد وحاشية القطبي وحاشية شرح ملخص الجغميني وشرح التحفة الشاهية وشرح رسالة القوشجي في الهيأة

وحاشية الفوائد الضيائية وشرح الارشاد للشهاب الدولتابادي وغير ذلك ومن يطلب تفصيل ترجمته وترجمة من يأتي ذكره من علماء الهند من ساكني
ابناء الخلان بابناء علماء هندوستان ومنهم شاه لطف الله المعروف بملا نان بن اورنگ زيب اول حاشية الحمد لله الذي جعل كتابه الخ وجعلها
حل المشكلات وفيها اسولة واجوبة كثيرة متعلقة بعبارات المتن والشرح ومعانيهما ومنهم ابو المعارف محمد عنايت الله القادري القصوري ثم
اللاهوري الشطاري طالعت حاشيته المسماة بغاية الحواشي في مجلدين اولها الحمد لله الذي هو خير بداية ووقاية عن الانحراف عن الطريق
المستقيم الخ وهي مشتملة على فروع كثيرة ومن تصانيفه ملتقط الدقائق شرح كنز الدقائق ذكره في بحث الاشارة في التشهد ورجح سنيتها كما هو رأي
المحققين ومنهم الشيخ نور الدين بن الشيخ محمد صالح الاحمدابادي صاحب التصانيف الكثيرة منها حواشي كل من شرح الوقاية والتلويح والعضدي
والمطول وتفسير البيضاوي وشرح المواقف والقديمة وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضيائية وغير ذلك كانت ولادته سنة اربع وستين
والف ووفاته سنة خمس وخمسين بعد الالف والمائة كذا في سبحة المرجان ومنهم استاذ استاذي وعم والدي مولانا المفتي محمد يوسف بن المفتي محمد اصغر
المتوفي في التاسع عشر من رجب سنة خمس وخمسين بعد الالف والمائتين يوم السبت ابن المفتي ابي الرحم بن ملا محمد يعقوب بن مولانا
عبد العزيز المتوفي لتسع خلون من ذي القعدة سنة ست وستين وقيل سنة خمس وستين بعد الالف والمائة ابن ملا سعيد بن ملا قطب الدين
الشهيد السهالوي المتوفي في يوم الاثنين التاسع عشر من رجب سنة احدى وقيل ثلاثة بعد الالف والمائة ابن الشيخ عبد الحليم بن الشيخ عبد الكريم
بن الشيخ احمد بن الشيخ حافظ وهو من احفاد الشيخ علاء الدين الانصاري وهو من احفاد خواجه عبد الله الانصاري من نسل سيدنا
ابي ايوب الانصاري الصحابي ومن يطلب تمام نسبه وتراجم آبائه وكذا تراجم كثير من اعزتي واقاربي وعلماء بلدتي لكهنو المقيمين في محلة
فرنگي محل من رسالتي خير العمل في تراجم اهل فرنگي محل التي جعلتها جزء لرسالتي ابناء الخلان بابناء علماء هندوستان كان رح يوسف عصره
في الجمال والكمال جامعا للفروع والاصول حاويا للمعقول والمنقول ذا مجاهدة ورياضة وعبادة ومكاشفة متهجدا متعبدا ولد في حيوة جده
سنة ثلث وعشرين بعد الالف والمائتين وقرأ اكثر الكتب الدرسية بحضرة والده وقدرا منها بحضرة مولانا المفتي ظهور الله والرسالة القوشجية
بحضرة اخيه مولانا نور الله المرحوم وبايع على يد مولانا احمد انوار الحق المتوفي في السادس والعشرين من شعبان سنة ست وثلثين بعد
الالف والمائتين ابن مولانا احمد عبد الحق المتوفي في يوم الجمعة تاسع ذي الحجة من السنة السابعة والستين بعد الالف والمائة ابن ملا سعيد
بن القطب الشهيد وتعلم اكثر الاذكار والاوراد من مولانا عبد الوالي المتوفي في شعبان سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين ابن مولانا
ابي الكرم بن مولانا يعقوب المقدم ذكره ولما توفي والده المفتي محمد اصغر فوض اليه افتاء العدالة ببلدتنا فقام به بحسن الديانة الى زمان فتنة
الهند وانتزاع السلطنة وهي سنة اثنين وسبعين ثم صار مدرسا بجونفور بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم حين سافر والدي المرحوم الى حيدراباد
الدكن وكان مدرسا بها وذلك سنة سبع وسبعين فدرس هناك الى سنة ست وثمانين واستفاد منه خلق كثير وسافر في شعبان من السنة المذكورة
من جونفور الى الحرمين الشريفين ودخل مكة المعظمة في آخر رمضان وارتحل في آخر شوال الى المدينة الطيبة وابتلي من اثناء الطريق بالحمى
والاسهال الكبدي فتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع فطوبى له من حسن خاتمة وفضل مضجع ومدفن وكان ذلك يوم الاحد تاسع عشر ذي القعدة
سنة ست وثمانين وله رح تاليفات شاهدة على مهارته وتبحره منها حواشي شرح السلم لملا حسن بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب
الشهيد ومنها حواشي شرح السلم للقاضي مبارك ومنها حواشي الشمس البازغة ومنها تكملة حواشي الشمس البازغة لملا حسن ومنها حواشي على طبعيات الشفاء
للشيخ ابي علي بن سينا ولم تتم ومنها حواشي شرح الوقاية من الابتداء الى بحث مسح الراس ولم تتم وله تعليقات متشتتة على تفسير البيضاوي وصحيح البخاري
وغير ذلك ومنهم والدي ومن اليه في العلوم استنادي مولانا الحافظ الحاج عبد الحليم بن مولانا امين الله المتوفي سنة ثلث وخمسين بعد الالف
والمائتين ابن مولانا محمد اكبر بن المفتي ابي الرحم المقدم ذكره ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع وثلثين وحفظ القرآن وقرأ

كتب الصرف والنحو على والده وبعد وفاته قرأ بعضا من شرح التلخيص للمفتاح على جد ابيه الفاسد مولانا المفتي ظهور الله بن ملا محمد ولي صاحب التصانيف الشهيرة
كالحواشي على الحواشي الزاهدية الثلاثة المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح المواقف وغير ذلك
المتوفى في السنة السادسة والخمسين ثم قرأ بعضا من الكتب الدرسية كشرح الوقاية ونور الانوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتي محمد اصغر عم
والده وبعد وفاته قرأ بقية الكتب الدرسية معقولا ومنقولا على المفتي محمد يوسف المقدم ذكره وقرأ كتب العلم الرياضي على خاله مولانا محمد نعمت الله المتوفى
ببلدة بنارس في المحرم سنة تسعين بن مولانا نور الله بن ملا محمد ولي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد وبرع في جميع
العلوم العقلية والنقلية وفاز بمرتبة التحقيق في جميع الفنون الفرعية والاصلية وسافر من وطنه الى بلدة باندا سنة ستين فجعله النواب ذو الفقار الدولة
المرحوم مدرسا بمدرسته فاقام هناك يدرس ويفيد ثم سافر الى جونفور فجعله الحاج محمد امام بخش رئيس تلك البلدة المتوفى بمكة المعظمة سنة ثمان وسبعين
مدرسا بمدرسته وقد تلمذ عليه خلق كثير حين اقامته بهاتين المدرستين واشتهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه فيما بين الخافقين حتى فضل على
اساتذته وفضلاء عصره ثم سافر الى بلدة حيدر اباد الدكن سنة سبع وسبعين فجعله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر دام اقباله
مدرسا بمدرسته فاقام فيها يدرس ويفيد ثم استعفى عنه لعوائق عرضت له وسافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فاكرمه علماؤهما واجازوه
منهم مفتي الحنفية بمكة مولانا محمد جمال المتوفى سنة اربع وثمانين ومفتي الشافعية بها مولانا السيد احمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ علي الحريري المدني
المرحوم ومولانا عبد الغني المجددي الدهلوي المتوفى سنة ست وثمانين ومولانا عبد الرشيد المجددي وغيرهم وكانت له اجازة سابقا من مولانا حسين
احمد المحدث المليح آبادي تلميذ الشيخ عبد العزيز الدهلوي ثم رجع الى حيدر آباد سنة ثمانين في الربيع الثاني ففوض اليه الوزير الممدوح نظامة العدالة
العالية الديوانية فتوجه الى فصل الخصومات بحسن النظام الى ان توفي هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين وله رحمه الله
تصانيف كثيرة مدونة سوى التعليقات المتفرقة على الكتب الدرسية وكلها مقبولة وعند الفضلاء محمودة فمنها رسالة في الاشارة بالسبابة في التشهد
وحاشية شرح العقائد الجلالي المسماة بحل المعاقد ونظم الدرر في سلك شق القمر وامعان النظر بصارة شق القمر والتحلية شرح التسوية ونور الايمان
في آثار حبيب الرحمن والآثار في تحقيق الدعاء وايقاد المصابيح في التراويح وغاية الكلام في بيان الحلال والحرام وخير الكلام في مسائل الصيام
والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحرير والسقاية شرح الهداية ولم تتم وقمر الاقمار حاشية نور الانوار
ورسالة في احوال رحلته الى الحرمين والتعليق الفاصل في مسالة الطاهر المتخلل وهو متعلق ببحث الطهر من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية ولم
تتم ورسالة في تراجم علماء الهند ولم تتم ورسالة في جمع فتاوى سئل عنها ولم تتم ومن تصانيفه في العلوم العقلية التحقيقات المرضية بحل حاشية
الزاهد على الرسالة القطبية والقول الاسلم لحل شرح السلم والاقوال الاربعة وكشف المكتوم لحل حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل
المؤلف والبسيط ومعين الغائصين في رد المغالطين والايضاحات لمبحث المختلطات وكشف الاشتباه لحل حمد الله والبيان العجيب في
شرح ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة في بيان اقسام الحكمة والعرفان وهو متن متين في المنطق قد شرحه من تلامذته المولوي رياضت حسين
والمولوي الحكيم ناصر علي والمولوي الحكيم وكيل احمد السكندر فوري وشرحه احسن شروحه وحاشية النفيسي شرح موجز الطب المسماة بحل النفيسي
وحاشية القديمة الدوانية ولم تتم وشرح شرح التجريد للقوشجي وحاشية بديع الميزان ولم تتم وحاشية المصباح في النحو وغير ذلك وقد افردت
لترجمته رسالة سميتها بحسرة العالم وساذكر ترجمته مبسوطة في رسالتي خير العمل التي انا اشتغل بتاليفها في هذه الايام ومنهم مولانا خادم احمد المتوفى
في الثاني عشر من ذي الحجة سنة احدى وسبعين بعد الالف والمائتين ابن مولانا محمد حيدر المتوفى بحيدر اباد الدكن في المحرم من السنة السادسة
والخمسين ابن صاحب التصانيف المشهورة كشرح السلم وغيره مولانا محمد مبين المتوفى في الربيع الثاني سنة خمس وعشرين ابن ملا محب الله
بن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد المقدم ذكره له رسالتان بالعربية وبالفارسية متعلقتان ببحث الدائرة الهندية الواقع

في شرح الوقاية وله ارقام متشتتة ايضا على شرح الوقاية وله رسالة متعلقة ببحث الحاصل والمحصول من الفوائد الضيائية ومنهم المولوي السيد ابو الخير
محمد معين الدين الكروي نسبة الى كره بفتح الكاف والراي الفارسية بلدة معروفة بقرب اله آباد ابن شاه خيرات علي بن السيد احمد بن شاه قيام الدين
وينتهي نسبه الى الامام موسى الكاظم له تعليق متعلق ببحث الطهر المتخلل سماه التعليق الكامل وقد تعقبه في مواضع والدي العلام في منهيات التعليق الفاصل
ومن تصانيفه رسالة في بحث المثناة بالتكرير ومرقاة الاذهان في علم الميزان ومرآة الاذهان في علم الواجب والآداب المعينية في المناظرة وجلاء
الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان والتبيان في حكم شرب الدخان واكثر ما فيه بل كله ماخوذ من
رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما رآى رسالته من حيث ان فيها ما يدل على
كمال تبحر مولفها وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقف على رسالتي وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ماخوذ منها زال
تعجبه وعرض له تعجب آخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به في موضع من مواضعها وهو عالم متبحر وفاضل جامع لكل فن اخذ العلم عن كملاء
دهره ومنهم مولانا عبد الحكيم مولف سير الدائر شرح الدائر وحواشي شرح السلم لحمد الله وغيرها المتوفى في صفر من السنة السادسة والثمانين بعد الالف
والمائتين ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلي المتوفى بمدراس من بلاد الدكن في رجب من السنة الخامسة
والعشرين ابن استاذ اساتذة الهند ملا نظام الدين المتوفى في الجمادي الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف والمائة ابن القطب الشهيد
المقدم ذكره ومنهم مرزا حسن علي المحدث اللكنوي من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومنهم خال والدي واستاذه مولانا
نعمة الله المرحوم ومنهم جد جدي واستاذ استاذي مولانا المفتي ظهور الله رح وبعد ما فرغ من التحصيل اقام بلكهنو مدة يدرس ويفيد ثم ذهب
الى الحرمين ثم بعد ما عاد قرر مدرسا بمدرسة مرزا فور فدرس هناك نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الالف والمائتين
وهو الآن معتزل بوطنه ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احمد المتوفى في الربيع الثاني سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين
من الهجرة بمدراس ابن شارح الفصول الاكبري مولانا علاء الدين احمد ختن بحر العلوم وتلميذه ابن مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا
سعيد بن القطب الشهيد وهو فقيه عابد ونبيه زاهد قرأ بعضا من الكتب الدرسية على المفتي محمد اصغر واكثر على ابنه المفتي يوسف المقدم ذكره بشركة
والدي المرحوم وبايع على يد خاله مولانا عبد الوالي ونال حظا من خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين وقرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد
المليح ابادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوي الف منهج الرضوان في قيام رمضان والانوار الغيبية وحاشية شرح الوقاية ولم يتم وهو الآن
مشغول باجراء السلسلة والناس يدخلون في بيعته في السلسلة القادرية ومنهم المولوي محمد حسن بن ظهور حسين بن شمس علي من نسل
عبد الله بن سلام الصحابي من اهل سنبهل بلدة من اضلاع مراد اباد تلميذ [illegible] المفتي عبد السلام السنبهلي والمولوي عبد الكريم خان والمولوي
سديد الدين خان الدهلوي والمولوي قاسم النانوتوي هو فاضل كامل مستعد جيد الف متنا متينا في علم الفرائض وشرح خلاصة الكيداني
وذكر لي ان ولادته في شعبان سنة اربع وستين وانه الف حاشية شرح الوقاية كتب منها الى الآن نحو سبعين جزءا ترجمة العبد الضعيف
بوصف هذا التاليف وقد ذكرت قدرا من حالي في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي مقدمة
السعاية وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد ليكون تذكرة لي في حياتي وبعد مماتي فلنذكر ههنا قدرا ضروريا ليعرفني من لم يعرفني ويدعو لي
بحسن مآلي ومآلي ولدت في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة
في بلدة باندا حين كان والدي المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري نحو خمس سنين وفرغت عنه حين
كان عمري عشر سنين وفي اثناء ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعد ما فرغت من الحفظ وكان ذلك في جونفور حين
كان مدرسا بها شرعت في تحصيل العلوم العربية حضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى التفسير

والقديمة والنفيسي والشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول وفرغت عن التحصيل حين
كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتين احدهما الرحلة من الوطن الى حيدرآباد الدكن وثانيتهما الرحلة من حيدرآباد
الى الحرمين الشريفين ولم اقرأ شيئاً من الكتب العلمية على غير الوالد الا بعض كتب علم الرياضي كشرح التذكرة للبرجندي والجغمني والسيد
ورسالة الاسطرلاب للطوسي وزيج الغ بيگ مع شرحه للبرجندي وزيج بهادرخاني ورسالة في النجوم فقد قرأتها بعد وفاته على خاله واستاذه
مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في تلك الايام المحقق نصير الدين
الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها وسالته عن اشياء واثنى علي بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور وبشرني بحصول
الكمال في هذا الفن **وقد** اجازني الوالد بجميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي
المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد دحلان الشافعي وعن
شيوخ آخر على ما هو مثبت في ورقة اجازته **واجازني** ايضاً حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالدين الماجدين السيد احمد
دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو مثبت في ورقة اسناده **وايضا** اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل على الحريري المدني في اوائل
المحرم سنة ثمانين **وايضا** مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة
الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين **وايضا** الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من
مشايخه **وقد** وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتأليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علي من البدء نعم لا تعد ولا تحصى
فالفت في علم الصرف التبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى اسمها چارگل **وفي**
علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد **وفي** المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية **وفي**
علم المنطق والحكمة تعليقاً قديماً على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية مسمى بهداية الورى وتعليقاً
ثانياً عليها مسمى بمصباح الدجى وتعليقاً ثالثاً عليها مسمى بنور الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث
المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية
الوالد المرحوم على النفيسي ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد
على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان **وفي** علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفات مرجع العالم والفوائد
البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير
ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصدد تاليفها وهاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتاب
لكنهما لمشابهتهما بغيرهما حق ان يفردا بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنجي محل والنصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر
ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء الهند وهذه الثلثة مجموعها مسمى بابناء الخلان بانباء علماء هندوستان ولم تتم الى الآن
وابراز الغي الواقع في شفاء العي **وفي** علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك الحاشية القديمة لشرح الوقاية وشرحها المسمى بالسعاية
في كشف ما في شرح الوقاية ولم تتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المسماة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد
وجمع الغرر في الرد على نثر الدرر رددت فيه على من رد على بعض المواضع المتعلق بعبارة التفهيمات الواقع في رسالة الوالد المرحوم المسماة
بنظم الدرر في سلك شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور
وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف

في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى تحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر
واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه المسمى بظفر الانفال وتعليقه المسمى ظفر الانفال والسعي بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر
باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير
والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار
واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضي الله عنه
والفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسولة
العشرة الكاملة وظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني ولم يتم الى الآن وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقه
المسمى بتعليق الفوائد العظام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالنفحة والقول الجازم في
سقوط الحد بنكاح المحارم واحكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم يتم الى هذه
الاوقات وردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر
في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات ودافع الوسواس في اثر
ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهداية المعتدين
في فتح المقتدين وغير ذلك واني اشكر الله شكرا متواليا على ان رزق لتصانيفي قبولا عاليا وجعلها محمودة بالسنة الطلبة والكملة ورزقها نيوعا
تاما واشتهارا عاما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعبها الا الحسود والعنود وهو عن مرتبة الفضلاء مطرود وكفى
الحاسد الكاسد والمتعصب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق والله اسأل سؤال الضارع الخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان
يتقبل جميع تاليفاتي ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقدامي وزلات اقلامي
الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب حروف التهجي بعنوان عبر عنه
فيهما **ابن ابي ليلى** له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسائل المخمسة وهو قاضي الكوفة ومفتيها احد المجتهدين محمد بن
عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقري كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة
بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكر الذهبي
في الكاشف وفي العبر باخبار من غبر انه اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث فقيه
الناس وقد ذكرت قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية **ابن الانباري** اللغوي له ذكر في باب الحلف بالقتل من كتاب الايمان
من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعدها نون بعدها باء موحدة ثم
الف ثم راء مهملة بلدة قديمة على الفرات بقرب بغداد وقال الزبيدي كان من اعلم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا له وكان صدوقا فاضلا
دينا خيرا روى عنه الدارقطني وجماعة كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهدا في القرآن وكان يملي من حفظه لا من كتاب وذكر له السيوطي
في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمة طويلة مشتملة على محامده وذكر ان له كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمونث كتاب المقصور
والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح شعر النابغة شرح شعر الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب
سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلث مائة ببغداد **ابن شبرمة**
بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في المسائل المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله

ابن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس وهو من التابعين وكان عاقلا عفيفا عارفا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي[٥] **ابن عباس** له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس رض فاق الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من رايه وحلم وتاويل وما رأيت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعثمان منه ولا افقه في راي منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما التاويل ويوما المغازي ويوما الشعر ويوما ايام العرب وما رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأيت سائلا قط ساله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطاوس لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس رض وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله قال اني رأيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله اذا تداروا في امر صاروا الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومواليه عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري[٦] **ابن عمر** له ذكر في باب الوتر والنوافل وغيره هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وبايع في بيعة الرضوان انتهى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح وقال ابن الحنفية كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة لشهدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول الله وآثاره وافعاله حتى كان يخاف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج يخطب فقال عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج اسكت يا شيخا قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فمرض ابن عمر ومات عنه وكان ذلك في سنة ثلث وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **ابن المبارك** له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة او بعدها بعام وافنى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه بابي حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التي حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر في الاجتهاد في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **فائدة** مما ينسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة على ما في الدر المختار وغيره ؎ لقد زان البلاد ومن عليها ✤ امام المسلمين ابو حنيفة ✤ باحكام وآثار وفقه ✤ كآيات الزبور على الصحيفة ✤ فما في المشرقين له نظير ✤ ولا بالمغربين ولا بكوفة ✤ اماما صار في الاسلام نورا ✤ امينا للرسول خليفة ✤

[٥] هو عفيف الدين عبد الله بن اسعد اليافعي اليمني المكي المتوفى [illegible] ١٢ منه

[٦] هو عز الدين علي بن محمد مؤلف الكامل في التاريخ وتهذيب الانساب مختصر انساب السمعاني المتوفى [illegible] وهو اخو ابن الاثير مؤلف جامع الاصول والنهاية ١٢ منه

يبيت مشمرا سهر الليالي … وصام نهاره لله خيفة
وصان لسانه عن كل افك … وما زالت جوارحه عفيفة
يعف عن المحارم والملاهي … ومرضاة الاله له وظيفة
فمن كابي حنيفة في علاه … امام للخليقة والخليفة
رأيت العائبين له سفاها … خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يؤذى فقيه … له في الارض آثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا … صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال … على فقه الامام ابي حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل … على من رد قول ابي حنيفة

واورد على البيت الاخير بانه مناف لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين وعقب بان اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين وجوابه ان اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين واما على غير المعين فجائز كما ورد في الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من العصاة **فان قلت** كيف يكون مجرد الرد على ابي حنيفة باعثا للعن والابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال بعض **قلت** ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله من الاحكام الشرعية محتقرا لها او رد طرقه واسنادها الى حد يحطه عن منزلته ويحقره ويؤذي مقلديه ويصل الى حد سبه وشتمه واطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الائمة المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا معدودا في اهل الضلالة **وقد** منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف **و**فسره شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين **ابن مسعود** له ذكر في باب صفة الصلوة من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطهوره ووساده وسواكه كما اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال خذوا القرآن عن اربعة وذكره منهم ومنها انه اعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه اظهارا للنعمة ربه لقد علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة عيّر ذلك ويعيبه ومنها انه كان هو وامه ممن يحسب انه من اهل بيت رسول الله من كثرة دخولهما وترددهما اليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرجه البخاري وغيره وكان مفتيا مرجوعا اليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه ملئ علما ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة ثم هاجر ودخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان رض سنة اثنتين وثلثين او ثلث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر **ابو جعفر الفقيه الهندواني** له ذكر في بحث الماء الجاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان اماما فاضلا عارفا كان يقال له ابو حنيفة الصغير كذا في انساب ابي سعد السمعاني **و**ذكر اليافعي في مرآة الجنان وغيره ان وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلث مائة **ابو حنيفة** هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم الشائع مذهبه في اكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم **وقد** ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا الامام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها ودفعت مطاعن المتعصبين عليه وايرادات الجاهلين عليه **و**نذكر ههنا ايضا قدرا مفيدا كافيا للمتبصر المتذكر **فاما نسبه** فهو على ما في تهذيب الكمال

قوله ابو عبد الله الكبير بن احمد بن منصور المروزي الحنفي [illegible]

وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاء المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل او بابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد ابوه ثابت في الاسلام ووصل هو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وذكر في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في نسب النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان **واما** ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهم ان ولادته كانت سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ولما مات صلي عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلي عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة الحسن بن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة **واما** مشايخه في العلم فكثيرون عد منهم في تهذيب الكمال ازيد من خمس وستين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن سحيم والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابي رباح واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان السعدي وعامر السبيعي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور ابن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشايخ الكبار اولي الايدي والابصار **واما** تلامذته فخلق كثير منهم زفر والحسن بن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث النخعي ورئيس الصوفية داود الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم على ما بسطه علي القاري في الاثمار الجنية في طبقات الحنفية **واما** طبقته فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب وقيل انه من التابعين رأى انسا رضي الله عنه غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من اجلة المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة **واما** ما ذكره بعض افاضل عصرنا في ابجد العلوم انه لم ير احدا من الصحابة باتفاق اهل الحديث وان عاصر بعضهم على راي الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته في رسالتي ابراز الغي الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيها اغلاطه ومسامحاته عفا الله عنا وعنه **واما** توثيقه في روايات الحديث فذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه لا باس به لم يكن متهما انتهى وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام ثقة صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته في رسالتي السعي المشكور في رد المذهب المأثور التي الفتها ردا على من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل افتى بعدم امكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وحجرها على بني آدم **وذكر** ابن عبد البر عن علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الراي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا **واما** روايته للاحاديث فهي وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون **قال** المورخ ابن خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل الى هذا المعتقد في كبار الائمة لان الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير

في ذلك ليأخذ الدين عن اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها وانما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التي تعترضه فيها
والعلل التي تعرض في طرقها والجرح مقدم عند الاكثر فيؤديه الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الاسانيد
مع ان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم
بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي
وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث عمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد
مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا واما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع
اصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسنده انتهى **وذكر** الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا
وغيره في عدد رواياته اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبعمائة والف وخامسها ست
وستون وسبعمائة **تنبيه** وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت رواياته الى سبعة عشر حديثا انتهى **وهذا**
القول قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان وفتحوا اللسان لطعن على الامام العظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان ولم يرو
الا سبعة عشر حديثا كما صرح به ابن خلدون المورخ الكبير الشان ولا عجب منهم فلم يزل من شان الجهلاء الطعن على العلماء وهذا امر ناله العلماء
بوراثتهم عن الانبياء فكما طعن معاصرو الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل
عصر على من يعاصرهم ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود والقبيح
ويقرؤنه ويسكتون عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح **وقد** نقله بعض افاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة
وسكت عليه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وظن صدقها وروجها مع انه يحرم على العالم لا سيما من كان نظره
وسيعا وعلمه رفيعا ان ينقل هذه الكلمة الا بالرد عليها وتغليطها ونحن نقول **اولا** ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او
من كتاب تاريخه او من مهتمي طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين لتعداد الروايات للامام الاعظم وهي الكرامات فيكون شاذا
مردودا **وثانيا** ان ابن خلدون وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين
السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فان من لا مهارة له في
العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لا سيما اذا كان مخالفا لغيره **وثالثا**
انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعفه وعدم حصول اذعانه به ولم يجزم به فكيف يحتج به **ورابعا** ان الامور التاريخية
والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لا بد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين القطعية العقلية او النقلية ترد عند
ارباب العقول يدل على ذلك قول ابن خلدون في مفتتح تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم اصول العادة وقواعد
السياسة وطبيعة العمران والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها
من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمورخين والمفسرين وائمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع
لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا او سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع
الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال
والعساكر اذا عرضت في الحكايات اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولا بد من عرضها على الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه
اذا عرفت هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور

النقلية اليقينية والمشاهدة البينة وذلك لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى استاذهم واسندوها الى الرسول صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له والسير الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد فيها روايات الامام ازيد من مائة بل مائتين فما معنى كون رواياته سبعة عشر فقط **وايضا** من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير ذلك وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط **وايضا** كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضاً تبلغهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنيفة الا سبعة عشر **وايضا** قد اتفقت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين بل جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبوية الا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف يستنبط **فان قلت** نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا **قلت** فح يكون قول المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء المعتبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في اثناء ذكرهم وذكر قوله ومذهبه عند ذكر اقوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم ردا وقبولا كاذبا وباطلا ومن التزم ذلك فهو اجهل الجاهلين باليقين **وايضا** قد اجمعت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام الشافعي رح ان الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا وصفه بفقيه اهل العراق ومن المعلوم ان هذه الصفة لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه ولذلك صرحوا ان المقلد الذي ليست له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم يكن تبلغه الا سبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم ذلك وكيف يصح حكم الشافعي فيما هنالك **وايضا** المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي له والمجرد لابن زياد ونحو ذلك اكثر من ان تحصى كلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثابتة بالاجماع واكثرها مما لا مدرك لمجرد القياس والرأي فان كان لم تبلغه احاديث فكيف افتى بها ومن اين استخرجها وحكم بها ومن لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام المتكثرة **فان قلت** يمكن ان يكون مسموعاته سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام **قلت** لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة ولم يكن للاطلاع على الاحاديث فيه سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة **وايضا** مشايخه في العلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعد منهم في تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين او اربعة آلاف فما معنى كونها سبعة عشر **وايضا** من لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ **فان قلت** ادراجه في الحفاظ لا يثبت منه انه حافظ في نفس الامر ايضا **قلت** فح يرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف الحثيث **وايضا** كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة وهو ما نقلناه سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه او هي وقعت زلة منه فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة **وبالجملة** فتلك الكلمة يعني بلغت رواياته الى سبعة عشر قد كذبها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبها عبارات غيره وشهدت ببطلانها دلالة اجماع المحدثين والمؤرخين ونادت بكونها غلطا مطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم من المجتهدين ومع هذا كله فلا يوجد من

بها الا المعتدي المهين لا العاقل الفطين وما مثلها الا كما لو قيل في حق البخاري رئيس المحدثين انه بلغته من الاحاديث ثلثة او عشرون فقط وانه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط ولا ريب في ان مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع وحكم بكونها اغلاط العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فانه ينفعك في دنياك وآخرتك **واما** ثناء الناس عليه وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه ومبلغه في الطاعة وغيرها من المناقب واوصاف النباهة فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمورخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت في مجموع لكان مجلدا كبيرا ولنكتف على بعضه **فعن** عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رآى ذلك تركه **وعن** مغيث قال قال خارجة بن بديل دعا ابو جعفر المنصور ابا حنيفة الى القضاء فابى عليه فحبسه ثم دعاه فقال أترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المومنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه الثانية فقال ابو حنيفة قد حكم على امير المومنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح للقضاء **وعن** الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة فقيها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسألة **وعن** ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة **وعن** ابي نعيم قال كان ابو حنيفة صاحب غوص في المسائل **وعن** جعفر بن الربيع قال اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشئ من الفقه تفتح وسال كالوادي **وعن** يحيى بن ايوب قال كان ابو حنيفة لا ينام الليل **وعن** اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاؤه جيرانه وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة **وعن** ابي يوسف قال بينا انا امشي مع ابي حنيفة فسمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يتحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا **وعن** مسعر قال دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فلم يزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة **وعن** زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجد العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فقام فافتتح الصلوة حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة الصبح **وعن** وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضاء الله على كل شئ ولو اخذته السيوف في الله لاحتملها **وعن** ابن المبارك قيل لسفيان الثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب احدا قط عدوا له فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها **وعن** ابراهيم بن عكرمة قال ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من ابي حنيفة **وعن** ابن داود اذا اردت الآثار فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة **وعن** الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي **وعن** ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة **وعن** علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل اهل الارض لرجح بهم **وعن** حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله ويقرأ القرآن في ركعة ثلثين سنة **ومن** شاء زيادة الاطلاع على احواله في ورعه وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده وجوده وطبعه وذكائه واحتياطه في افتائه وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب مناقبه كمعدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة والخيرات الحسان في مناقب النعمان وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان والروضة العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب الشريفة في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والاقتصار للامام

ايته الامصار والبستان في مناقب النعمان وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي الفها اجلة المحدثين والاكابر **فان قال** قائل ان هذه المناقب
التي ذكرتموها كلها بلا سند ومثله لا يعتمد **قلنا** لا بل هي مسندة في حلية الاولياء لابي نعيم الاصفهاني وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرهما
من كتب الاسناد لارباب الاسناد **مع** ان ذاكري هذه الاوصاف الجميلة وناقلي هذه المدائح الجليلة عمد الاسلام الذين يرجع اليهم ويستند
بقولهم ويحتج بنقلهم في باب التراجم والاخبار والاحكام وهذا القدر كاف وللاثبات فضله شاف **ولا تظن** كما ظن بعض افاضل عصرنا في
اتحاف النبلاء وغيره من مقلديه واتباعه ان امثال هذه المدائح من غلو الحنفية فانهم ليسوا متفردين بنقلها بل المحدثون والمورخون المعتمدون
قد اقروا بها **فان** طعن طاعن بان كثرة العبادة من احياء الليل كله وختم القرآن كله في ليلة واداء الف ركعة ونحو ذلك بدعة وكل
بدعة ضلالة **قلنا** هذا قول من لا فقه له ولا مسكة له كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة من ان الاجتهاد
في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة **مع** ان الاجتهاد في العبادة المنقول عن ابي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين
والائمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتميم الداري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن
بن الاسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعي ووهب بن منبه والامام محمد الباقر
والامام زين العابدين علي بن حسين والامام السجاد علي بن عبد الله واويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلة بن اشيم وعروة بن الزبير
وابن عساكر والخطيب البغدادي وعبد الغني المقدسي وعمير بن هانئ وعامر بن عبد الله والاسود النخعي ومالك بن دينار ومنصور بن
زاذان وسليمان التيمي ومحمد بن واسع والامام الشافعي وابو بكر بن عياش ومسعر بن كدام وعبد الله بن ادريس وابو يوسف القاضي
ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وهناد بن السري والاوزاعي
وسليمان بن طرخان وايوب السختياني وصفوان بن سليم وحسن بن صالح واسمعيل بن عياش وغيرهم كما لا يخفى على من طالع تراجمهم
في تذكرة الحفاظ ومرآة الجنان وكتاب الانساب وحلية الاولياء وسير النبلاء فان كان الاكثار في العبادة مطلقا بدعة لزم كون
هؤلاء الاكابر من اهل البدعة ومن يلتزم ذلك فهو اضل الجاهلين واكبر الفاسقين **واما تصانيف** ابي حنيفة فذكروا منها الفقه
الاكبر وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك **ابو زيد** له ذكر في باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة هو القاضي ابو زيد
الدبوسي نسبة الى دبوسة بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مولف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف وكان
من كبار المشائخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي ببخارا سنة ثلثين بعد اربعمائة كذا في انساب السمعاني وغيره **ابو سهل**
له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة هو ابو سهل الغزالي ويقال له ابو سهل الفرضي وابو سهل الزجاجي بضم الزاء المعجمة تلميذ الكرخي واستاد
ابي بكر الجصاص الرازي مات بنيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات الحنفية للكفوي وللقاري
المكي **ابو علي الدقاق** له ذكر في باب العدة من كتاب النكاح هو مولف كتاب الحيض استاذ ابي سعيد البردعي احمد بن الحسين المتوفى سنة
سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره التقي الفاسي في كتابه العقد الثمين في تاريخ البلد الامين وهو تلميذ موسى بن نصر الرازي من اصحاب الامام
(هو محمد بن احمد بن علي ابو الطيب قاضي مكة ومورخها المتوفى سنة ۸۳۲ ۱۲ منه سلمه)
محمد كذا قال الكفوي وغيره **ابو منصور الماتريدي** له ذكر في باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة
هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة الى ماتريد بالميم بعدها الف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم دال
مهملة قرية من قرى سمرقند ذكره السمعاني ويقال له امام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد دلائل الكعبي وهو من معتزلة بغداد
وكتاب تاويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلمذ هو على ابي بكر احمد الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد
عن ابي حنيفة كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري **ابو الليث** له ذكر في باب المهر من كتاب النكاح هو الفقيه نصر بن محمد بن احمد

٥ هو احمد بن عبد الله مولف الحلية ودلائل النبوة وغيرهما المتوفى سنة ثلثين بعد اربعمائة كذا ذكره الذهبي والسيوطي واليافعي وغيرهم ومن العجيب ان بعض افاضل عصرنا ذكر في المقصد الثاني من اتحاف النبلاء ان ولادته كانت سنة ست وثلثين بعد ثلث مائة ووفاته سنة ثلث وثلثين بعد اربعمائة ...

السمرقندي المعروف بامام الهدى تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني له تنبيه الغافلين و البستان و شرح الجامع الصغير و النوازل و العيون و الفتاوى و خزانة الفقه و المقدمة المشهورة في الفقه و تفسير القرآن مات بكورة بلخ سنة ست و سبعين و ثلث مائة كذا في طبقات الحنفية للقاري و في تاريخ وفاته اختلاف كثير بينته في الفوائد البهية فقيل سنة ست و سبعين و قيل ثلث و سبعين و هو المشهور و قيل سنة خمس و سبعين و قيل سنة ثلث و تسعين **ابو يوسف** هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام و كان قد تولى القضاء من الخلفاء الثلثة المهدي و ابنه الهادي و الرشيد و كان الرشيد يكرمه و يجله و كان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه على ابن ابي ليلى ثم تركه و لزم ابا حنيفة و سمع منه و من عطاء بن السائب و طبقته و لم يكن من اصحاب ابي حنيفة مثله و هو اول من نشر علم ابي حنيفة في اقطار الارض و بث المسائل و كان يحفظ من التفسير و الحديث و ايام العرب القدر الكثير و كانت وفاته سنة اثنتين و ثمانين بعد المائة كذا في مرآة الجنان لليافعي و تاريخ ابن خلكان **ام سلمة** احدى امهات المؤمنين لما ذكر في بحث الغسل من كتاب الطهارة هي هند بنت ابي امية حذيفة احد اجواد قريش ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية كانت قبل ان تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد و اسلمت قديما مع زوجها و هاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة و هاجرا الى المدينة و بعد ما مات تزوجها رسول الله سنة ثلث بعد وقعة بدر و كانت موصوفة بالجمال و العقل البارع و الراي الصائب كذا في الاصابة في اخبار الصحابة للحافظ ابن حجر و اسد الغابة لابن الاثير و اختلف في سنة وفاتها على ما بسطته في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاواخر حين ذكر آخر امهات المؤمنين موتا فقيل سنة تسع و خمسين و هو الذي ذكره ابن الاثير في اسد الغابة اخذا من الاستيعاب لابن عبد البر و قيل سنة ثمان و خمسين و قيل ستين و قيل احدى و ستين بعد ما جاء خبر قتل الحسين و يشهد له رواية الحاكم و البيهقي عنها قالت رأيت رسول الله و على لحيته و راسه التراب فقلت ما لك قال شهدت قتل الحسين آنفا و في صحيح مسلم رواية تدل على انها بقيت الى زمان وقعة الحرة و كانت سنة ثلث و ستين **البخاري** لما ذكر في بحث سنن الوضوء و كتاب الصلوة هو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف مؤلف الجامع المشهور بصحيح البخاري و الادب المفرد و التاريخ الكبير و الصغير و كتاب قضايا الصحابة و التابعين و رسالة في رفع اليدين و رسالة في القراءة خلف الامام و غير ذلك له مناقب جمة مبسوطة في تذكرة الحفاظ و سير النبلاء و غيرهما و يكفيه اعتماد المحدثين عليه و رجوعهم اليه و حكمهم بان صحيحه اصح الكتب بعد كتاب الله و كانت ولادته في شوال سنة اربع و تسعين و مائة و وفاته ليلة عيد الفطر سنة ست و خمسين و مائتين **برهان الاسلام** ذكره في كتاب البيوع عند بحث كراهة تلقي الجلب ابياتا حيث قال و قد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها احاضات ه ابو بكر الولد المنتخب * اراد الخروج لامر عجب * فقد قال اني عزمت الخروج * لكن تاره هي لي ام اب انتهى **بريرة** لما ذكر في كتاب الكراهية عند ذكر قبول الهدية هي مولاة عائشة الصديقة كانت مولاة لبعض بني هلال و قيل لاناس من الانصار و قيل لابي احمد بن جحش فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فاشترتها و اعتقتها و كان اسم زوجها مغيثا فخيرها رسول الله بخيار العتق فاختارت فراقه و حكايات شراء عائشة اياها و اعتاقها و تخييرها و اختيارها فراق زوجها و هديتها للنبي صلى الله عليه و سلم مروية في الصحاح الستة و غيرها **البزدوي** لما ذكر في باب النفقة من النكاح هو ابو العسر فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي نسبة الى بزدة بالفتح اسم موضع من كبار المشايخ الحنفية له المبسوط و شرح الجامع الصغير و الجامع الكبير و تفسير القرآن و شرح صحيح البخاري و غير ذلك توفي سنة اربع و ثمانين بعد الاربعمائة كذا في سير النبلاء و غيره **الترمذي** لما ذكر في بحث سنن الوضوء هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بالفتح الترمذي نسبة الى ترمذ بلدة مشهورة على طرف نهر بلخ و هو بكسر التاء و الميم على الاشهر او بضمهما او بفتح الاول و كسر الثالث كان احد ائمة الاسلام اجلة الاعلام الف الجامع و الشمائل و غيرهما مات سنة تسع و سبعين و مائتين و ترجمته مبسوطة في سير النبلاء و تذكرة الحفاظ و غيرهما **جبير بن مطعم** لما ذكر في باب المغنم من كتاب الجهاد

هو جبير مصغرا ابن مطعم على وزن منعم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف من حلماء قريش وساداتهم اسلم بعد الحديبية وصحب النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في اسد الغابة **جعفر** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو جعفر بن
ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله
خلقا وخلقا شهد بذلك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره اسلم بعد اسلام اخيه علي المرتضى بقليل وقيل بعدما اسلم احد وثلثون نفرا
وهاجر الى الحبشة واقام بها عند ملكها النجاشي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع ولم يزل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بعثه في غزوة موتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله له راية يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي وغيره وله مناقب
وافرة مبسوطة في كتب السير والحديث **الحارث بن عبد المطلب** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو الحارث
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحافظ المحب الطبري[ط] في ذخائر العقبى في مناقب
ذوي القربى والقسطلاني[ق] في المواهب اللدنية والزرقاني[ز] في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله ثالث
عشرهم احدهم الحارث بن عبد المطلب وهو اكبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات في حيوة ابيه ولم يدرك الاسلام واولاده ابو سفيان ونوفل
وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثاني ابو طالب لم يسلم هو ولا ابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلي المرتضى واسلمت اختهم
ام هاني الثالث الزبير مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاء وكسر الباء ويكنى ابا الحارث كان شاعرا شريفا رئيس بني هاشم وبني المطلب لم يدرك
الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزى الذي نزلت في شانه سورة تبت
ولداه عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس المقوم بصيغة
المجهول من التقويم وهو شقيق حمزة وهو سابعهم سلم واستشهد في احد الثامن ضرار بالكسر ولم يدرك الاسلام مات في ابتدائه وهو شقيق العباس
وهو تاسعهم اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادي عشر عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد الله والد
النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة **الحجاج** له ذكر في كتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء
المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفي الامير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم كان شجاعا مقداما مهيبا فصيحا بليغا سفاكا عاملا
لعبد الملك بن مروان احد خلفاء بني امية ولي الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير وقتله وانتهك الحرم
المكي ولم يزل يفسد ويهلك الى ان مات بواسط بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة سنة خمس وتسعين فاراح الله البلاد والعباد منه كذا في تاريخ اليافعي
الحسن بن زياد له ذكر في باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللولوئي الكوفي من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة وحافظا
للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها على راس المائتين
كذا في الاثمار الجنية **خواهر زاده** له ذكر في كتاب احياء الموات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين و المشهور
عند الاطلاق في كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من عظماء ما وراء النهر له المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف
بمبسوط خواهر زاده توفي في الجمادي الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثلثين واربعمائة وكان ابن اخت القاضي ابي ثابت
محمد بن محمد البخاري وثانيهما وهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار
الكردري كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية **خبيب** له ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب
مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلبه الكفار بمكة حين اخذوه
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصة صلبه مبسوطة

[ط] هو شيخ الشافعية بالحرم ابو العباس احمد بن عبد الله المكي الطبري ذو التصانيف الكثيرة المتوفى سنة ٦٩٤ كذا في مرآة الجنان ١٢ منه

[ق] هو مولف ارشاد الساري شرح صحيح البخاري احمد بن محمد المتوفى سنة ٩٢٣ او ٩٢٦ كما ذكره بعض الافاضل في المقصد الاول من الاتحاف عند ذكر الارشاد ١٢ منه

[ز] هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المتوفى سنة ١١٢٢ ١٢ منه

في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما من كتب الحديث **خديجة** لها ذكر في باب وطي يوجب الحد من كتاب الحدود **هي** ام المومنين خديجة على وزن
كبيرة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدمها رجل ولا امرأة واول من تزوج
بها رسول الله وهي ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فانه من مارية القبطية وكانت قبل تزوجه تحت
ابي هالة ثم خلف عليها عتيق بن عائذ ثم خلف عليها رسول الله تزوج بها وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين وكان عمرها
اربعين سنة ولها مناقب وافرة مبسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين
وقيل باربع وقيل بثلث وهذا هو المعتمد في شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلى عليها لان صلوة الجنازة لم تكن فرضت الى ذلك
الحين **الخصاف** له ذكر في باب النسب والحضانة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله الكفوي
او عمرو بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي كان فرضيا محاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة لقب بالخصاف لانه كان ياكل من صنعته بيده روى
عن ابيه وهو تلميذ الحسن بن زياد وعن ابي داود الطياليسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم والف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل
وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب
احكام الوقف وغير ذلك مات سنة احدى وستين ومائتين كذا ذكره القاري والكفوي وغيرهما **الخليل** له ذكر في كتاب الحج هو سيدنا
ابراهيم بن آزر على نبينا وعليه الصلوة والتسليم افضل الرسل بعد نبينا صلى الله عليه وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره وآثاره الثعلبي
في العرائس وغيره في غيره **الخليل** اللغوي مولف كتاب العين له ذكر في اوائل كتاب الاجارة هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي
الفراهيدي نسبة الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها
روى عن ايوب وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة الحكايات في كتاب سيبويه عنه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان
خيرا متواضعا ذا زهد وعفاف من الزهاد المنقطعين وقيل انه دعا بمكة ان يرزقه الله علما لم يسبق اليه فرجع ففتح الله عليه بالعروض قال
النضر بن شميل اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لم يكن بعد الصحابة اذكى
منه والف كتاب العين في اللغة وكتاب الجمل وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب الشكل وكتاب النقط وكتاب الايقاع والنغمة وكانت
وفاته سنة خمس وسبعين ومائة وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي **زفر** له ذكر في بحث فرائض الوضوء
وغيره وهو زفر بضم الزاء المعجمة ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر اسم احد اجداده احد تلامذة ابي حنيفة
واقيسهم واصله من اصبهان كان فقيها جليلا احد وثقه في الحديث قد جمع بين العلم والعبادة قال شداد سألت اسد بن عمرو ابو يوسف
افقه ام زفر فقال زفر اورع قلت عن الفقه سألتك فقال يا شداد بالورع يرتفع الرجل وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره
زفر على ان يلي القضاء فابى فاختفى مدة فهدم منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره وهدم منزله فلم يقبله كانت وفاته سنة خمسين ومائة وولادته
سنة عشر ومائة كذا ذكره علي القاري في طبقاته وابن خلكان في تاريخه **السرخسي** له ذكر في باب ما يفسد الصلوة وفي باب قضاء الفوائت
من كتاب الصلوة وفي كتاب القضاء هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين
المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل عمرها وسكنها واتم بناءها ذو القرنين ذكره السمعاني في الانساب
كان اماما علامة حجة نظارا متكلما اخذ عن شمس الائمة الحلوائي وصار اوحد زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط وكتابا في اصول الفقه
وغير ذلك مات في حدود التسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة كذا في مدينة العلوم واعلام الاخيار **سعيد بن المسيب** له ذكر في
باب الرجعة من كتاب النكاح وكتاب القضاء هو احد الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بصيغة اسم المفعول على الاشهر وقيل على وزن

[margin note:] الثعلبي هو احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري ابو اسحاق المفسر الحافظ الواعظ كان اماما في التفسير والعربية والثعلبي لقب له لا نسبة توفي سنة سبع وعشرين واربعمائة كذا في العبر ومرآة الجنان ١٢ منه سلمه

اسم الفاعل بن حزن ابو محمد المخزومي القرشي ابوه صحابي شهد بيعة الرضوان وجده حزن بالفتح ايضا صحابي كما في صحيح البخاري وغيره ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر رض وسمع من عمر شيأ وهو يخطب وعثمان وعلي وزيد وعايشة وسعد وابي هريرة وغيرهم وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس من سلالة التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا له مناقب كثيرة ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ واسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ في سير السلف منها انه كان لا يقبل جوائز السلطان وما فاتته التكبيرة الاولى في جماعة المسجد خمسين سنة ولم يسمع الاذان في بيته ثلثين سنة بل ما اذن الا وهو حاضر في المسجد وحج اربعين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة شهدت له الايمة بالفضل والتقدم ووصفته باوصاف النباهة والكرم وكانت وفاته سنة اربع وتسعين كما ذكره ابن نمير وغيره وقال قتادة سنة تسع وثمانين وقال يحيى القطان سنة احدى وتسعين وقال ضمرة سنة احدى او اثنتين وتسعين وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني سنة خمس ومائة قال الي الكم الكراهية الحديث على هذا فائدة قال النووي في الاشارات في بيان المبهمات اعلم ان من افضل التابعين وكبارهم وسادتهم الفقهاء السبعة بالمدينة فستة منهم متفق عليهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله الحاكم ابو عبد الله عن علماء الحجاز الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قاله ابو الزناد وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال ع الا كل من لا يقتدي بايمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجة * فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجة * وذكر الدميري[له] في حيوة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار المشتملة على اسماء الفقهاء السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه انتهى **سلمان** له ذكر في كتاب الكراهية هو سلمان بفتح السين الفارسي كان ببلاد فارس مجوسيا ثم صحب الرهبان من النصارى فانتقل من راهب الى راهب حتى وصل الى بلاد الشام وسمع هناك خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل اليه واسلم وشهد معه غزوة الخندق وما بعدها وقصة اسلامه طويلة مبسوطة في الاصابة واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاته سنة خمس وثلثين في آخر خلافة عثمان وقيل اول ست وثلثين وعمره كان مائتين وخمسين وقيل ثلث مائة وخمسين **سهل** له ذكر في كتاب القسامة هو سهل بن ابي حثمة بفتحات عبد الله او عبيد الله او عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الاوسي الانصاري توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره وهو الاصح وقيل هو ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد احدا فما بعدها وحديثه في صلوة الخوف مشهور اخرجه اصحاب السنن وحديثه في القسامة اخرجه مالك في الموطا وغيره كذا في اسد الغابة وغيره **الشافعي** له ذكر في مواضع هو صاحب المذهب احد الايمة الاربعة المشهورة محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون والامام مالك وخلق وعنه الامام احمد والبويطي وابو ثور والربيع وغيرهم وكان قد برع في الشعر واللغة وايام العرب والفقه والحديث وكان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة قال يحيى بن معين ليس به باس وقال احمد ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة وله مناقب وافرة مبسوطة في تاريخ الاسلام للذهبي وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ وغيرها وكان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وولادته كانت سنة خمسين ومائة سنة وفاة ابي حنيفة **شريح** بصيغة التصغير له ذكر في بحث شهادة الزور هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي كوفة استقضاه عمر على الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم يتعطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين اعلاهم واعلم الناس بالقضاء كذا في حيوة الحيوان للدميري **وفي** سنة موته اختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره فقيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمانين وقيل

له بكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى المصري المتوفى سنة ٨٠٨ والدميري بفتح الاول وكسر الثاني وقيل بكسر الاول وسكون الميم وقد ذكرت ترجمته في التعليقات السنية على الفوائد البهية ١٢ منه سلمه

له ما صرح في كونه ممن اخذ عن محمد وقد ذكره ابن تيمية في منهاج السنة وقد رددت عليه في بعض تصانيفي ١٢ منه سلمه

اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين وذكره اليافعي في مرآة الجنان فيمن مات سنة ثمان وسبعين قال كان فقيها اعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف بن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في الحلم والقاضي شريح والاطلس الذي لا شعر في وجهه ومن مزاح شريح انه اتاه عدي بن ارطاة فقال له اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك انتهى. الشعبي له ذكر في كتاب [illegible] هو عامر بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين اخذ عن عمران بن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل له آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان بن عمرو ذي شعبين كان الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي لا سعيد بن المسيب ولا طاوس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكثر حديثا من الحسن واسن منه بسنتين وما رأيت احدا اعلم بحديث اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر رض ووفاته سنة اربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك. شمس الائمة الحلوائي له ذكر في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما هو ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخاري الحلوائي رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بانواع العلوم معظما للحديث واخذ الفقه على ابي علي الحسين بن الخضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ السبذموني عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره واختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتابه سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة وارخ السمعاني في الانساب بسنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة والحلوائي اتفقوا على انه نسبة الى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني في الانساب وابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتاب تعليم المتعلم ان والده احمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال وما عرض الاخي چلبي في ذخيرة العقبى انه نسبة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فغلط فاحش كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها انه بفتح الحاء وآخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها انه بضم الحاء مع النون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلواء فان الحلوان ايضا مصدر منه. صاحب المحيط له ذكر في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما هو برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وابوه [illegible] وجده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو مختصر من محيطه وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك وللحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلثة او اربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو تلميذ للصدر الشهيد وفي المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

فخطبها معاوية وابو جهم بن حذيفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه وامرها ان تنكح اسامة بن زيد فتزوجته كذا في اسد الغابة وغيره **الفضلي** له ذكر في باب التيمم **هو** ابو بكر محمد بن فضل البخاري
كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية معتمدا في الدراية مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبذموني تلميذ
ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة كذا في الاعلام وغيره **وقد** وقعت من القاري
في الآثار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبهت عليها في الفوائد البهية **قاضيخان** له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وغيرهما **هو**
الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات حسن بن منصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند بفتح الهمزة وفتح الزاء
المعجمة بينهما واو ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدين تلميذ الظهير حسن بن علي المرغيناني
كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والآثار الجنية **وفي** تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد
عليه وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره **القدوري** له ذكر في كتاب الصوم وباب مسح الخفين وغيرهما **هو** ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه
القدوري نسبة الى قدورة بالضم اسم قرية ببغداد او هو نسبة لبيع القدور جمع قدر بالكسر تفقه على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث
وكان صدوقا ثقة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي المحدث وغيره **الف** المختصر المشهور والتجريد سبعة اسفار في الخلافيات بين الشافعي
وابي حنيفة ذكر فيها المسائل مع ادلتها والتقريب في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين
وستين وثلاث مائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الانساب ومدينة العلوم **الكرخي** له ذكر في باب الحيض **هو** شيخ
الحنفية احد ارباب الوجوه عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد
القاضي ابي خازم وابي سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني وعلي التنوخي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة
زاهدا متعففا **الف** المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة ومولده سنة
ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية واعلام الاخيار والآثار الجنية والانساب وغيرها **مالك** له ذكر في بحث الوضوء وغيره
هو احد الائمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **وقد** ذكرت ترجمته
في مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد **محمد** الفقيه احد تلامذة الامام ابي حنيفة **هو** ابن الحسن بن فرقد الشيباني اصله من الشام وقدم ابوه
الى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث من مالك ومسعر والاوزاعي والثوري وتفقه بابي حنيفة وصحبه واخذ عنه
الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى بن ابان
وغيرهم كان عالما بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب والفقه وبه ظهر علم ابي حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة
وتسعين كتابا وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي واعلام الاخيار وغيرهم
وليطلب التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد والنافع الكبير والفوائد البهية **معاوية** له ذكر في
كتاب القضاء في بحث القضاء بشاهد ويمين **هو** معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم
يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولي امارة الشام من عمر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسن بن علي رض الى عشرين سنة
الى ان مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره **و** كان صحابيا جليلا شجاعا شهد ابن عباس بانه فقيه كما في
صحيح البخاري جرت بينه وبين علي رض في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي رض ومخالفته له يرجى عفوها **محيي السنة**
له ذكر في بحث المياه من كتاب الطهارة **هو** ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم التنزيل

وشرح السنة والمصابيح كلاهما في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهدا زاهدا قانعا ياكل الخبز وحده مفسرا محدثا اخذ الفقه عن القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان ابوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة الى بلدة بين مرو وهراة يقال لها بغشور وبغ وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة ست عشر بعد خمسمائة وقيل سنة عشر هشام له ذكر في بحث فرائض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف ومحمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخيار هذا آخر الكلام في هذا المقام **تنبيه** قال شارح الوقاية في كتاب القسامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى **وفي** بعض النسخ في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد من ابن ابي مريم انتهى وعبارة الهداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم انتهى **وفي** بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل ولم اعرف الى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد وان فتح الله على بشيء اوضحناه في شرح ذلك المقام ان شاء الله **فائدة** قال شارح الوقاية في كتاب الزكوة رادا على بعض معاصريه فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر الخ ومراده به معاصره الشيخ نظام الدين عبد الرحيم الخوافي ذكره في حبيب السير في اخبار افراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وسبعين وسبعمائة **وقال** ما معربه انه كان مقيما ببلدة هراة مشغولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان حسين يعظمه ويجله بل يعد امره وفتواه نصا قاطعا وكان الشيخ يسمي الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه بشيخ التسليم ومات شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم والاضلال تاركين احكام الشرع فافتى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا الى هراة ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقة مقاومتهم ودفعهم فتحصن بحصن فارسلوا اليه سفيرا وقالوا غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذي افتى بكفرنا لا غير فان كان المقصود حفظ اهل هراة واموالهم واولادهم فليخرج اذا ذلك المفتي الينا ولما كان الامر ضيقا باهل هراة ووقعوا في الاضطرار والتحير وقع الافتاء منهم بان تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس احسن الثياب وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصا **ومثله** في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه مقتله في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة **وقال** ابن بنته فصيح الدين الهروي في شرحه للوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعوان في اخذ الخارج عن الارض ضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم ويأخذوها جبرا وقهرا ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف اشار في هذا الى جدي من قبل الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوته سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين عبد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم الخ **ثم** اجاب عن ايرادات صدر الشريعة ونصر جده وحقق اقواله المنيفة وستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى **هذا** آخر الكلام في هذا المقام **وقد** ذكرت في مقدمة السعاية احوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واحوال النسب والقبائل والامكنة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم شراح مختصر الوقاية ورايت حذفها ههنا اجدر طلبا للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية **وستطلع** في الحاشية في كل موضع على ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة ويغنيه **وهذا** اوان الشروع في المقصود متوكلا على فائض الخير والجود



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين

الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى

الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا

حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها

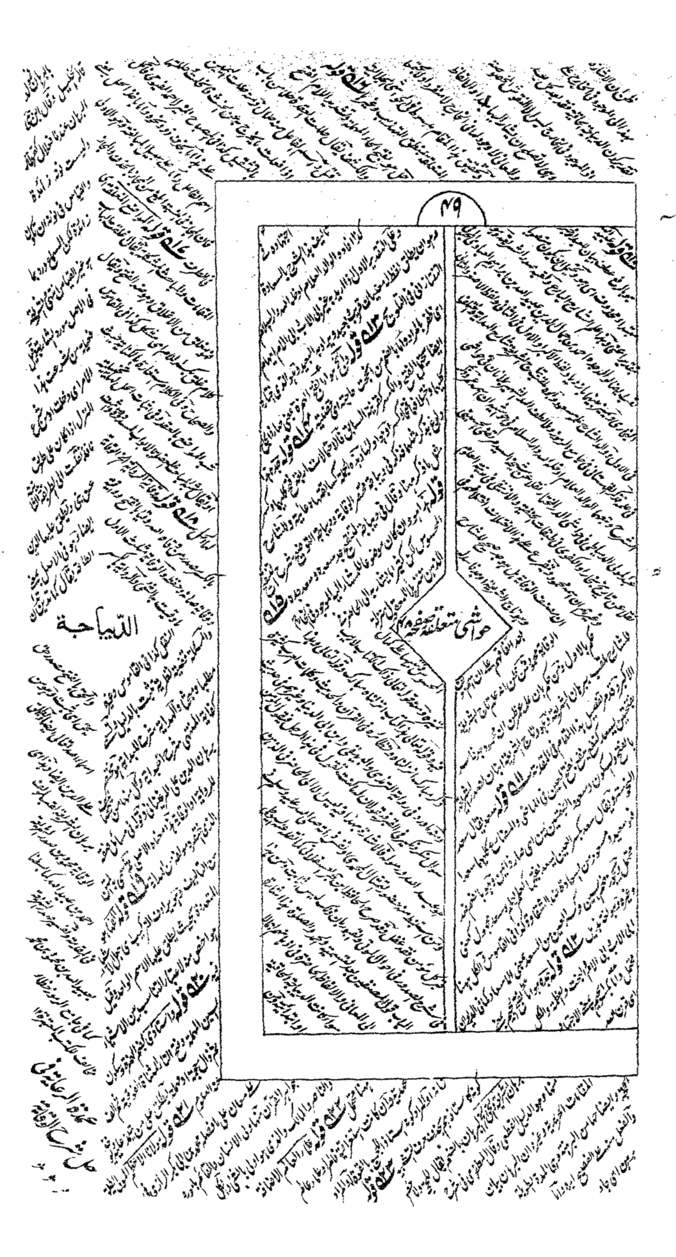
جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة

والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع

المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا فسبقا

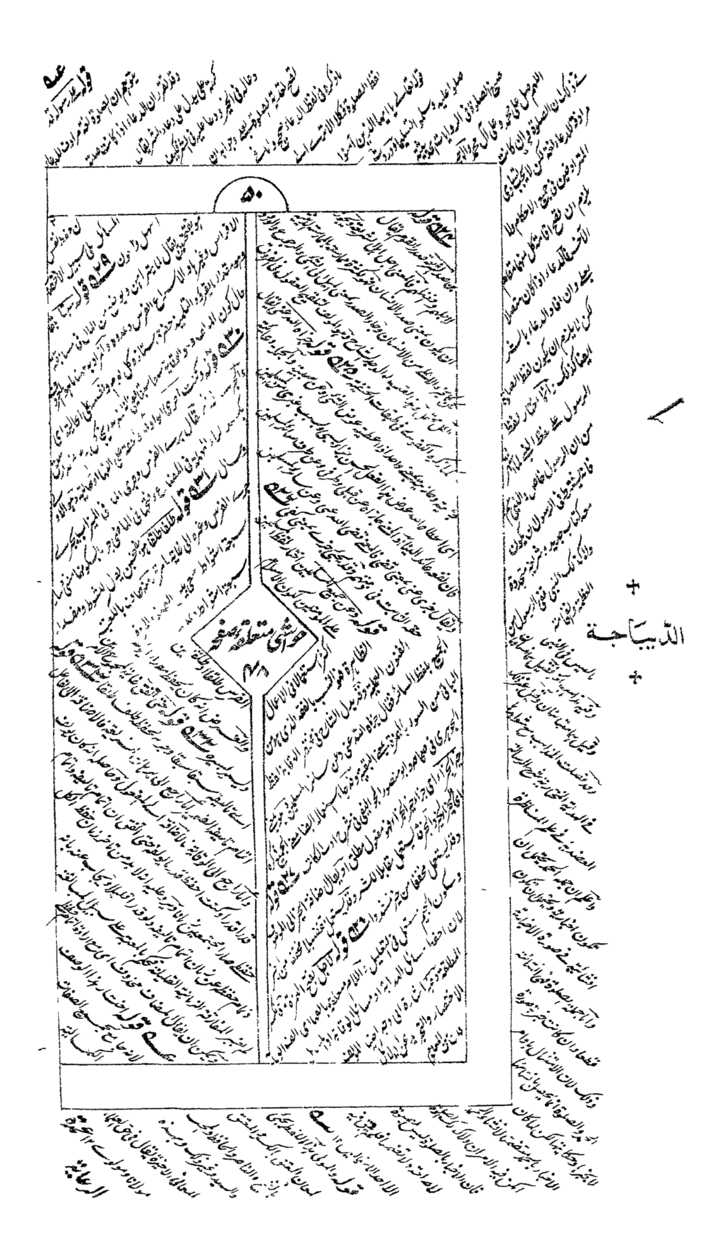
وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه

الديباجة



حواشی متعلقہ صفحہ ٤٩

الدیباجة



حواشی متعلقہ بصفحہ ٢٧

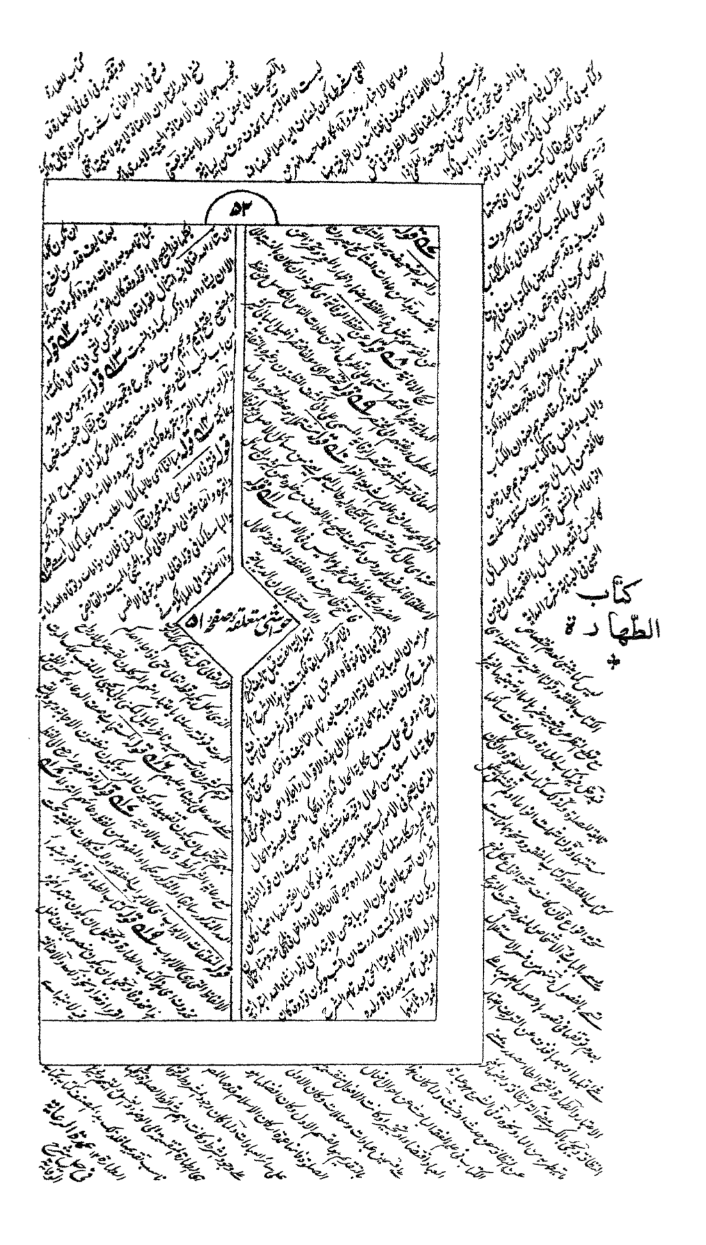
الديباجة

مع اتمام حفظ انتشر بعض النسخ في الاطراف ثم بدلت فيها
شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح
العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط
والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ
الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لابد لطالب العلم
منه فافتتح في هذا الشرح معلقا انه ايضا ان شاء الله تعالى
فقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر
مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث تنحل منه مغلقات
المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه
فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في
دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

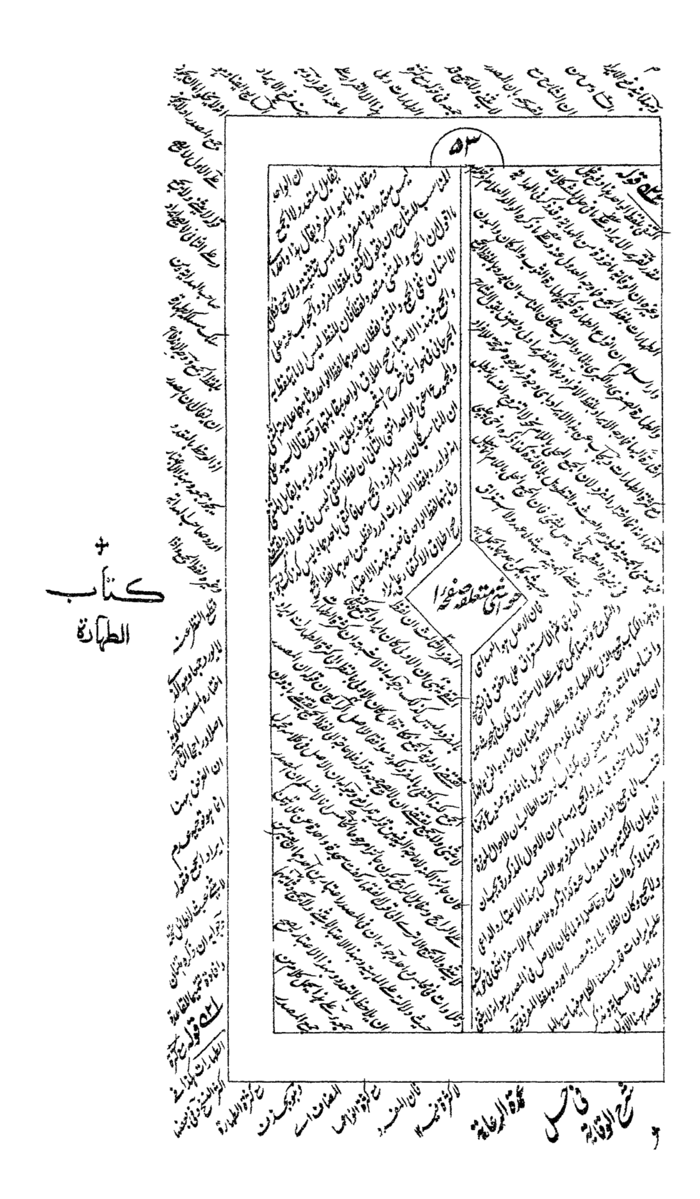
اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان الصيغ

قوله كما يسمى تعليقا حاشية كفتح القدير حاشية الهداية ونحوه فاشار الشارح باطلاق الشرح على حمله على المتن



حواشی متعلقہ صفحہ ۵۱

کتاب الطهارة

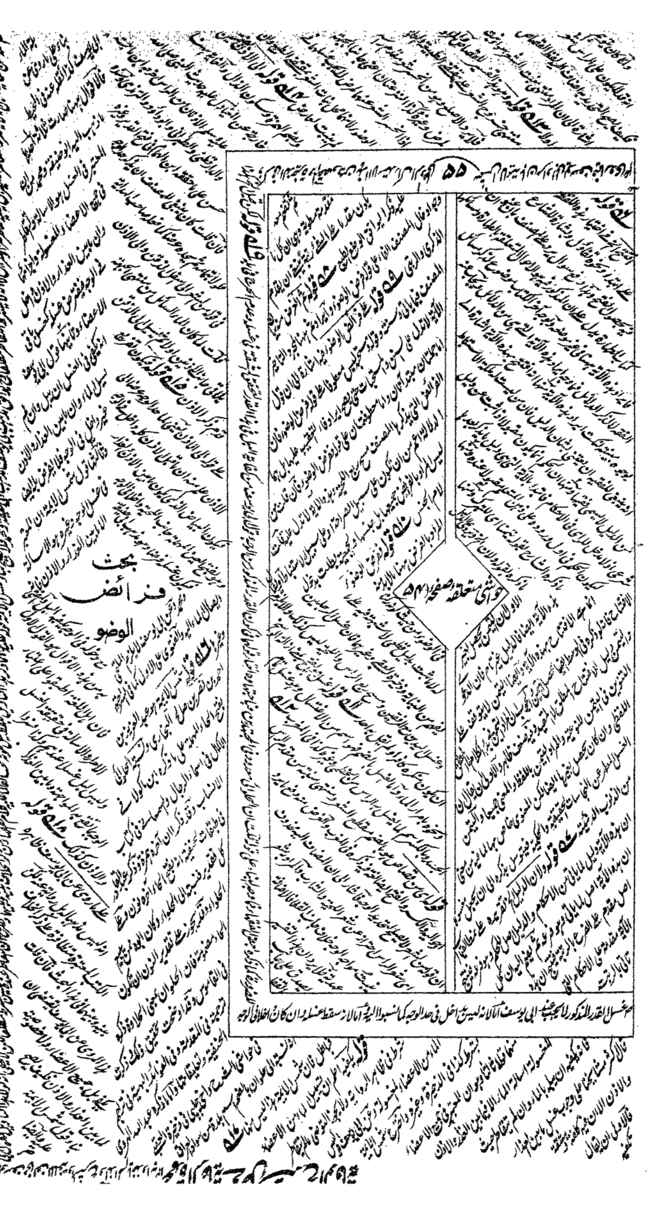


كتاب الطهارة

حواشي متعلقة صفحه ١

بحث فرائض الوضوء

لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلوائي يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه و اعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن



حواشي متعلقة صفحه (٥٤)

بحث فرائض الوضوء

قد تأويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك

واسفل الذقن فنحو حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم

عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين

خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل

لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية

بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل

تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها

صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على

ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها

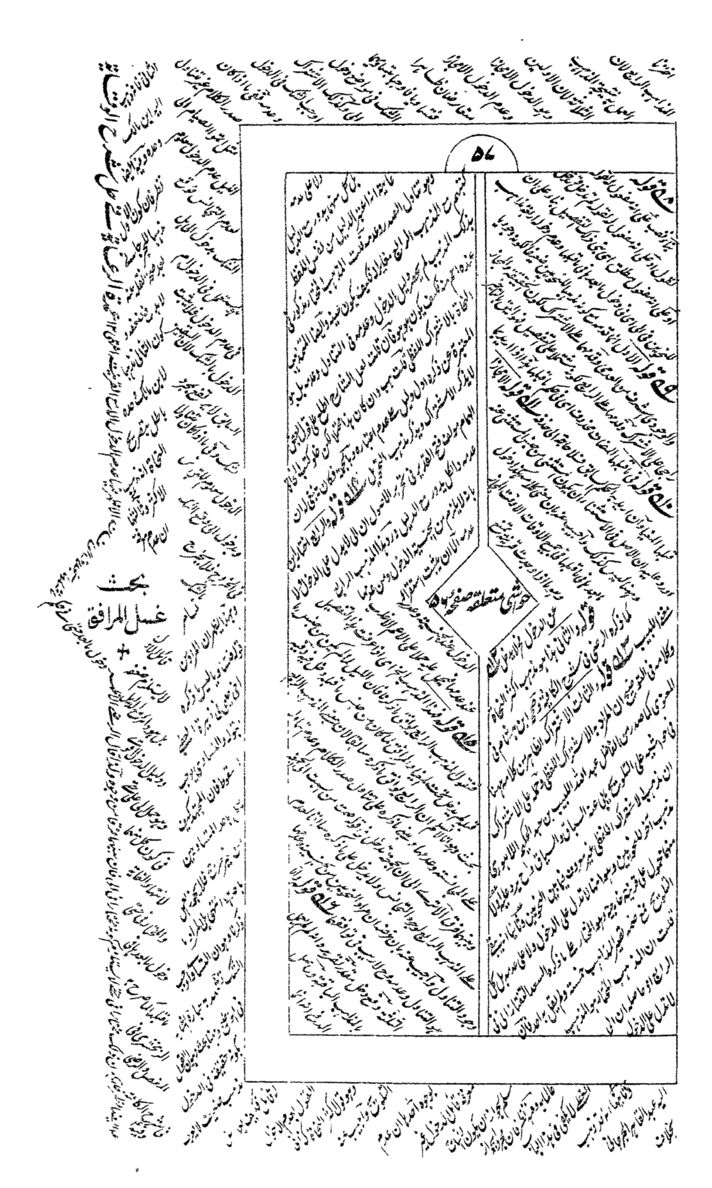
فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث

الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس

ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق

ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه

بحث غسل المرافق



٥٧
حواشي متعلقة صفحه
بحث
غسل المرافق

الثانی فتساویا والثالث اوجب التساوی ایضا فوقع الشك
فی مواضع استعمال کلمة الی ففی مثل صوم اللیل فی الصوم
انما وقع الشك فی تناول الدخول فلا یثبت التناول
بالشك وفی مثل صورة النزاع انما وقع الشك فی الخروج
بعد ما ثبت تناول صدر الکلام والدخول فیه فلا یخرج
بالشك وما ذکروا انها غایة الاسقاط فمشهور فی الکتب

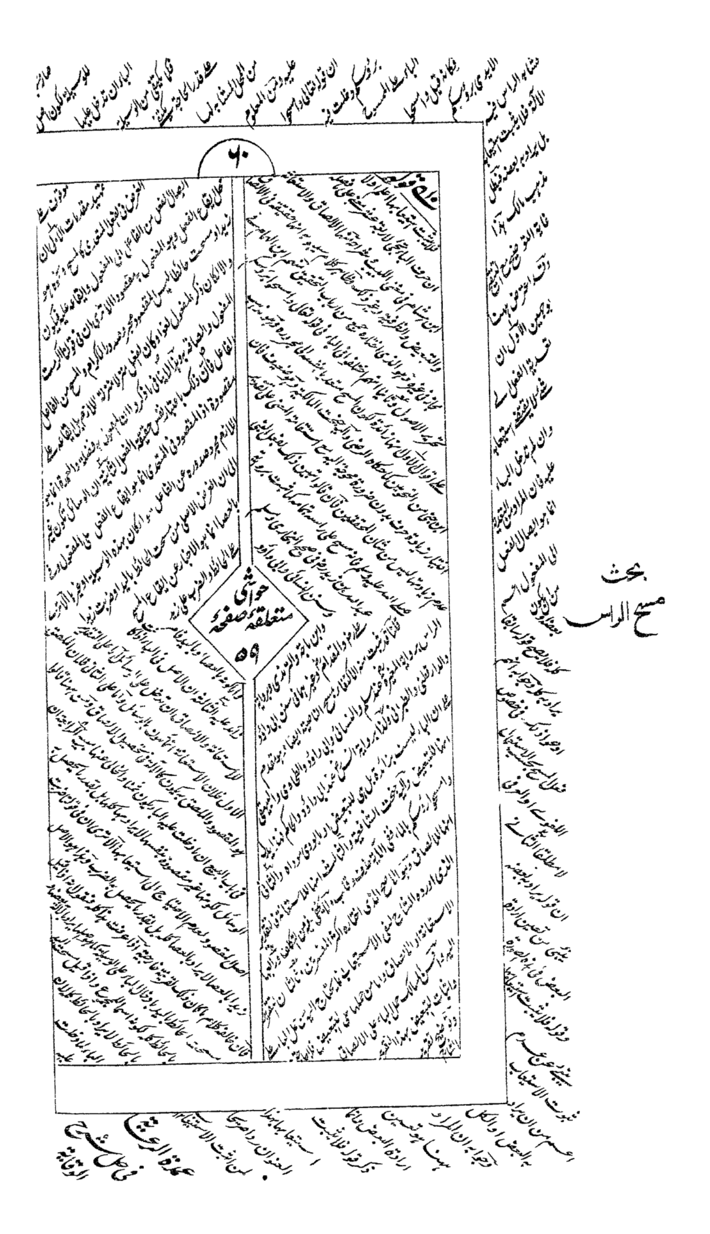
بحث غسل المرافق والکعب

فالکعب المذکور فی روایة هشام عن محمد هو المفصل الذی
فی وسط القدم عند معقد الشراك لکن الاصح انه العظم
الناتی الذی ینتهی الیه عظم الساق وذلك لانه تعالی
اختار لفظ الجمع فی اعضاء الوضوء فاریدت بمقابلة الجمع بالجمع
انقسام الآحاد علی الآحاد واختار فی الکعب لفظ المثنی فلم
یمکن ان یراد به انقسام الآحاد علی الآحاد فتعین ان المثنی
مقابل بکل واحد من افراد الجمع فیکون فی کل رجل کعبان

وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في
كل رجل ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة
العضو اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل باقيا في اليد بعد
غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده
بعد مسح عضو من الممسوحات ولا ببلل ياخذه من بعض اعضائه
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف

بحث مسح الراس

واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه
اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا
باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا
انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل
مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان
تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل


٦٠
حواشي متعلقه صفحه ۵۹
بحث مسح الراس
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في

المحل شبهه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن

يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان

يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث

المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله

فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين

فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين

في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور

وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب

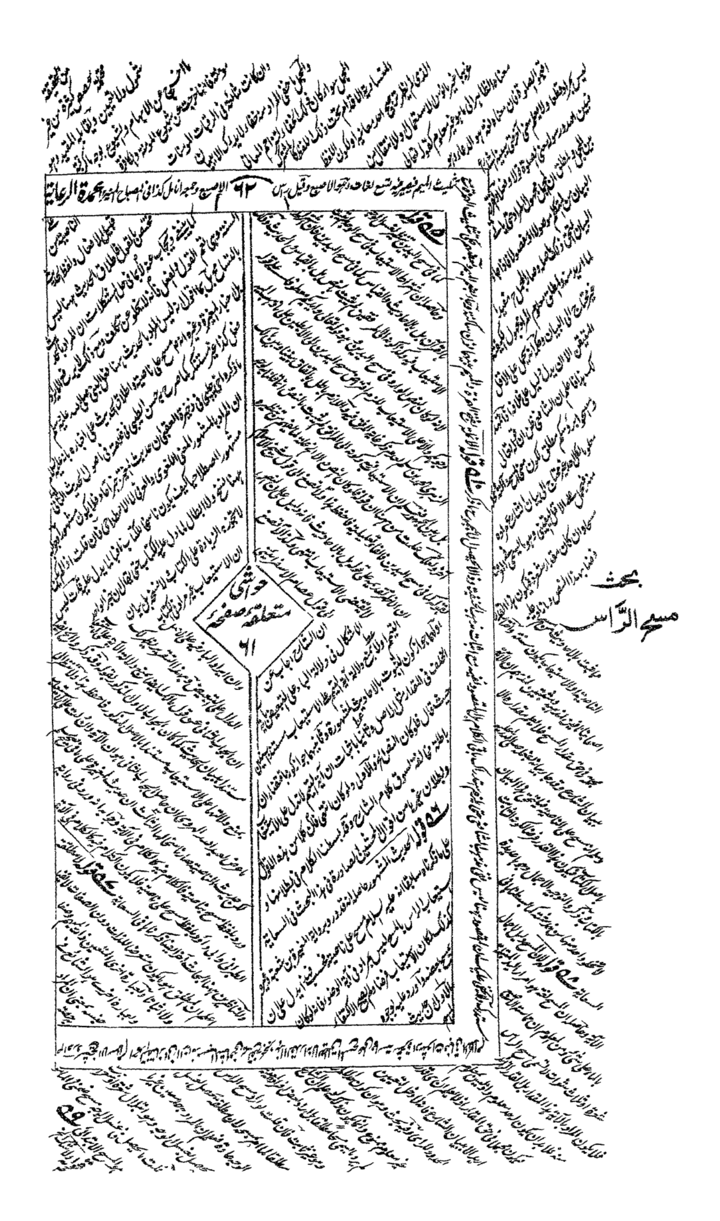
غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني

على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان

المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك ان مماسة

الاعم شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد

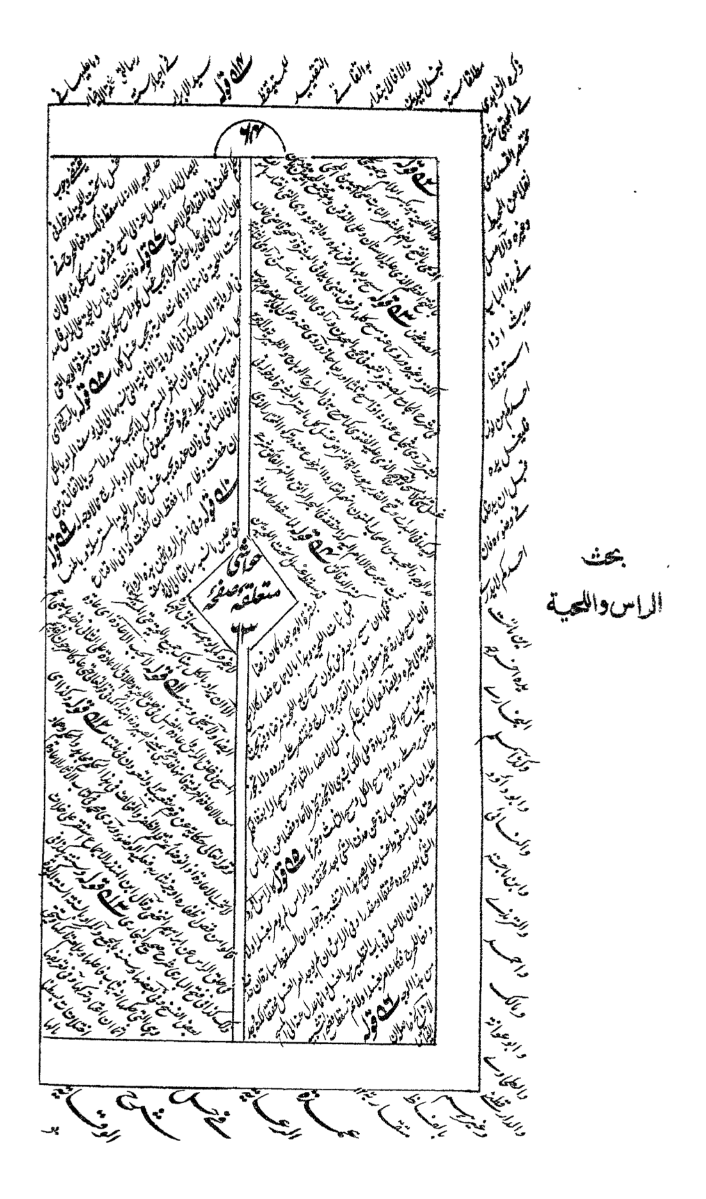
بحث الراس



عمدة الرعاية
۶۲
حواشی متعلقہ صفحہ ۶۱
بحث
مسح الراس

وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسح بالحائط
يراد بالبعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية
في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون
بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما
سقط غسل ماتحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف
مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ماتحتها من البشرة اقيم مسحها
مقام غسل ماتحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا
كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد
بالربع ربع مايلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء
الى مااسترسل من الذقن خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة مسح مايستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر
لا يجب الاعادة وكذا اذا توضا ثم قص الاظفار وسنته المستيقظ

بحث الراس واللحية


٦٢
حاشي متعلقه صفحه ٦٣
بحث
الراس واللحية

غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا
الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله و
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه
فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء
على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ
والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في
الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا

بحث غسل اليد

معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا او ليس معه اناء
صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا
لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية
الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق
بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون
التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على
تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون
عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم
هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا
للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد روى الترمذي في جامعه
ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري

مثل هذا والاذنين بمائه اى بماء الراس خلافا له

فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية

والترتيب الذي نص عليه اى الترتيب المذكور في

نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله

عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب

منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او

يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات

فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان

دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والاخروى مراد

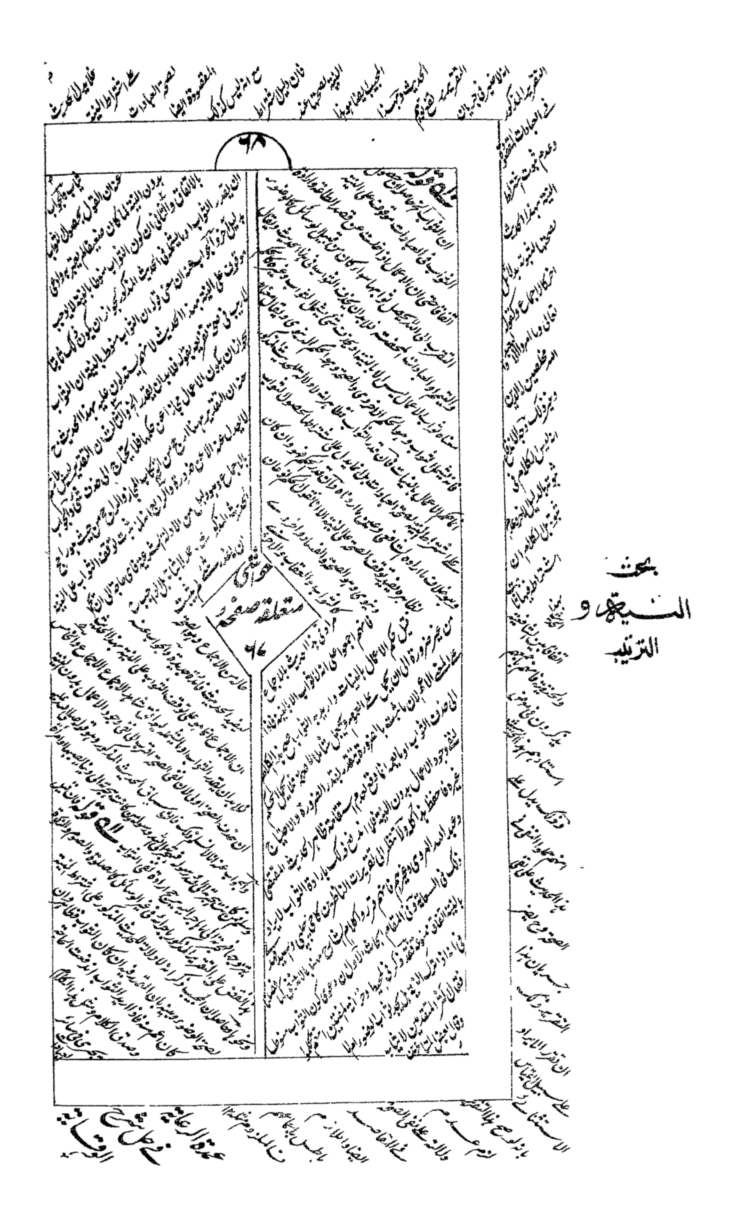
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به

الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان

قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا

دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا

بحث النية والترتيب



بحث النية و الترتيب

باطل فان التمسك فی اشتراط النیة فی العبادات

هذا الحدیث قلنا نقدر الثواب لکن المقصود فی

العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود

لا یکون لها صحة لانها لم تشرع الا مع کونها عبادة

بخلاف الوضوء اذ لیس هو عبادة مقصودة بل شرع

شرطا لجواز الصلوة فاذا خلی عن الثواب انتفی

کونه عبادة لکن لا یلزم من هذا انتفاء صحته اذ

لا یصدق علیه انه لم یشرع الا عبادة فبقی صحته

بمعنی انه مفتاح الصلوة کما فی سائر الشرائط کتطهیر

الثوب والمکان وستر العورة فانه لا تشترط النیة

فی شیء منها واما الترتیب فلقوله تعالی فاغسلوا

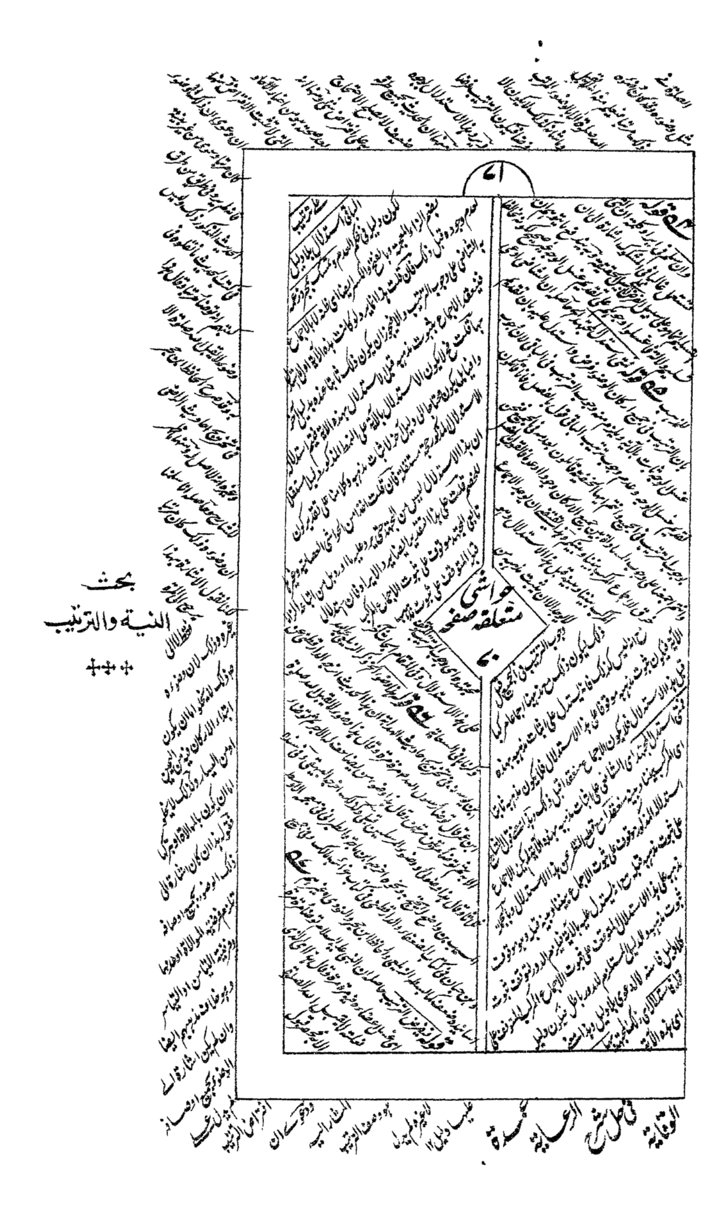
وجوهکم فیفرض تقدیم غسل الوجه فیفرض تقدیم

الباقی مرتبا لان تقدیم غسل الوجه مع عدم

بحث النیة والترتیب

الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد
حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة
له على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل
المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله
بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال
بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض
الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء
الاخر لان هذا الوضوء لا يخلوا اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل

بحث النية والترتيب



بحث النية والترتيب

تحقیق ہذا البحث من التحفۃ قوله فان كانت الخ حاصل الجواب ان ما واظب عليه الرسول على

الموالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء

الخ ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم

فرضية الموالاة او ضدها او التيامن او ضده و

ان كان ذلك الوضوء المشار اليه بهذا على سبيل الموالاة ١٢

ان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب

ذلك القول ١٢ ع

والولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث

لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل

من الجفاف يعنى خشک نشود ١٢ ع

على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه

اى غسل اليدين والمضمضة والسواك والنية والترتيب وغيرها مما ذكر سابقا ١٢ ع

السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبه التيامن

اى الابتداء باليمين فى غسل الاعضاء فان قلت لا شك

ان النبي عليه السلام واظب على التيامن فى غسل الاعضاء

ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة

اى من الصحابة ١٢ ع — اى التيامن ١٢ ع

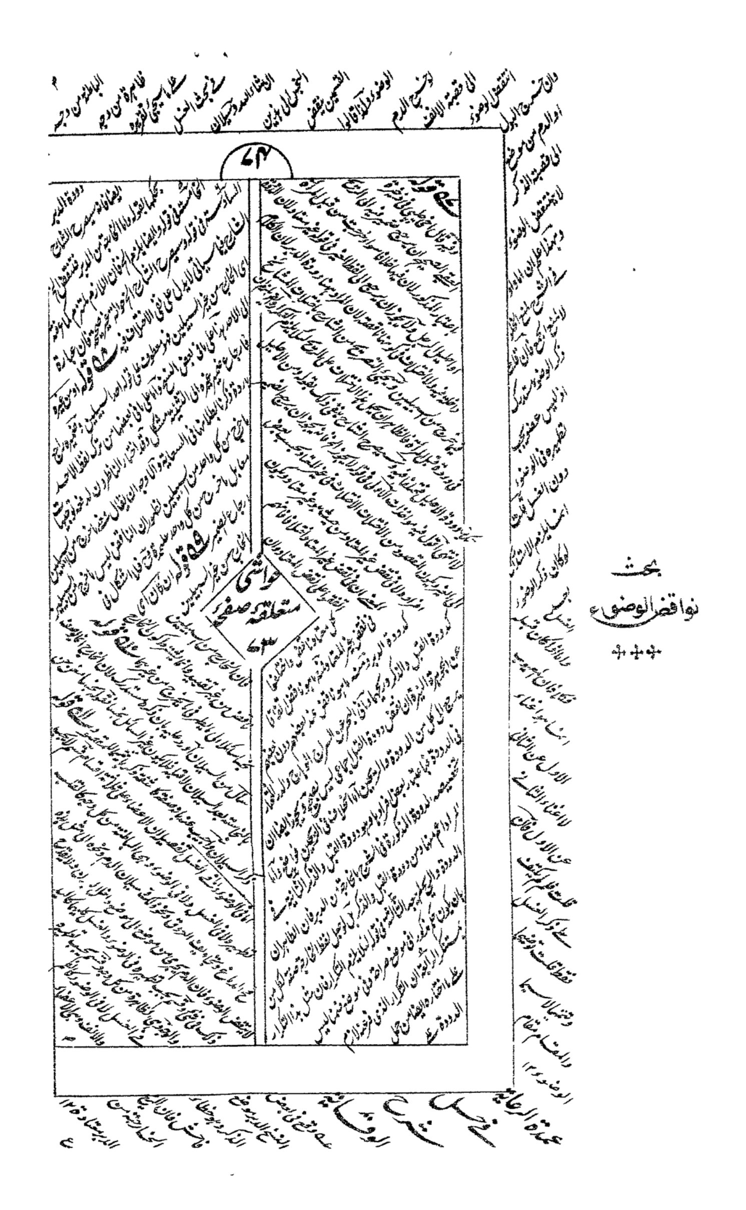
قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام عليه مع

الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

اى فى بعض الاوقات ١٢ ع

سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل
العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين
وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك ف
كلامنا فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على
التيامن كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من
تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله
يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل ومسح
الرقبة لان النبى عليه السلام مسح عليها ونا قضه
ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه
اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا سال
الى ما يطهر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة
اما فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى الخارج

بحث نواقض الوضوء


بحث نواقض الوضوء
حواشي متعلقة صفحة ٤٣

من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا

متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم

هو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا

هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس

الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم

يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند

زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم

يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه

او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر

فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض

عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة

مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول

نعم لكن القليل بادٍ لا خارج والنجاسة المستقرة

في موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل
ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن
لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض
عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح
وهكذا في القي القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما
يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد
بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين
لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له
حكم ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان
يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا
فصد فخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح
فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع

بحث نواقض الوضوء

يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير

ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين

او من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقئ عطف

على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف

فيها فقال ودم مادقيقا ان ساوى البزاق حتى ان كان البزاق

اكثر لا ينقض في لما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق

الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء

وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما

او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا سواء كان

نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا

او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة وينقض صاعدا

ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس لا ينقض

عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب

فيجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير راجع
الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر
اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد جمع فيكون ناقضا
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان
واحد يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان يجمع عند محمد
خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر
الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا
فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل
وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر

السيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل
يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم
الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون
نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه فظاهر واما فيما
لا يوكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا
يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة
المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه
الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم
حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه
لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير
المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كو

بحث الدم المسفوح

محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة
وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن
النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا
لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع
حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح
علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو
الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم

بحث الدم والنوم وغيرهما

واما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة
وهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع
ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غيره اي لا ينقض
الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيئة كانا ويدخل
في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك

حواشی متعلقه صفحه ٨٠

بحث
الدم والنوم و
غيرهما

وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان تكون في صلوة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما
شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على
خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض
الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على
هيأة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينقض
الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له
ولجيرانه وهي تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان
يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء
والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيأ والمباشرة

بحث انتقاض الوضوء بالقهقهة

الفاحشة لا عند محمد وهي ان يماس بدنه بدن المرأة
مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من
جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارج
من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل
لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف
المشائخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس المرأة والذكر
خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج
من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع
الصائم الريق ودخول شيء في فيه فجعل داخلا في الوضوء
خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله
تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف
واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به وغسل

بحث فرائض الغسل

سائر البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر
فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك
وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل
ان المعتبر في هذا الحرج فاذا ادهن فامر الماء عليه فلم يصل
يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على ظنه
ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط
فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا
يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم
الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليها
يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف في ادخال
شئ سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه
خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها فلم يخرج

بحث الغسل

عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم

لوجود خروج النجس الى الخارج ۱۲ — للقلفة

الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها

في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها

حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء

لا دلكه وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ويزيل نجسا

اي البدن ۱۲ — في بعض النسخ سنته بالجيم ۱۲ — اي من يغتسل رجلا كان او امرأة ۱۲

ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ

الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا

بحث سنن الغسل

رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل

رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء

اي الا في ذلك المكان الذي اغتسل فيه ۱۲

المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او على حجر يغسل رجليه

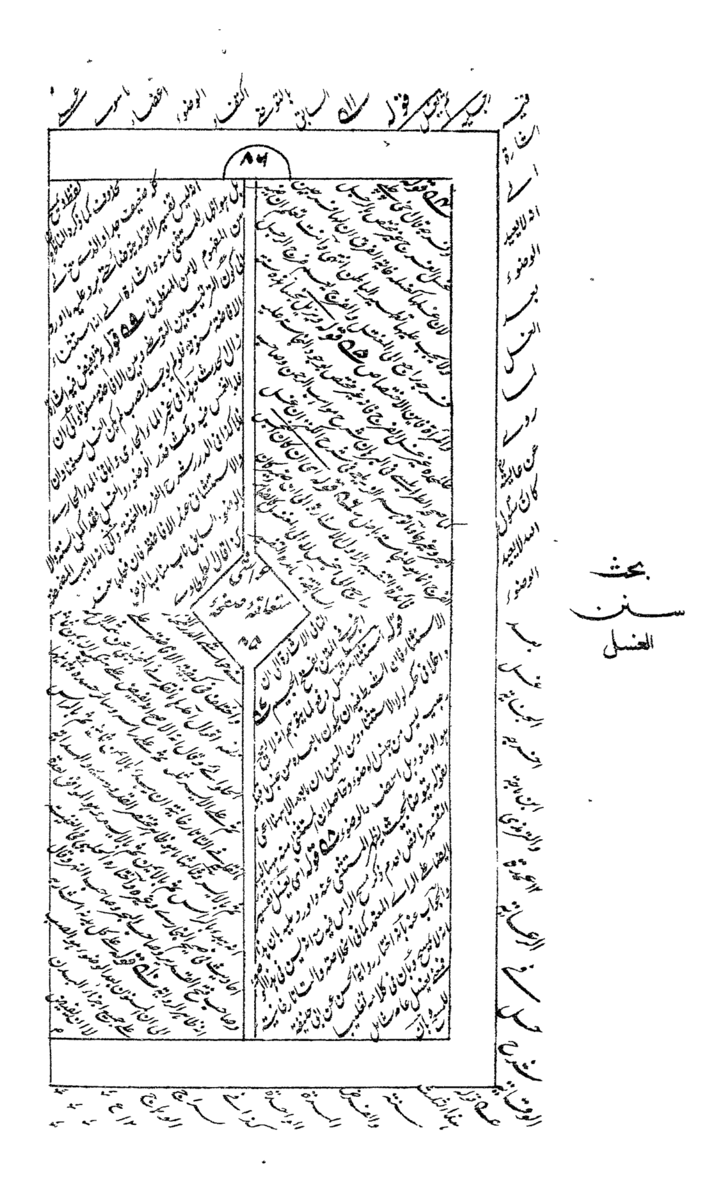
هناك وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل

اي لا يجب عليها ذلك او يقال معناه ليس عليها ذلك مسنونا ۱۲

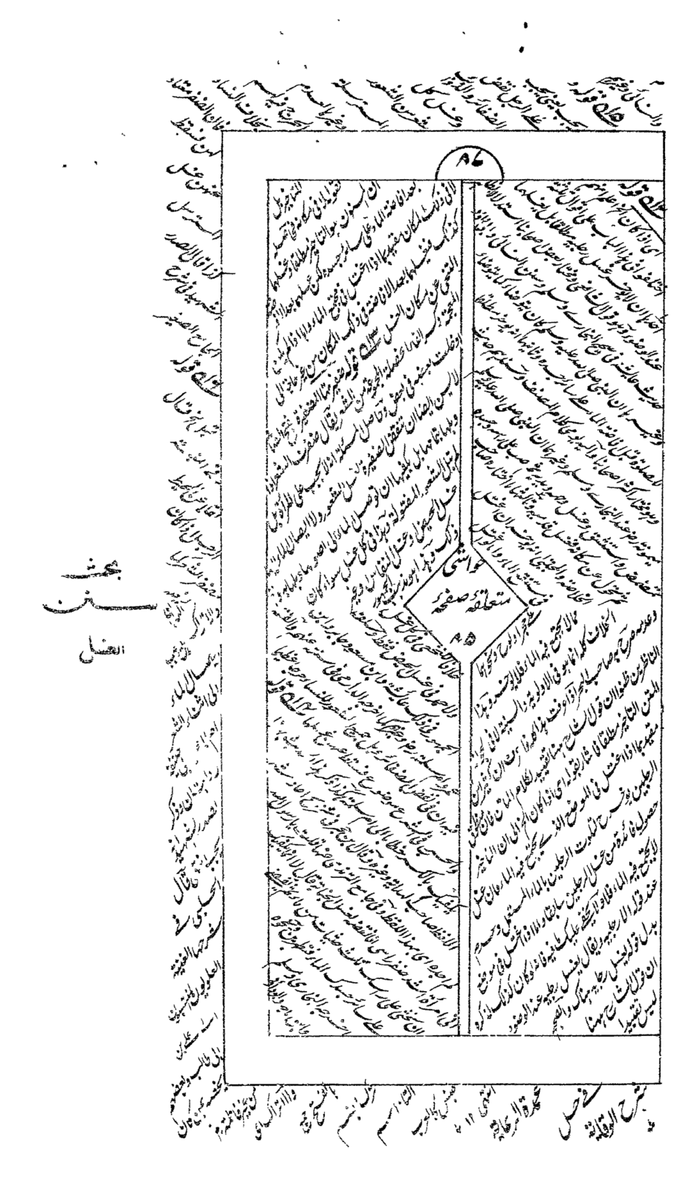
اصلها خص المرأة بالذكر لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا

اي المصنف ۱۲

بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل



بحث سنن الغسل



حواشی
متعلقه صفحه ۸۵
بحث
سنن
الغسل

اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض المشائخ تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما فی اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال منی ذی دفق وشهوة عند الانفصال حتی لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعی ثم الشهوة شرط عند الانفصال عند ابی حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابی يوسف حتی اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتی سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المنی يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده ولو فی نفی ولا فرق فی هذا بين الرجل والمراة وروی عن محمد فی غير رواية الاصول

بحث موجبات الغسل

اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان
عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوانى لا يوخذ بهذه
الرواية وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل والمفعول
ورؤية المستيقظ المنى او المذى وان لم يحتلم اما فى المنى
فظاهر واما فى المذى فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن
وفيه خلاف لابى يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما
كان الانقطاع سبب الغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت
لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهى
غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب
هو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث
يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون
جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا

بحث موجبات الغسل

لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء

السماء والارض كالمطر والعين والابار وماء الثلج فان كان ذائبا

بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غيره احد

اوصافه اى الطعم واللون والريح شئ طاهر

كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عد

هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط

من جنس الارض كالتراب وشيئا يقصد بمخالطته

التطهير كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران

وعند ابى يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به

التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه

وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففى رواية

يشترط لعدم جواز التوضى به غلبته على الماء وفى

روایة لا یشترط وما لیس من جنسه لا یضر فیه خلاف الشافعی

وبماء جار فیه نجس لم یر اثره ای طعمه او لونه او ریحه

اختلفوا فی حد الجاری فالحد الذی لیس فی درکه حرج

ما یذهب بتبنة او ورقة فاذا سد النهر من فوق و

بقیة الماء تجری مع ضعف یجوز به الوضوء اذ هو ماء

جار وکل ماء ضعیف الجریان اذا توضأ به یجب ان

یجلس بحیث لا یستعمل غسالته او یمکث بین الغرفتین

مقدار ما یذهب غسالته واذا کان الحوض صغیرا یدخل

فیه الماء من جانب ویخرج من جانب آخر یجوز الوضوء فی جمیع جوانبه

وعلیه الفتوی من غیر تفصیل بین ان یکون اربعا فی

اربع او اقل فیجوز او اکثر فلا یجوز واعلم انه اذا انتن

الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا یجوز والا یجوز حملا علی ان

نتنه بطول المکث واذا سد کلب عرض النهر ویجری الماء

فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء

في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت

مشايخي وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء به اذا لم

يتغير احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد

كالسمك والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى

لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء

بموته فيه او ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو

الدم المسفوح كما ذكرنا وحديث وقوع الذباب في الطعام

وفيه خلاف الشافعي لا بما اعتصر في الرواية بقيد عصر من

شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء

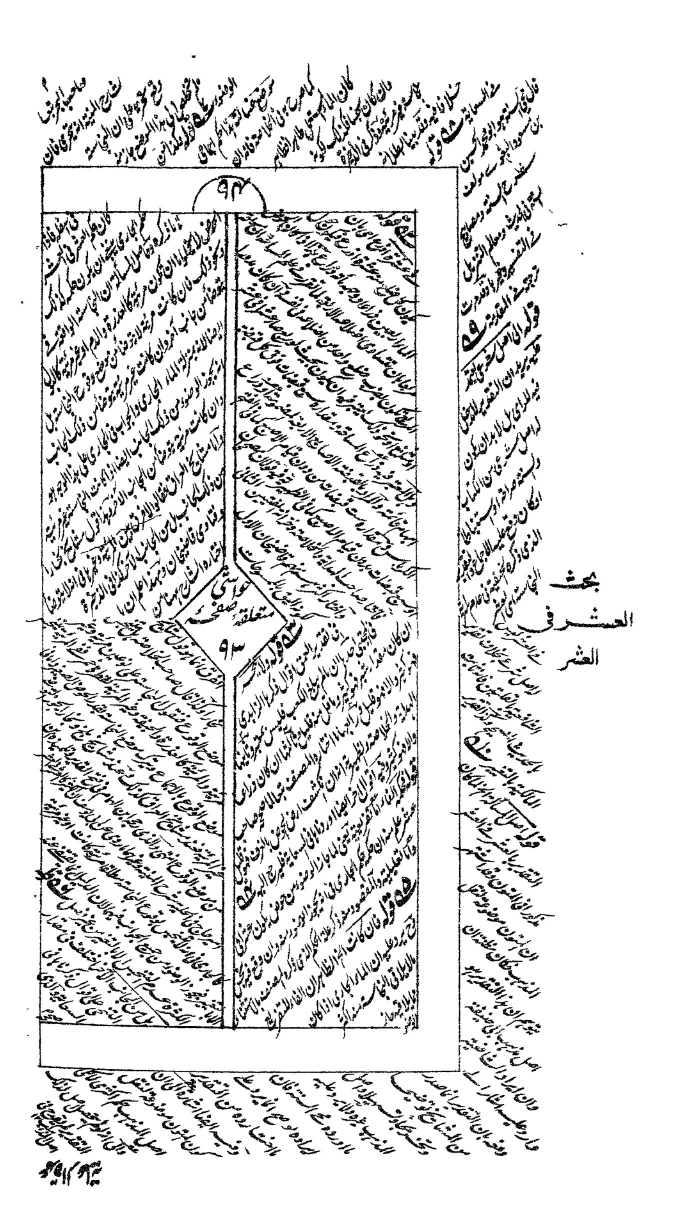
زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرجه من طبع الماء

وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من

الشجر والثمر فشراب الريباس عصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر

من الثمر وماء الباقلي نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق
نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير
بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر
فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي
ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة
اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري
فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة
بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع
الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محي السنة التقدير
بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول
اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد
جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا

بحث العشر في العشر



٩٤
حواشي متعلقة صفحة ٩٣
بحث العشر في العشر

بعشر في عشر ذراعاً انما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئراً
فله حولها اربعون ذراعاً فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم
فهموا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بئراً يمنع منه لانه ينجذب الماء
منه اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئر بالوعة
يمنع ايضاً لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا
يمنع في ما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت
النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على
الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل
لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات
الاول في انه باي شئ يصير مستعملاً فعند ابي حنيفة
وابي يوسف بازالة الحدث وايضاً بنية القربة فاذا
توضأ المحدث وضوءاً غير منوي يصير مستعملاً ولو توضأ

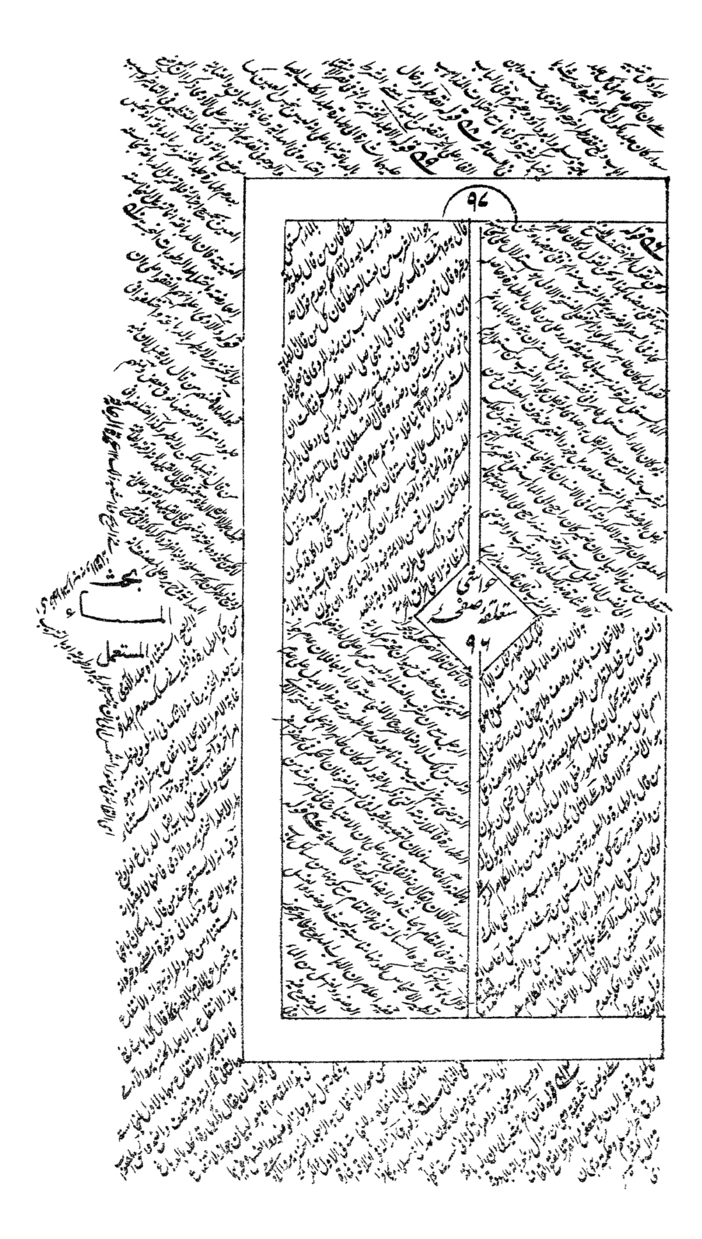
بحث الماء المستعمل

غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند
محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة
الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط
النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير
مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله
القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا ومطهرا
لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل
احد بذلك

بحث الماء المستعمل قد تم

الدباغة

وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبة
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر



حواشي متعلقة صفحة ٩٦

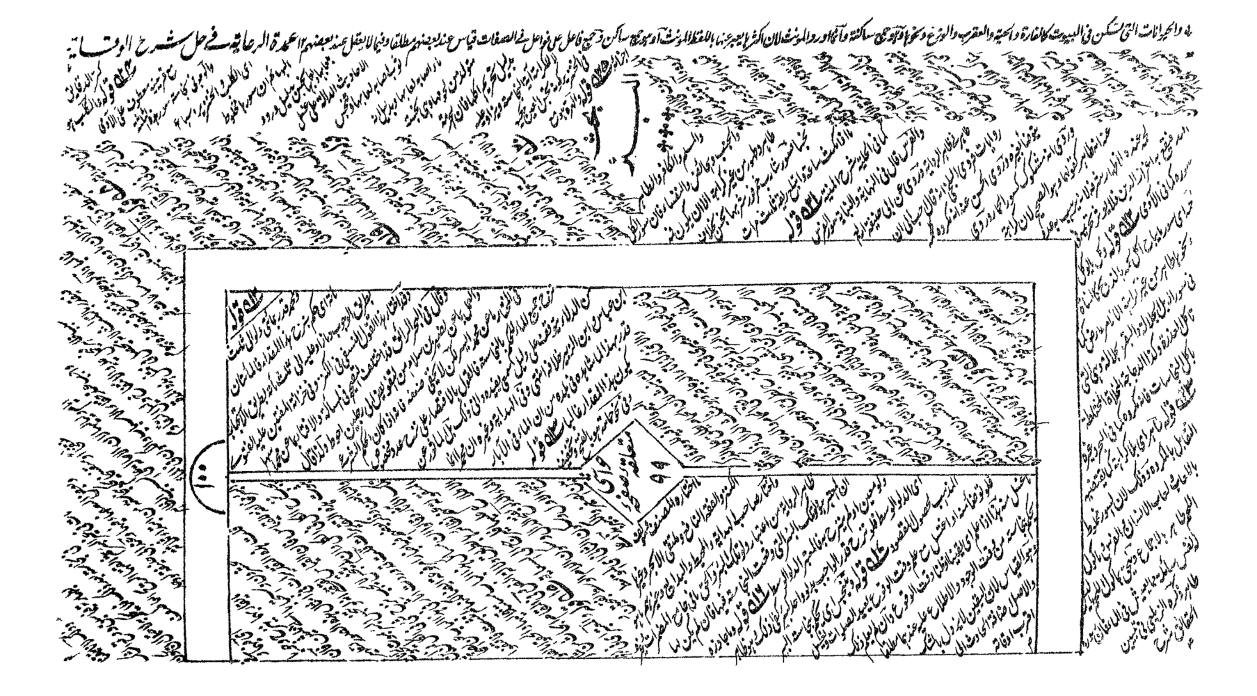
بحث الماء المستعمل

الجلد فلا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او
بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا
فعن ابى حنيفة روايتان وعن ابى يوسف ان صار
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد
جلد الميتة اذا يبس و وقع فى الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح فى نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير
فصل وما طهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم
يوكل وما لا فلا اى ما لم يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالذكوة
والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابى من غير ان يترك
التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من
اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم وافرد هذه
المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم

وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا
كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد

فصل بئر وقع فيها نجس او مات فيها حيوان و
انتفخ او تفسخ او مات فيها آدمي او شاة او كلب نزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يوخذ
بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد قدر بمائتي او
الى ثلث مائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها
اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب
وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
فالا مذ وجد وسور الآدمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر و
الكلب نجس وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة

والحيوانات التي تسكن في البيوت كالفارة والحية والعقرب والوزغ ونحوها او جمع ساكنة ... المونث لان اكثرها يعبر عنها باللفظ المونث او جمع ساكن وجمع فاعل على فواعل في الصفات قياس عند بعضهم مطلقا وفيما لا يعقل عند بعضهم ١٢



بحث السؤر

حواشي متعلقة بصفحة ٩٩

وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

يتوضأ به ويتيمم اي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الاولى والمكروه

يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر

مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما

متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول

اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر باللحم فلحم كل واحد

منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين

اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر انه مخلوط بالدم

فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة

فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط

الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان

نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه

متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

وهو الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد

الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر

لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في

موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي اذا لم يكن حيا

فان لم يكن مذكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او

غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع

اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا

اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا الاختلاط

بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة

غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين

فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء به فقط

وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما والجلاب في نبيذ هو حلو

رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء
يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي
عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة
بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه
فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ
وقيل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة الى اربعة
الاف وهو ما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل
انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى
يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه
فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على

استعمال الماء اوان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط

خوف التلف خلافا للشافعي اوضرر اشتداد المرض

فوق ضرر زيادة ثمن وهو يبيح التيمم او برد ان

ان استعمل الماء يضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء

خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر

ماء في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا

فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد

للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام

الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو

ونحوها او خوف فوت صلوة العيد الابتداء اي

خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها

هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء

اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث

ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم

للبناء وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما وان شرع

بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله

هو لحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدروا صفة لحدث

وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده مع

المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وقوله في

الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت

صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة

وصلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت صلوة الجمعة والوقتية

لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه

وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا

والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل

لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر

باب التيمم

الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام
الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى
ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ و
اما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بهما والحنطة
والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان
كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد
واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل و
عند الشافعي لا يجوز الا بالتراب لو بلا نقع وعليه اي

باب التيمم

على النقم فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة
فاصاب على وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده
عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة والنية
فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان حدث
يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي
ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن
يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه اي لا يجوز
الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده
يشترط لصحة التيمم في جواز الصلوة ان ينوي قربة
مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح
كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول

المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينوبه قربة مقصودة

لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه

بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت صلاته بهذا

الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة اشتراط النية في

الوضوء فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا

لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية

مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى

يصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز

به الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في

اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده و

عندنا خلف مطلق فيفي الى ان طاهر ويجوز التيمم عندنا

خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو

الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه من رفيق له ماء

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه
الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما
هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه لم يطلب منه وصلى
لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من
المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه
بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول
ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج
اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على
ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح
شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج

باب التيمم

الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليها استانف الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى الماء خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيها وهي مسألة المتن واذا رأى في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت

صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع
او شك فيهما وان راى فى الصلوة فكما ذكر فى
الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما انه قطع
الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى
بطل تيممه وان ابى فهو باق والآخر انه اذا اتم الصلوة
فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلاته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسألة
التحرى لان القبلة فى جهة التحرى اصالة وههنا الحكم
دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن
مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما
مقامهما ويصلى به ما شاء من فرض ونفل خلافا
للشافعى وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه

اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل
الجنب ولم يصل الماء لمعة ظهره وفنى الماء واحدث
حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه فى حق كل واحد منهما وان لم
يكف لاحدهما بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله وبقى التيمم فى حق الاخر وان كفى لكل واحد
منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم ففيه روايتان وان تيمم
اولا ثم غسل اللمعة ففى اعادة التيمم روايتان ايضا
وان صرف الى الحدث انتقض تيممه فى حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدث تيمما واحدا
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث
ثم وجد الماء فكذا فى الوجوه المذكورة وان تيمم

للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد
الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر و
ان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل
الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث
وان كفى للمعة لا الوضوء انتقض تيممه
ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء
لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى
لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان
توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ
بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم
ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم
انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان
على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطرق

باب التيمم

الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من

المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي لكل

واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به

واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة

لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم فتوضؤا

لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب

الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا

لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك

الواهب لو ثبتت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل

ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه

ينتقض تيممه عندهم الا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح

اباحتهم لاربه حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله

منه ثم اسلم يصلي بذلك التيمم وذهب اليه

باب التيمم

فصل

اى لراجى الماء ان يؤخر صلاته اخر الوقت فلو صلى بالتيمم
فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لايعيد الصلوة
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا والغلوة مقدار
ثلث مائة ذراع الى اربع مائة وعن ابى يوسف انه اذا كان
الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا
حسن جدا ولو نسيه مسافر فى رحله وصلى متيمما ثم
ذكره فى الوقت لم يعد الا عند ابى يوسف والخلاف فيما
اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه
غيره وهو لايعلم فقد قيل يجوز التيمم له اتفاقا وقيل
الخلاف فى الوجهين كذا فى الهداية ويجب يعلم ان المانع
عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار
عن الوضوء او محبوس فى السجن او الذى قيل له ان توضأت

ان العذر المبيح للتيمم قد يكون من جهة الله كالمرض والبرد وخوف العطش ونحو ما يجوز له التيمم ولا تجب

فتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضا به فتوضا به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضا به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضا ونزع خفيه خطوطا باصابع منفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم وهكذا

جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح

بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما

مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن صفة المسح فقال

ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه

ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما

جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع

والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار

الواجب هو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط

وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان

الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل

من اصابعه الى رؤسها فاذا مد كانه اخذ ماء جديدا

ولو مسح بظاهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا

ان ابتدأ من طرف الساق وكون المسح باصابع الطر

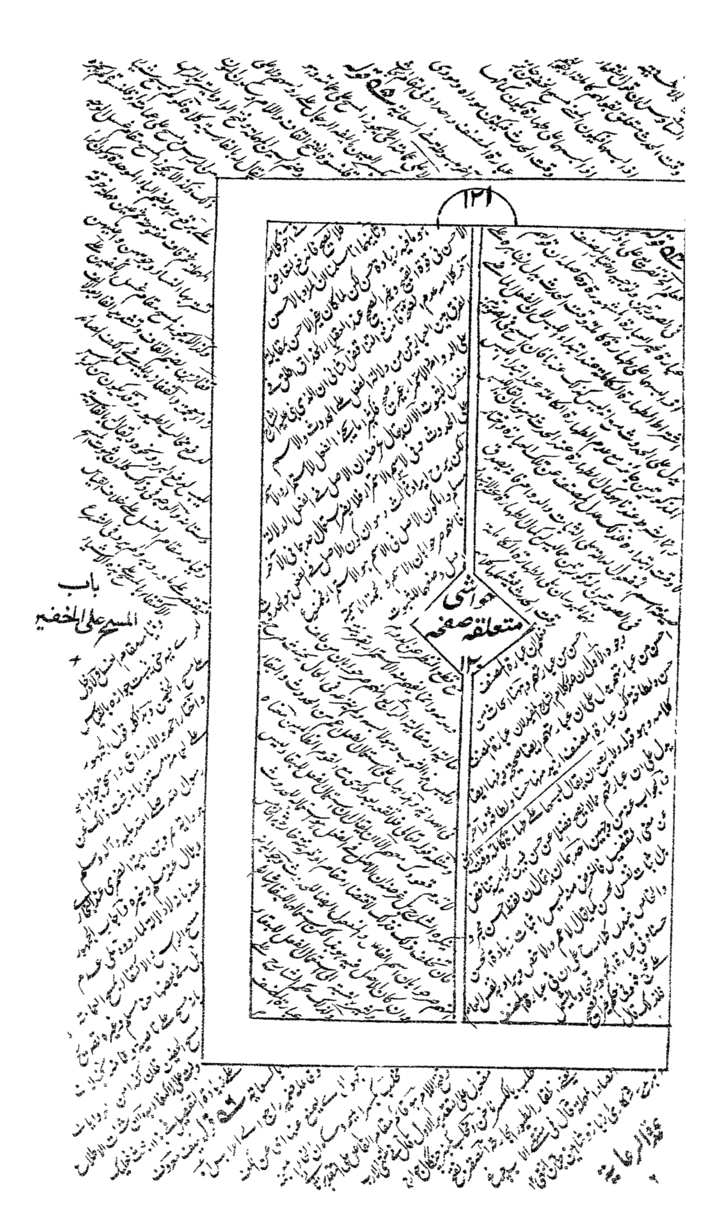
ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى
في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على
ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر
منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر
قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة
الخرق ولا باس ان يكون واسعا بحيث يرى رجله من
اعلى الخف او جرموقيه اى على خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان
كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه
فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين
الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم
اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان

باب المسح على الخفين

لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم
نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر
وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على
الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على
الساق بلا شد منعلين ومجلدين حتى اذا كانا ثخينين
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على
طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم

باب المسح على الخفين

احدث وتوضأ او توضأ وضوءً امرتباً فغسل رجله
اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخله في
الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ لبس
الخفين وفي الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم
ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد
الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان
بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث
والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس في الكف ليكف عنها



باب المسح على الخفين

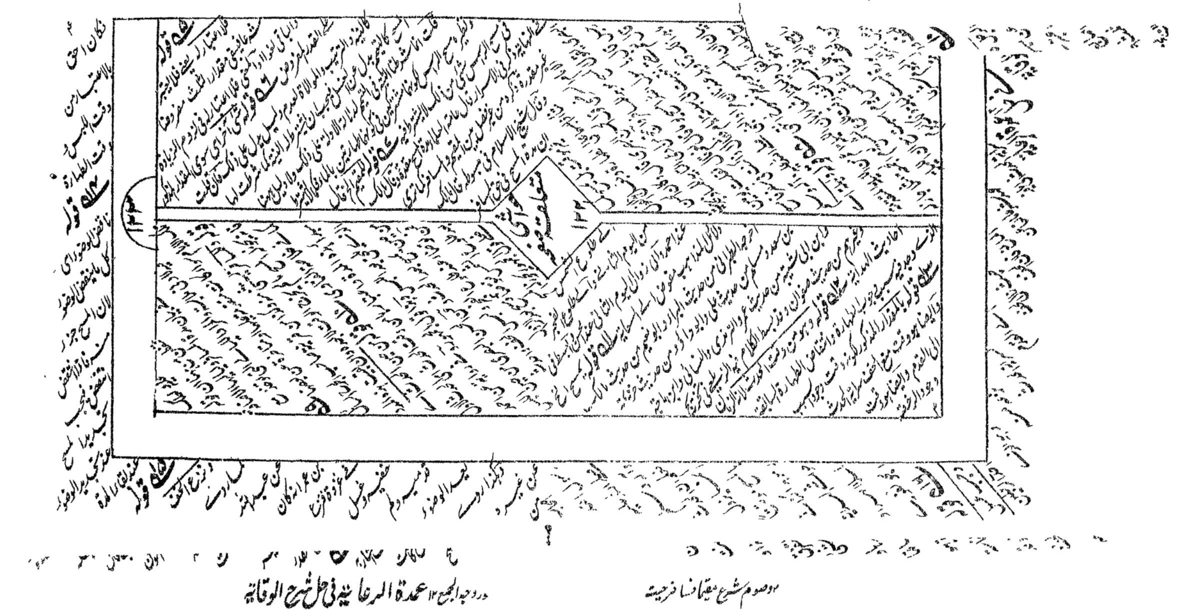
حواشي متعلقة صفحه ١٢٠

مخلب الصقر والبازي ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم
انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع
انما هو ماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث
اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته

باب مسح الخفين

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين
الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحدث افاد جواز المسح
في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان
الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر
بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع
احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى

حواشی متعلقه صفحه ۱۲۲



الرجلین فوجب غسل الاخری اذ لا جمع بین الغسل و
المسح ولذا ان دخل الماء احد خفیه حتی صار جمیع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اکثرها فکذا عند الفقیہ
ابی جعفر ومضی المدة وبعد احد ھذین ای نزع الخف
ومضی المدة علی المتوضی غسل رجلیه فحسب ای
علی الذی کان له وضوء لا یجب علیه الا غسل رجلیه
ای لا یجب غسل بقیة الاعضاء وینبغی ان یکون فیه
خلاف لمالک بناء علی فرضیة الولاء عنده وخروج
اکثر العقب الی الساق نزع ولفظ القدوری اکثر
القدم وما اختاره فی المتن مروی عن ابی حنیفة و
یمنعه خرق خف یبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها لا ما دونها فلو کان الخرق طویلا لا یدخل فیه
ثلث اصابع ان ادخلت لکن لا یبدو منه ھذا المقدار

جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى

ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع

من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان

يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث

لم يبد ومنه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا

كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور وتجمع

خروق خف لا خفين اي اذا كان على خف واحد

خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد

شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث

اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين

جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام

يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما

فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم

باب مسح الخفين

المسافر وكل ما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم
بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط
الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر حل تركه وان لم
يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في
جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو
كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة
مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزم امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه

يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده و
يعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم
يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء
على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر
الماء ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل ذلك
الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشائخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا
الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة

بحث المسح على العصابة ونحوها

يضرها يحلها او يغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها و يمسح موضع الجراحة و عامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد و اما الموضع الظاهر من اليد مما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما تنفذ البلة الى موضع الفصد و يشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة و هو المذكور في الاسرار و عند البعض يكفي الاكثر و اذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه و اذا سقطت عنها فبدلها بالاخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه و لا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة و هو الاصح و يجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف

بحث على الجبيرة والعصابة

في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة وإذا سقطت
لا عن برء لا يبطل وإن سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع
خاصة بخلاف ما إذا خلع أحد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس
فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة أي بنت تسع
سنين لا داء بها ولم تبلغ الإياس فالذي لا يكون من الرحم
ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ أي تسع سنين
وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فإذا استمر الدم كان سيلان
البعض طبعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب
المرض فلا يكون حيضا وكما قيدنا بعدم الداء يجب أن نقيده
بعدم الولادة أيضا احترازا عن النفاس ثم الأصح
أن الحيض موقت إلى سن الإياس وأكثر المشايخ قدروه

شرعا موقت الى سن الإياس فإذا بلغت المرأة ذلك السن ورأت الدم بعده لا يعد ذلك حيضا

باب الحيض

بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس و
خمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في
ظاهر المذهب والمختار انها اذا رأت دما قويا
كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او
خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام و
لياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان
واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج فاذا لم يصل الى الفرج
الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فسد وضع

الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي
الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج
الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق
الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس و
البول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة
كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب
في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج
الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت
رأت عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض والحائض
اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم
بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل بين
الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رأت من لون
فيها اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر

مبتدأ وما أت عطف عليه وحيض خبره واعلم

ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين

الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل

هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر

فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل

وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه

بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا

تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه

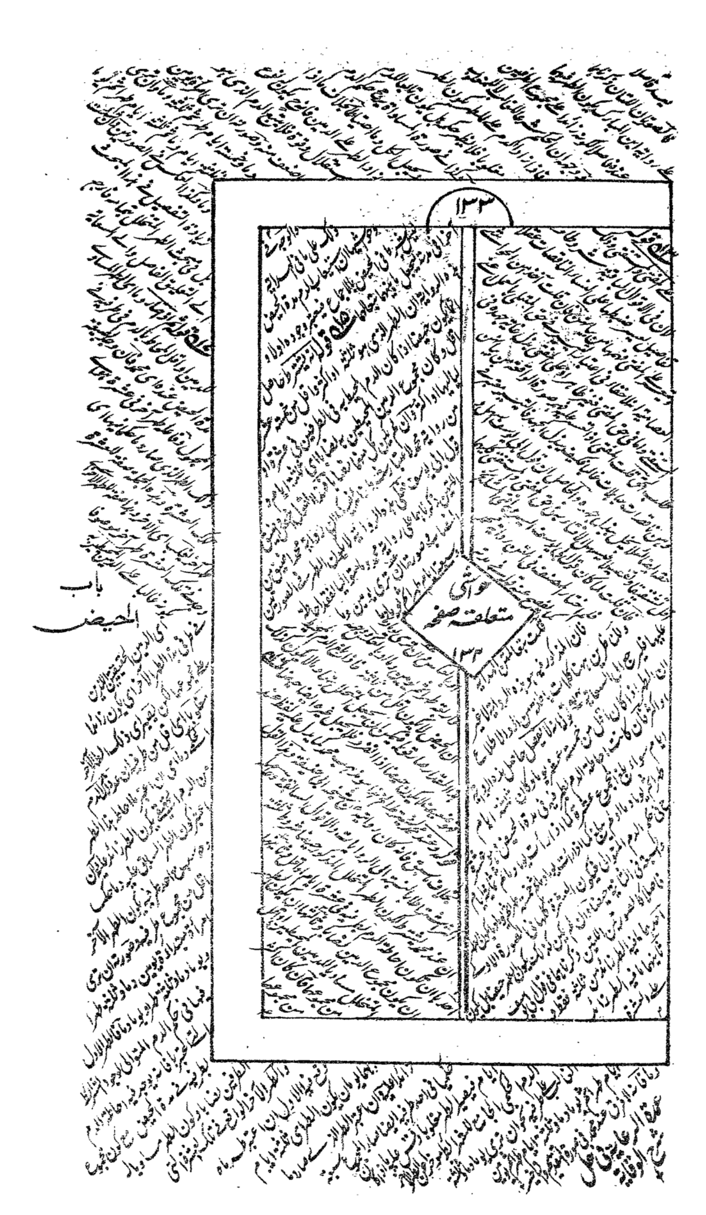
لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل و

في رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون

الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر

مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان

وجد في عشرة هو فيها طهر اخر يغلب الدمين

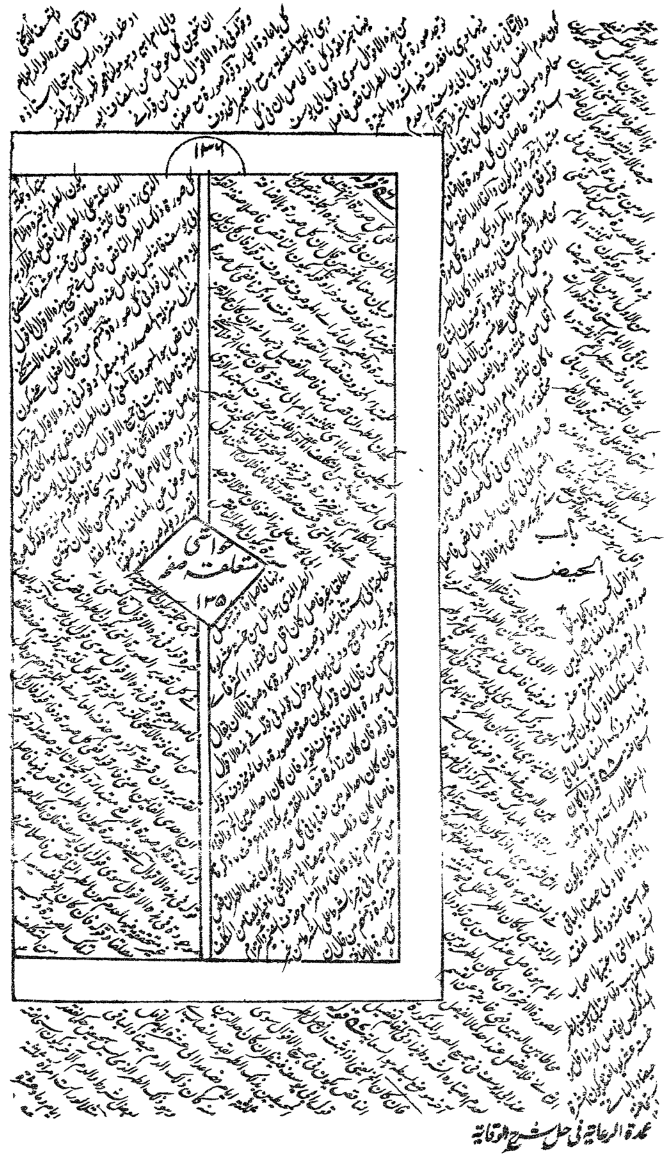


حواشي متعلقة صفحة ١٣٣

باب الحيض

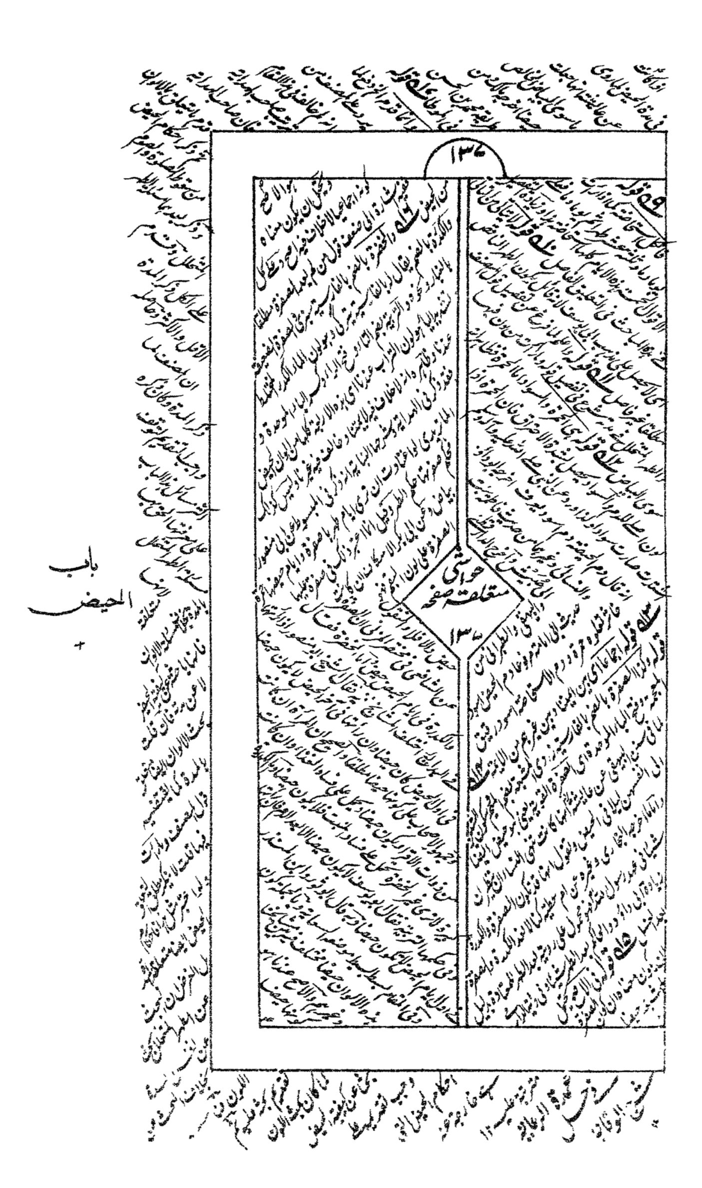
المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم
الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا
الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر
مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن
زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين و
المتأخرين افتوا بقول محمد رح ونحن نضع مثالا يجمع
هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة
طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا
ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة و
اربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد

طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة
بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد الطهر هو
سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن
الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة
يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول
ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا
وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شئ
منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف
لان هذا لا ياتي على قوله واعلم ان الوان الحيض هي
الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
والاصفر والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان الحيض



باب الحيض

حواشي متعلقة صفحة ١٣٥

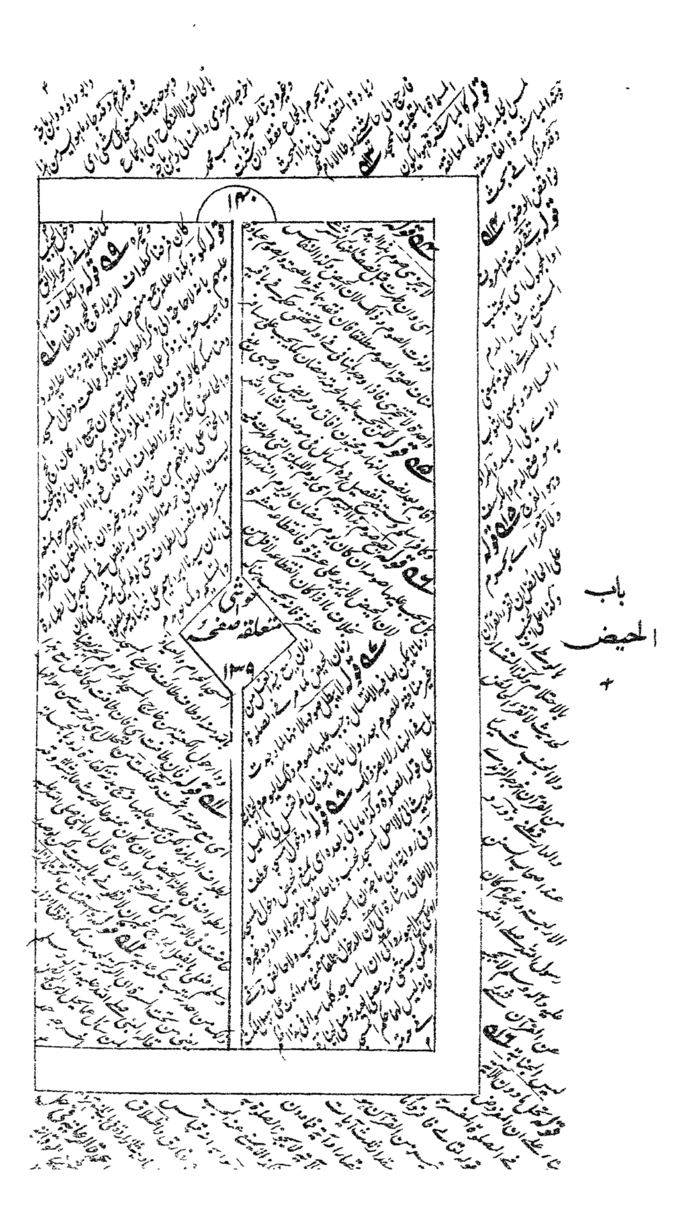


باب الحيض

حواشي متعلقة صفحة ١٣٧

لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان
ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة
والصوم ويقضي هو لا هي اي يقضي الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها
لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع
صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان
طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة
وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت
لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب ههنا
من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان
كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما

وأجا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت
في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في النهار
ولم تأكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يجب صوم
هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت
لاقل من عشرة يجب الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار
ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها و
دخول المسجد والطواف لكونه يفعل في المسجد فان
طافت معه هذا تحللت واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة
والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند
محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ القرآن
جنب ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي
وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا



حواشی متعلقہ صفحہ ١٣٥

باب الحيض

قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا
للنعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس به ويجوز لها التهجي
بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة
كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف
اية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا
يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس بها ويكره
قراءة التوراة والانجيل بخلاف الحدث متعلق بقوله
ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء
والحدث مصحفا الا بغلاف متجاف اي منفصل
عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على اللوح
بحيث لا يمس المكتوبة فعند ابي يوسف يجوز وعند
محمد لا يجوز وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة

باب الحيض

اراد درهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة
لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم
وحل وطى من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس
قبل الغسل دون وطى من قطع لاقل منه اى لاقل
من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة و
النفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها وقت
يسع فيه الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم
تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطى واعلم
انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى
ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت

المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على
راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت
الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
انقطع الدم لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا
رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم
الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك
الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد

باب الحيض

لا كثرة الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او على اكثر النفاس هو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس جاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض وهي خمسة مثلا فرأت الدم اثنى عشر

باب الحيض

يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها
عادة فى النفاس وهى ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين
يوما فالعشرون التى بعد الثلثين استحاضة هذا حكم
المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال وعلى عشرة
حيض من بلغت مستحاضة وعلى اربعين نفاسها المبتدأة
التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام و
ما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما
واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون
يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت الخ
عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها الخ عطف بيان لاربعين
او ما رأت حامل فهو استحاضة اى الدم الذى تراه
الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ
وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

بحث الاستحاضة

فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت

فرض الا وبه حدث اى بحدث الذي ابتلي به من استحاضة

او رعاف دائم ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز عن

قول الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل

تبعية الفرض ويصلي به فيه ماشاء من فرض ونفل و

ينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر

فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف

فان الناقض عنده كلاهما فيصلي به من توضأ قبل

الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر

فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس

من توضأ قبله اى من توضأ قبل طلوع الشمس لم توضأ

بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عنده

وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عنده فان الناقض

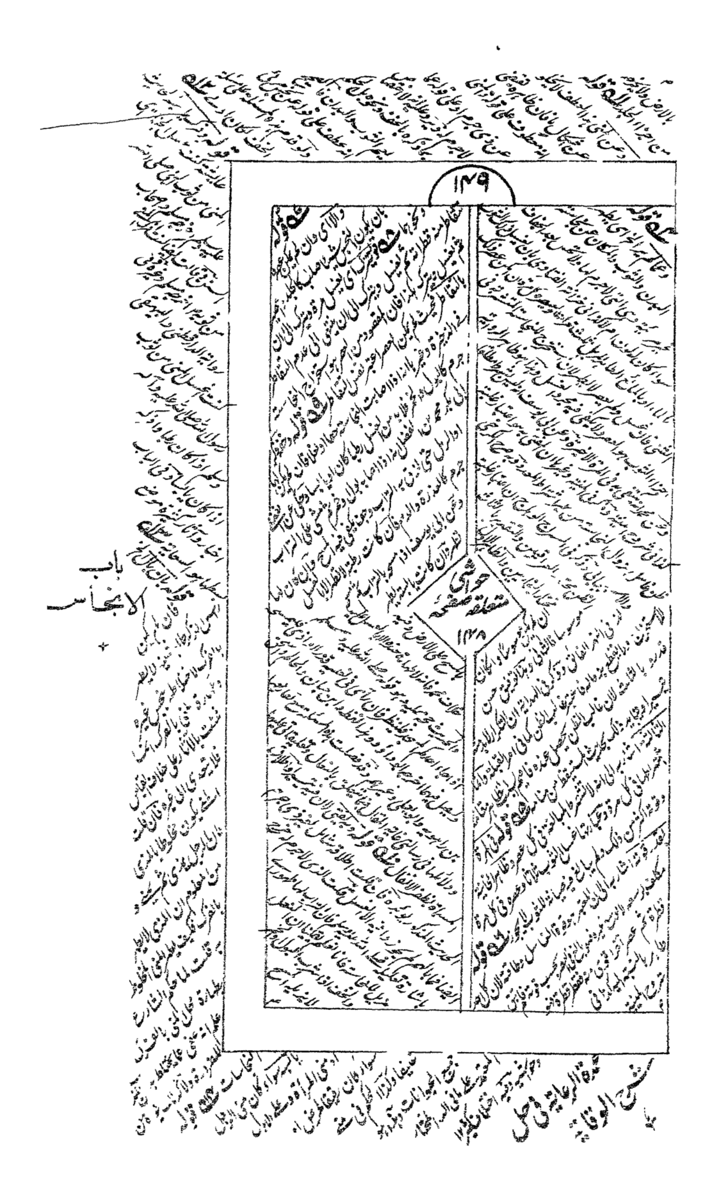
عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره
ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من الاول خلافا
لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين
ولادتهما اقل مدة الحمل هو ستة اشهر وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فسقط
مستبين اي صفته ولد فمعه تصير هي به نفساء و
الامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال
ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر
بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها
تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء

باب الانجاس

متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
ونحوه وعما لو يرانه عطف على قوله عن نجس مرئي
بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان
يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل
ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي
جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه
اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما
لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له
كالبول ونحوه بالغسل فقط وعن المني بغسله سواء
كان رطبا او يابسا وفركه يابسه هذا اذا كان راس
الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه
او يتجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة



١٢٩
حواشي متعلقة بصفحة ١٢٨
باب الانجاس
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط

يجري الماء عليه ليلة والأرض والآجر المفروش باليبس

ذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم أي يجوز الصلوة عليهما

ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص في المغرب هو بيت

من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح

من القصب وشجر وكلاء قائم في الأرض لو تنجس

ثم جف طهر وهو المختار وما قطع منهما بغسله

لا غير لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها

على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما

فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم و

خمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث و

خثي وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس و

ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وإن زاد

قيل المراد ربع ادنى ثوب يجوز فيه

الصلاة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة

كالذيل والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر

في شبر ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف

ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض

الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع

باب الانجاس

ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس

طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك

وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس

نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود

النجاسة على الماء لا رماد قذر وطي كان حمارا اي لا يكون

شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي

ويصلي على ثوب بطانته نجس اي اذا لم يكن الثوب

مضربا او على طرف بساط طرف اخر منه نجس يتحرك

احدهما بتحريك الاخر اولا وانما قال هذا احترازا

عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر

اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الاخر وفى ثوب

ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر

شئ لو عصر اى ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء

لو عصر او وضع رطبا على طين بطين فيه سرقين

ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر

بلا تحري لا يشترط التحري فى غسل طرف اخر من الثوب

كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضه

فيطهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت

الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ

يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم

الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة

والاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من

احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم

يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء

سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد

الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير

مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما

ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر

يمسح حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد

مسنون عندنا خلافا للشافعي ويدبر بالحجر الاول و

يقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل

بالاول والثالث شتاء الادبار الاذهاب الى جانب الدبر

ولا اقبال ضده ثم ان في السمر اقبالا و ادبارا مبالغة
في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية
في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم
يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة
فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها في الصيف
والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل
يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث اصبعات لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا
ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من
قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره

ای الاستنجاء یکره بغیر الماء لان فیه اضاعة المال کذا فی حلیة المحلی ۱۲



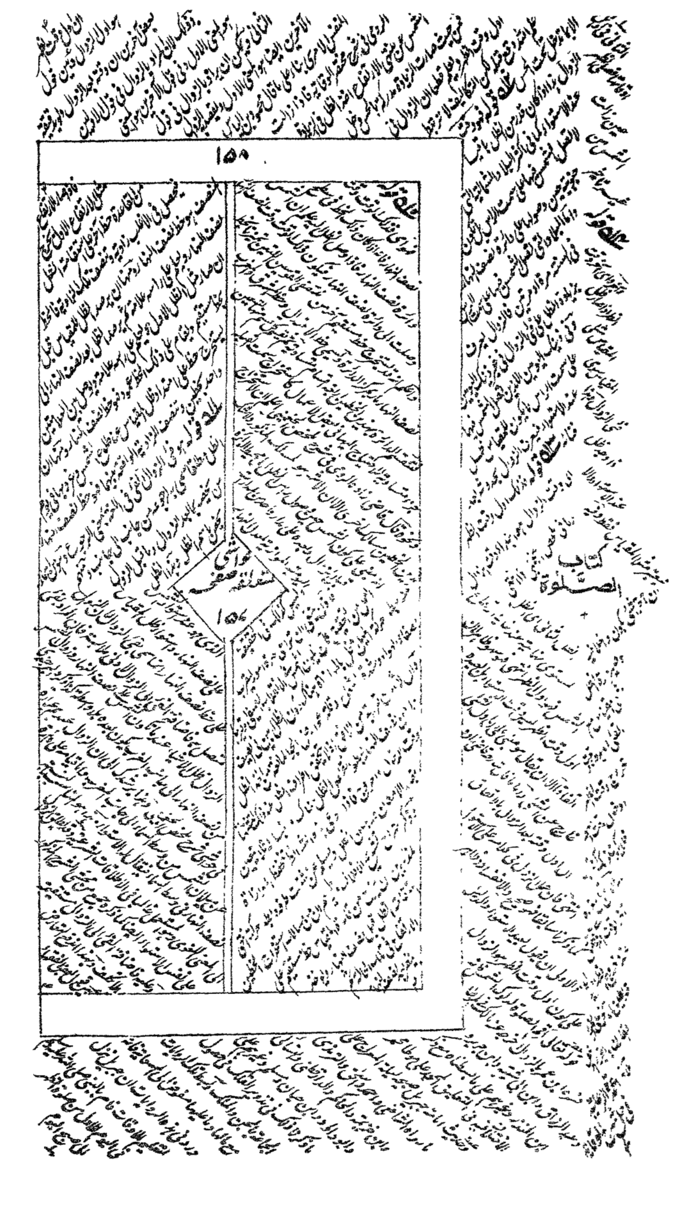
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف
هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء
احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب
وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء
الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض
مواضعها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء
او بعض موازين المقنين وترسم عليها دائرة
وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس
قائم بان يكون بعده عن ثلث نقط من محيط
الدائرة متساويا وتنكون منه بمقدار ربع قطر الدائرة

فرأس ظله في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى
ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط
الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حدما ثم يزيد الى
ان ينتهى الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد
نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل وتنصف
القوس التى هى ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا
مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة
مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف
النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار
والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل
من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر
وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال
مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فاذا

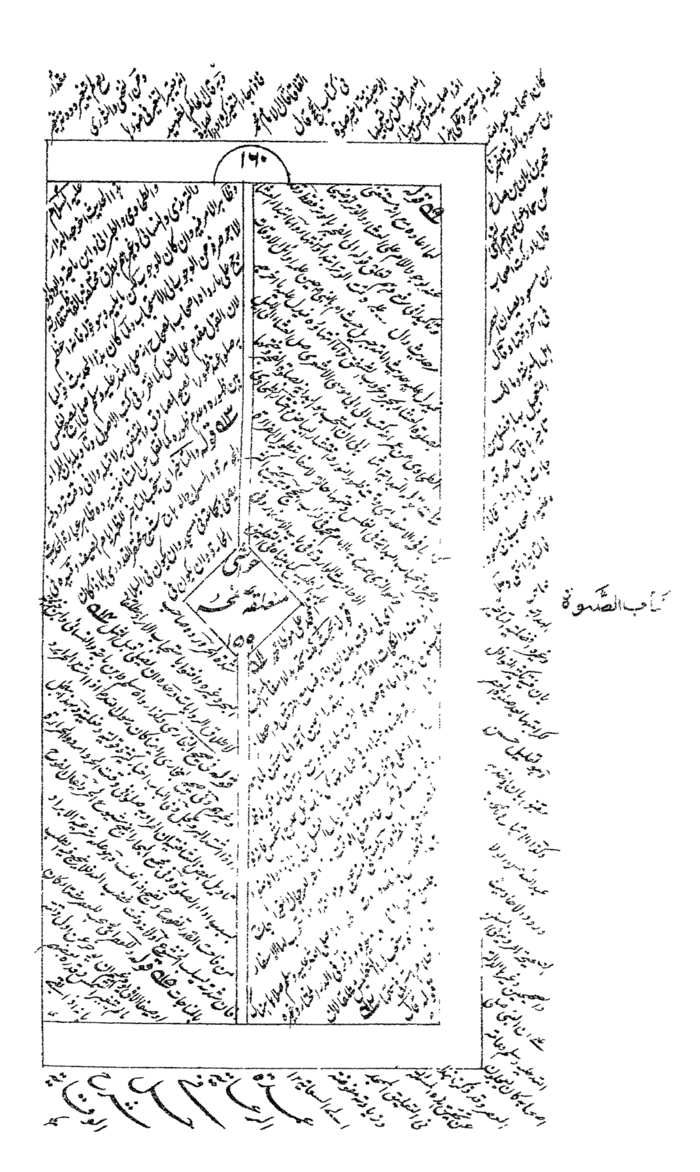
٣ وهذا التقاطع يسمى نقطة السمت وبعد نقطتي السمت عن نقطتي الشمال والجنوب وهما نقطتا تقاطع نصف



١٥٦

كتاب الصلوة

وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال وللعصر منه الى غيبتها فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق هو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض وللعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر اي العشاء والوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري قال عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم



يتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق

والى نصف الليل مباح وبعده مكروه

بالانتباه فيه ومستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم

يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة و

سجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها

وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه

ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة

وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس

فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد

بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان

اي غروب الشمس وذهاب الوقت

الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض

الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان

قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام

من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر

اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرهم

كتاب الصلوة

ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد

عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم

التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر

وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز

في الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي

فيها وكره التنفل [illegible] خروج الامام [illegible] لخطبة الجمعة وبعد الصبح

[illegible] وبعد اداء العصر [illegible] المغرب [illegible]

وصلوة الجنازة [illegible] [illegible] بعد الصبح

[illegible] اداء العصر [illegible] يكره [illegible] وهو [illegible]

خرج الامام للخطبة [illegible] فرضان في وقت بلا عذر فيه

[illegible] في وقت عصر او عشاء [illegible]

[illegible] في وقت العصر صلت

الظهر ايضا او من طهرت في وقت العشاء صلت المغرب

اى مع صلوة العصر

ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا

اى مع صلوة العشاء

وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر

اى لكونهما كوقت واحد

ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت

فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت

ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة

تلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت

لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة للفرائض

الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها

احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت

لا لاجل الاداء واما الاذان بعد الوقت للقضاء فسنة

مسنون ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه

بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته

قال النبي عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا

ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز

للفجر في النصف الاخير من الليل فيجوز لو اذن قبله يؤذن

[illegible] وعند [illegible]

مستقبل القبلة [illegible] ويترسل فيه اي يتمهل

بلا لحن وترجيع [illegible]

اللحن الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه

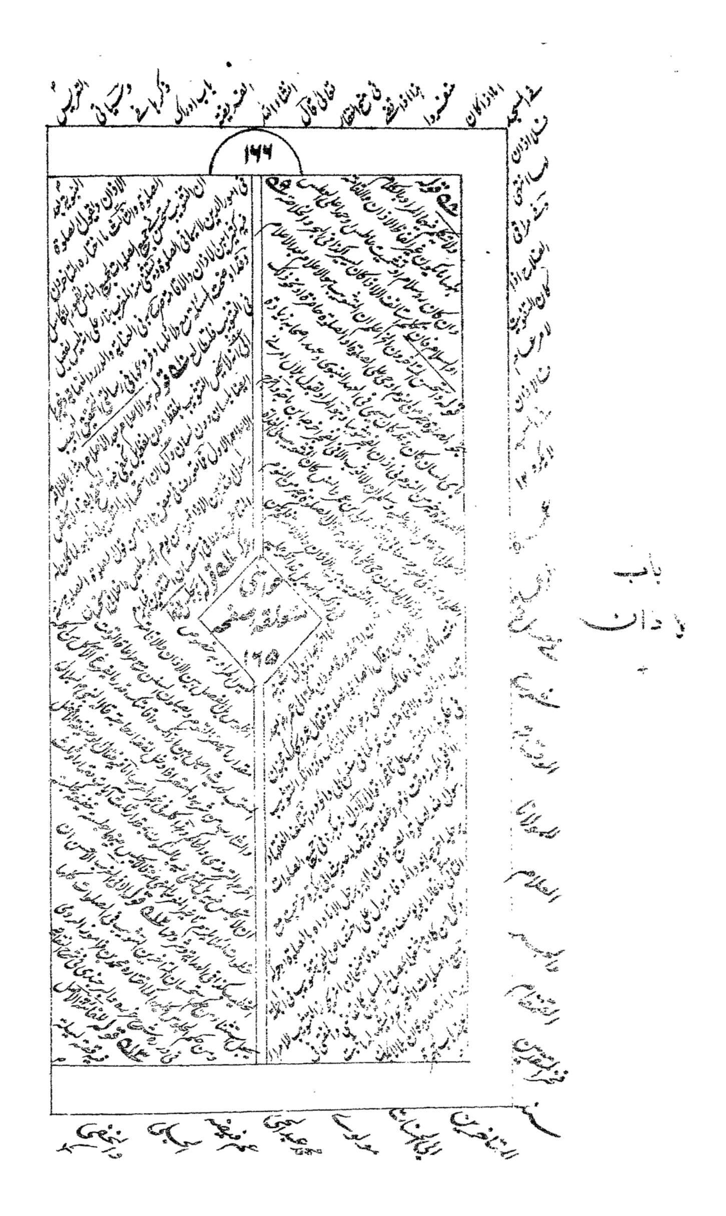
حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات

والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت

بلا تغيير فانه حسن [illegible] اصبعيه في اذنيه

ليرتفع صوته بها ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة

ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات
في مكانه المراد به انه اذا كانت المئذنة بحيث لو حول
وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير
فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة
ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي
على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان
عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر
فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء
الاقامة واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات
كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة



باب الاذان

واحدة وكذا الاولى الفوائت اى اذا صلى فوائت كثيرة

اى بين الاذان والاقامة ١٢ع

ولكل من البواقى يأتى بهما او بها وجاز اذان المحدث

وكره اقامته ولم يعاد وكره اذان الجنب واقامته

اى تحريما ١٢ع

ولا تعاد هى بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها

لاعلام الحاضرين فيكفى بالواحدة والاذان لاعلام

الغائبين فيحتمل ان يعلم البعض دون البعض فى المرة

[illegible] كاذان المرأة والمجنون والسكران اى يكره

ويستحب اعادته ويأتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد

جماعة او فى بيته فى مصر وكره تركهما لا تركها

اى كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد

جماعة او ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلى

اى الاذان والاقامة ١٢ع

فى مسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر

فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلى فى بيته فى مصر

واما الاكتفاء بالاذان فمكروه كما فى المحيط ١٢

باب الاذان

ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود اذان الحي

يكفينا وكذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه وكذا في

القرية فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم

المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان

المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن

يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر ويثوب لاعلام القوم

عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث

النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية

وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبتيه

وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها

عــه اي طهر ثوبه ومكانه من خبث لانه لا يتصور فيه حدث ١٢

الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها

وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها

وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع فالحاصل

ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز

الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو

آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر ومن عدم مزيل

النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع

ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل

صلاته فيه ومن عدم ثوبا صلى قائما وقاعدا

موميا وندب وقبلة خائف الاستقبال جهة

قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى

ولم يعد وان اخطأ وان علم به مصليا او تحول

رأيه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار

عوه ... الى بيت المقدس وصل بخبره الى جمع من الصحابة وهم في الصلوة فاستداروا فيها من جهة الشام

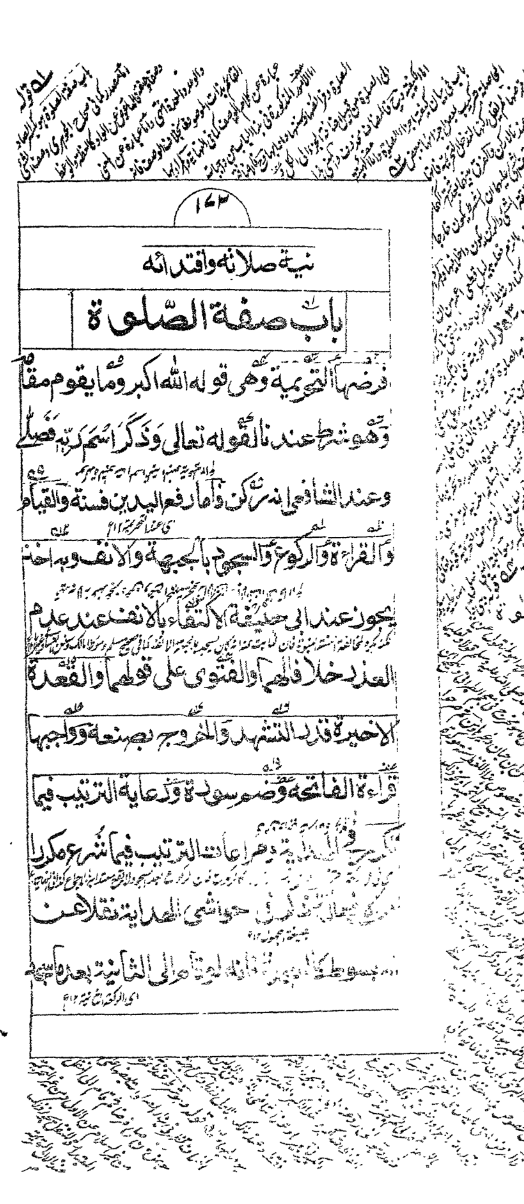
باب شروط الصلوة

اى ان علم بالخطاء فى الصلوة او تحول غلبة
ظنه الى جهة اخرى وهو فى الصلوة استدار و
ان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة
تحريه ولم توجد فان تحرى كل جهة بلا علم حال
امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او
تقدمه اى صلى قوم فى ليلة مظلمة بالجماعة
وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه
ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت
صلاتهم اما ان علم احدهم فى الصلوة جهة
توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلاته
وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه
فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد

باب
شروط الصلوة

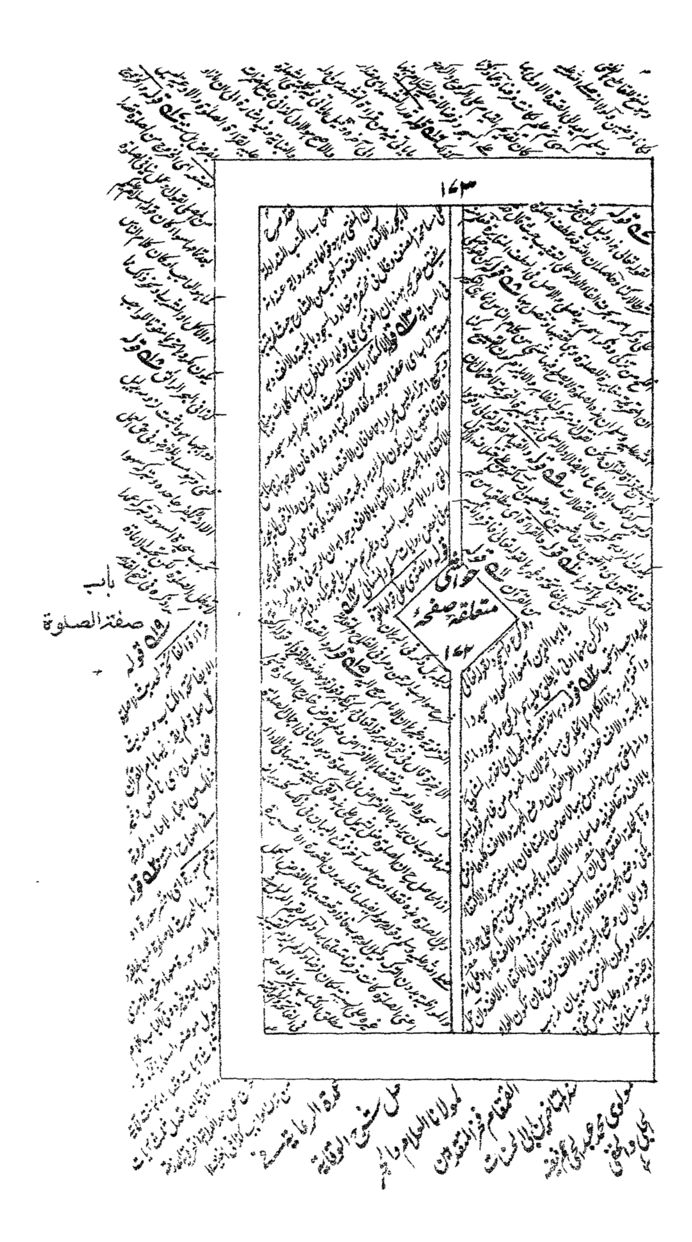
ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف
الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم
من ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا كان
الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام
او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام
اذا كان وجهه الى ظهر الامام ولم يكون جهة توجه
الامام معلومة وكلامنا ليس فى هذا وعبارة
المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه
ليس خلفه بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام
ليس خلفه ويصل قصد قلبه صلاته بتحريمها
هذا تفسير النية والقصد مع لفظه افضل ويكفى
للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة
ولكفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدى

باب شروط الصلوة



باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه
وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وعند الشافعي انه ركن واما رفع اليدين فسنة والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ
يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم
العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما
[illegible] في [illegible] رعاية الترتيب فيما شرع مكررا
[illegible] حواشي الهداية نقلا عن
[illegible] المبسوط [illegible] فانه لو قام الى الثانية بعد سجدة



حواشي متعلقة صفحه ١٦٢

باب صفة الصلوة

سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون

اى السجدة الاخرى ١٢

القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول

قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عدا[ه]

فان رعاية الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة

واحدة كالركوع [illegible] واجبة ايضا على ما سياتي في

باب سجود السهو ان [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

القراءة وسجدة [illegible] لا بترك الا الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اصـ[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الترتيب واجب عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر

فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة

مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم يذكره
فى المختصر ويخطر بالى ان المراد بما تكرر ما تكرر فى
الصلوة احترازا عما لا يتكرر فى الصلوة على سبيل
الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان
مراعاة الترتيب فى ذلك فرض وفى القعدة الاولى التشهد
ذكر فى الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية
واجبة وفى الهداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى
سنة وفى الثانية واجبة لكن المصنف لم يلحظ
بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل
التحيات لله لا يوجب الفرق فى قراءة التشهد بين
الاولى والثانية بل يوجب الوجوب فى كليهما
ولما كانت القراءة فى القعدة الاولى واجبة
كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوٰة

السلام خلافاً للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر و

اى لفظ السلام بل سلام عليكم ١٢

تكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة و

تعديل الاركان خلافاً للشافعي وابي يوسف فانه

فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود

اى تعديل الاركان ١٢

وقدّر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود

وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى و

سنّ غيرهما اوندب اى ما عدا الفرائض والواجبات

اما سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين

الفرض والواجب على ما عُرف في اصول الفقه

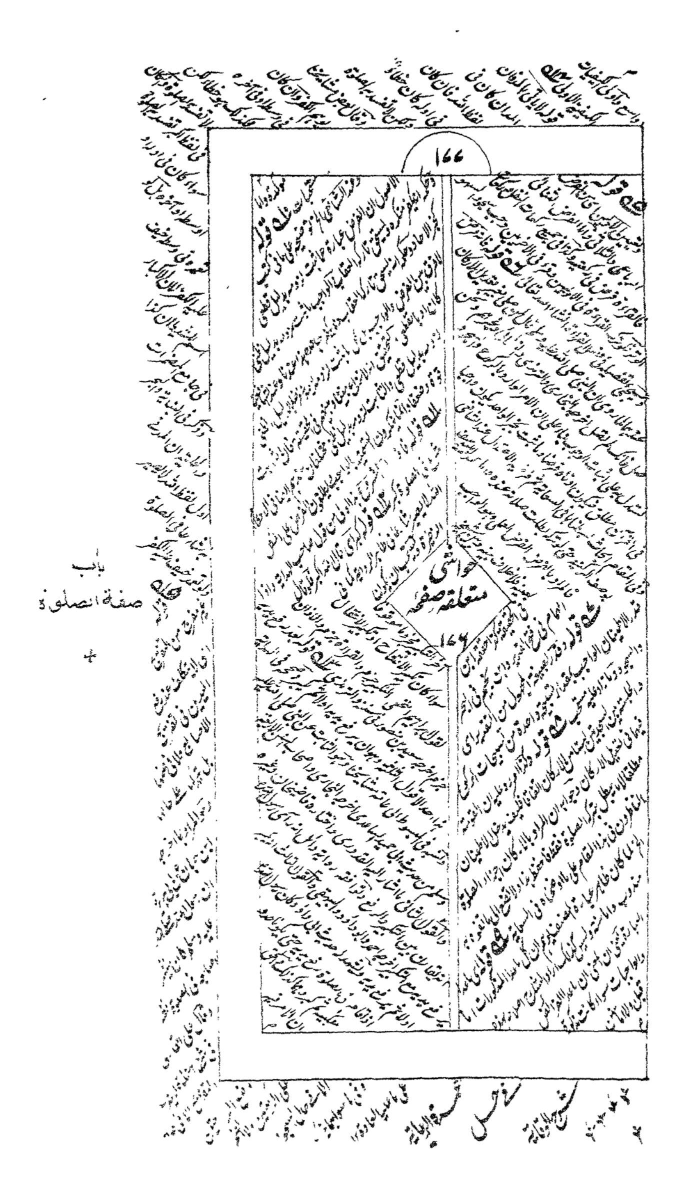
بصيغة المجهول ١٢

فعنده افعال الصلوة اما فرائض او سنن ومستحبات

فاذا اراد الشروع كبّر حاذفاً فالحذف يريد به المراد

بالحذف ان لا ياتى بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر

غير مفرّج اصابعه ولا ضامٍّ بل يتركها على حالها


۱۷۷
حواشی
متعلقه صفحه
۱۷۶
باب
صفة الصلوة

ماسًّا بابهاميه شحمتى اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها

فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا

اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح و

سمى بها جاز وباللهم اغفر لى لا فالحاصل انه يجوز

ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب

بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت

وصلوة الجنازة ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات

العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه

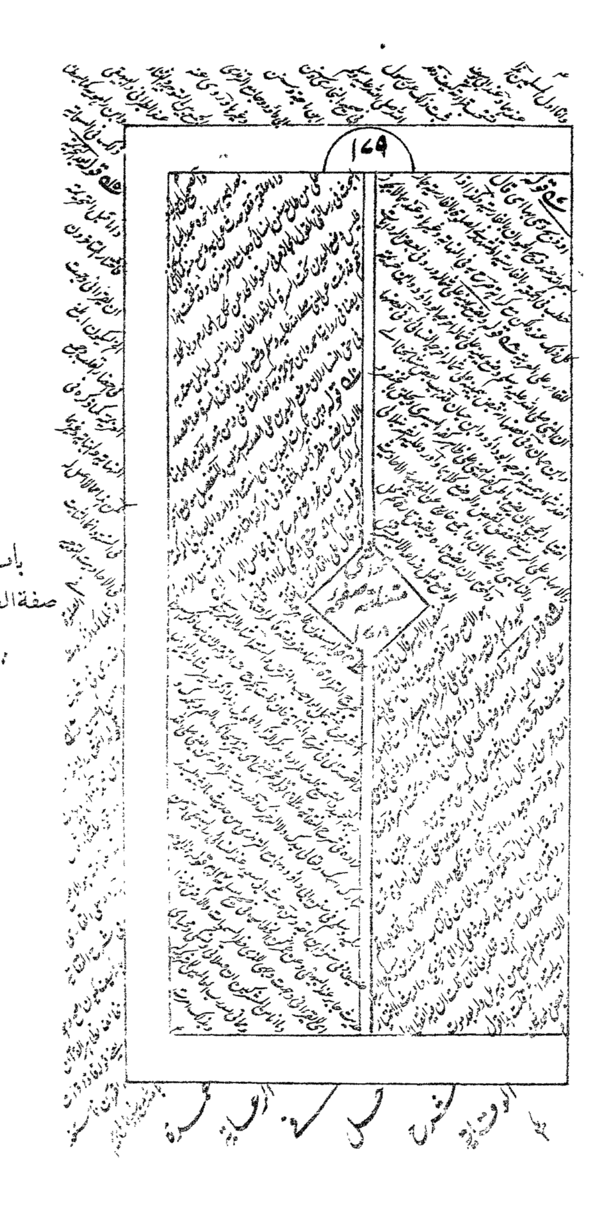
الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثنى ولا

يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه

قراءة انى وجهت وجهى بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة

لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء فيقوله

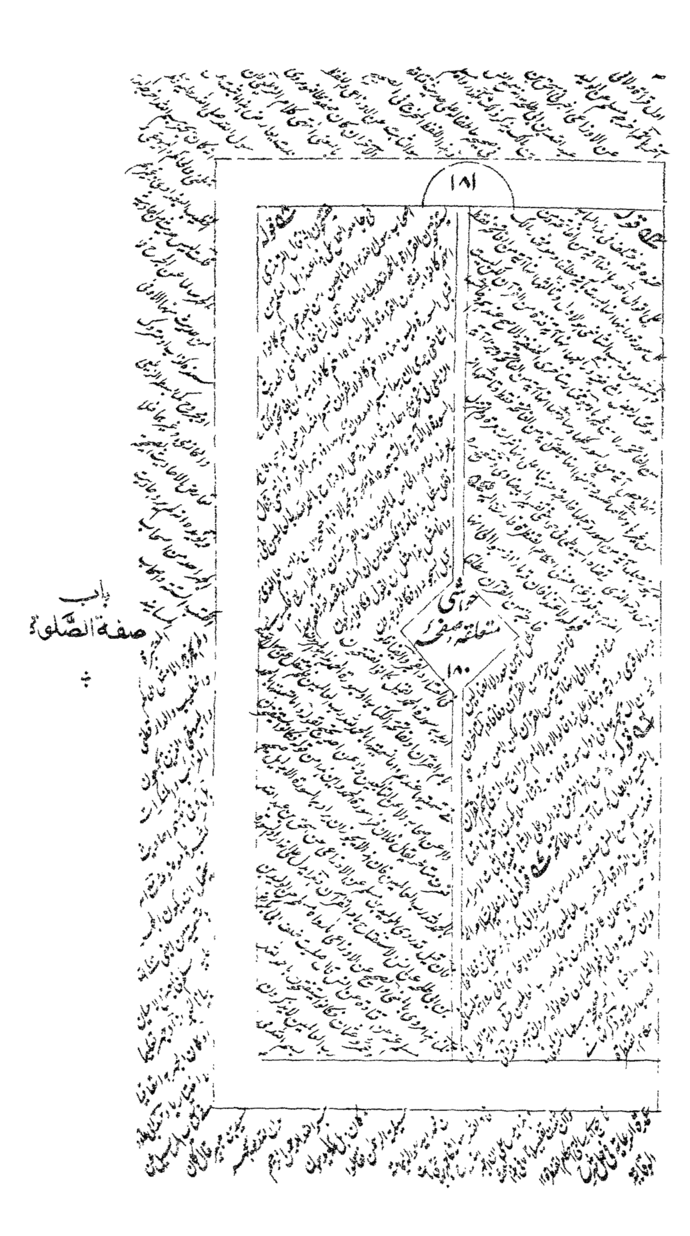
المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ لا يثنى



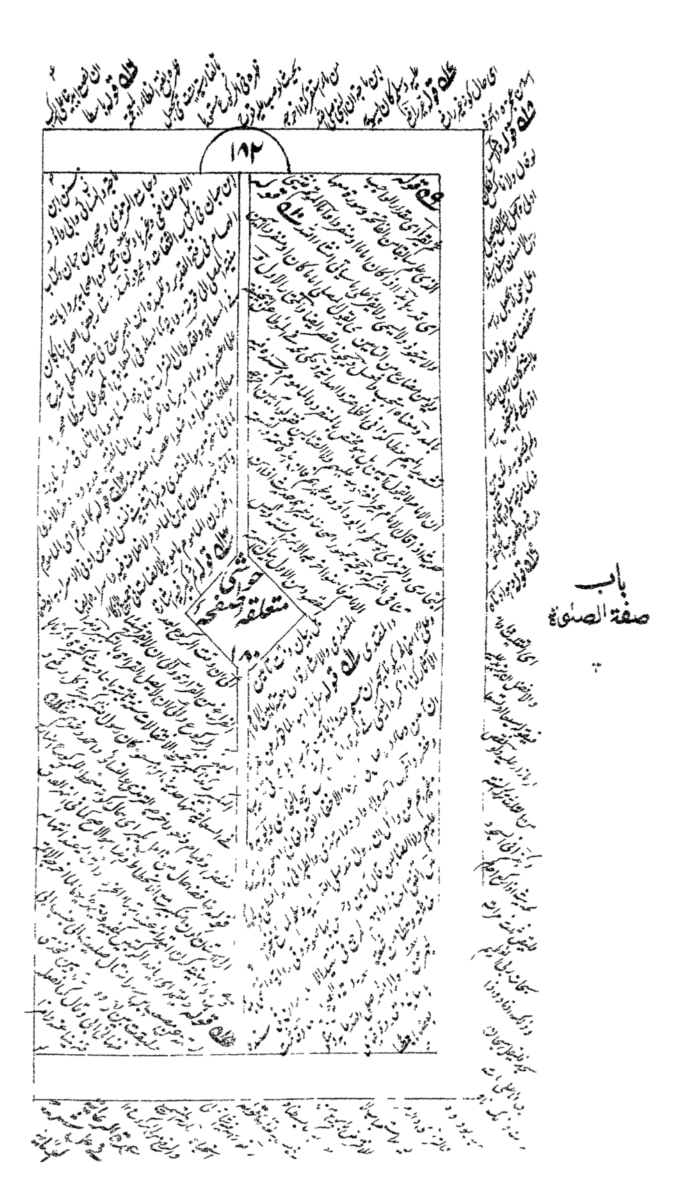
باب
صفة الصلوة

باب صفة الصلوة

فيتعوذ والموتم يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله
تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون
التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمى لا بين الفاتحة
والسورة ويسرّهن اى الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه اية منها اى الفاتحة
عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد
في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يفتتحون
بالحمد لله رب العلمين ثم يقرأ ويؤمّن من بعد
ولا الضالين سرا كالموتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه
ثم يسمع اى يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه



۱۸۱
حواشی
متعلقه صفحه
۱۸۰
باب
صفة الصلوة


١٩٢
حواشي متعلقہ صفحہ
باب
صفة الصلوٰة

ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما

ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه على الارض

اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه

ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن

فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح

فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه

او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر

لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته

لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي صلاته

وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلاته

والمرأة تنخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه

مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم

يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على

الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة

الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء

ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله

اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه

نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها

اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشا

فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى

والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادة

ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا ويتشهد كابن مسعود

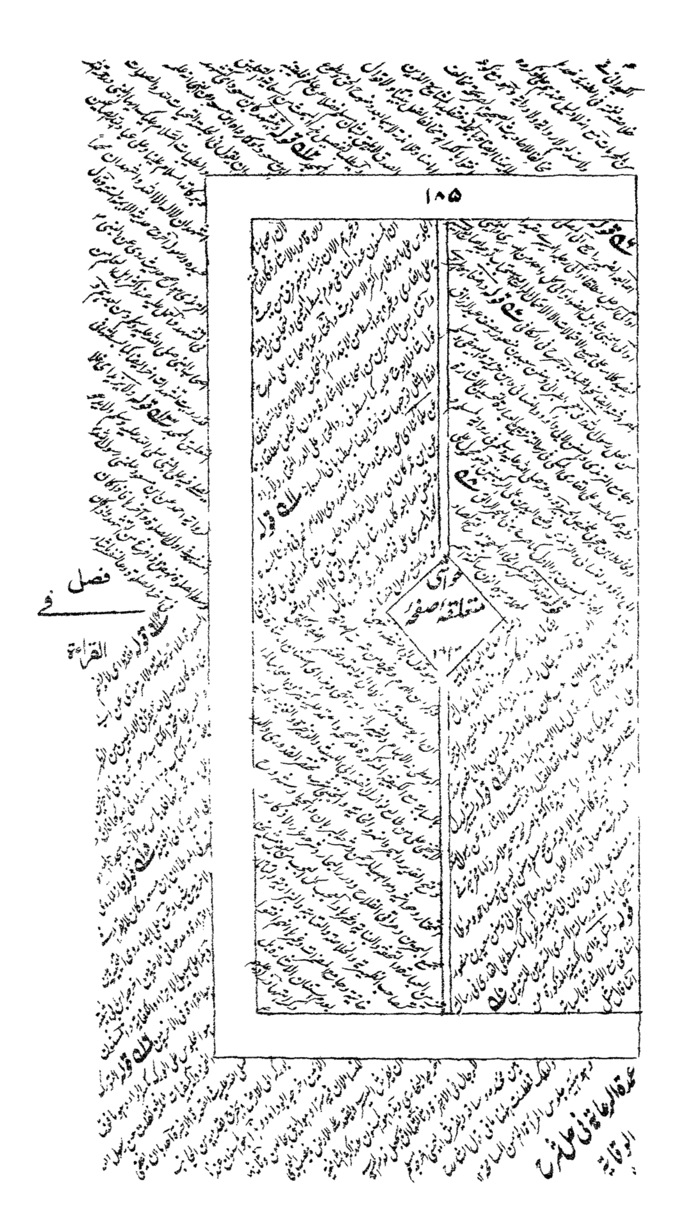
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد

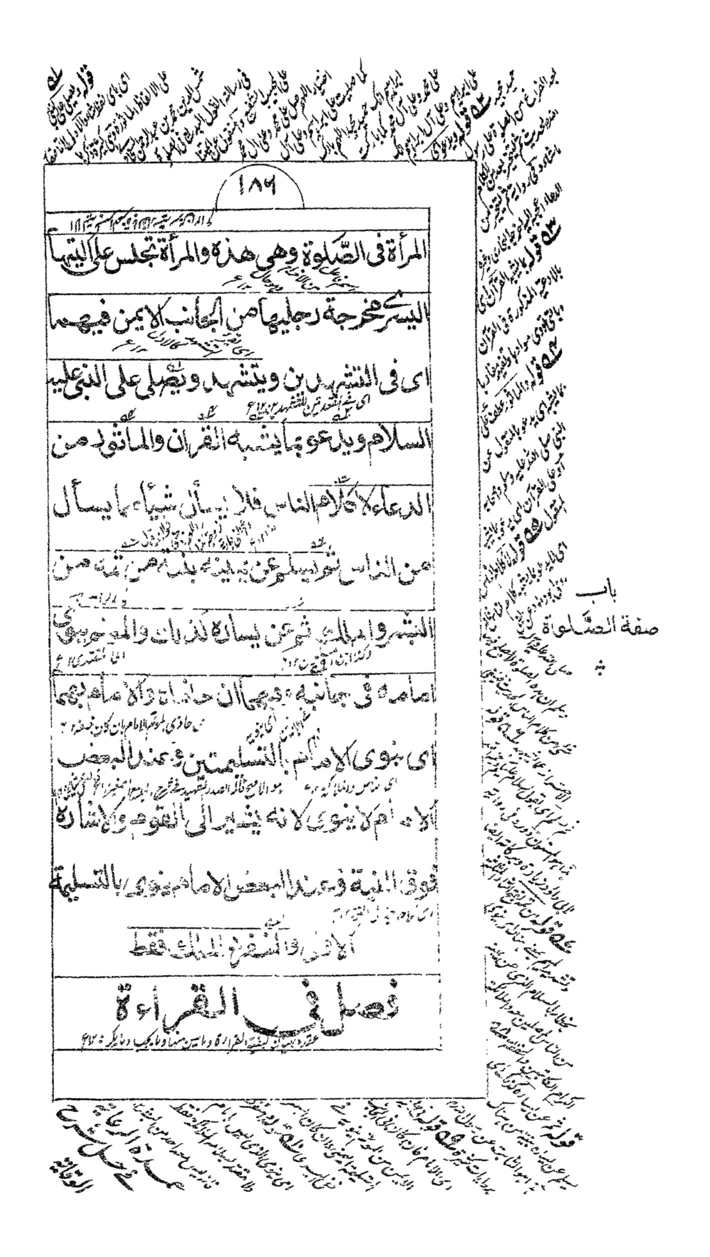
الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت

جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة

عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة جلوس

باب صفة الصلوة


١٨٥
فصل في القراءة
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية
حواشي متعلقة بصفحة



المرأة فى الصلوة وهى هذه والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اى فى التشهدين ويتشهد ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو بما يشبه القران والماثور من الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه ينوى من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمقتدى ينوى امامه فى جانبه فيهما ان حاذاه والامام ينوى اى ينوى الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوى لانه يشير اليهم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوى بالتسليمة الاولى فقط

باب صفة الصلوة

فصل فى القراءة

فصل في القراءة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي

العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان

ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره

وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما

قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة

تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق

والعتاق والاستثناء وغيرها اي ادنى المخافتة في

هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق

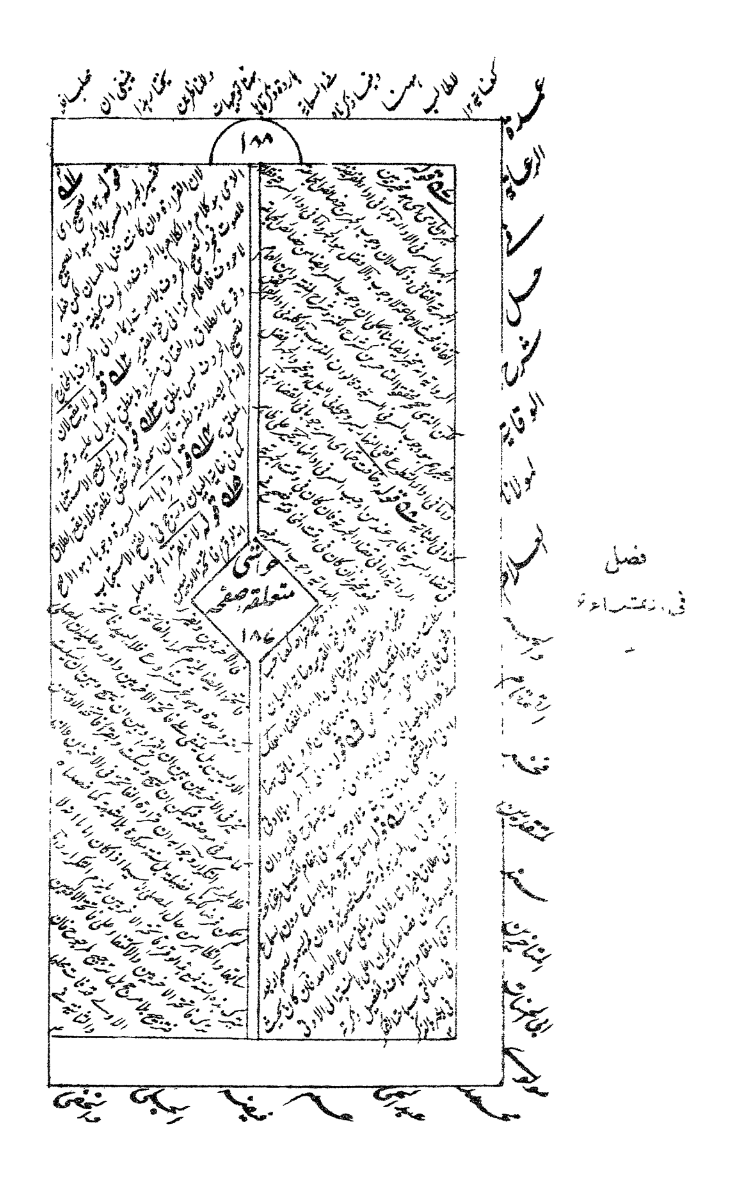
بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو

طلق جهرا او وصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع

نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك

سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر

بهما ان امر ولو ترك فاتحتها لم يعد لانه يغير [illegible]

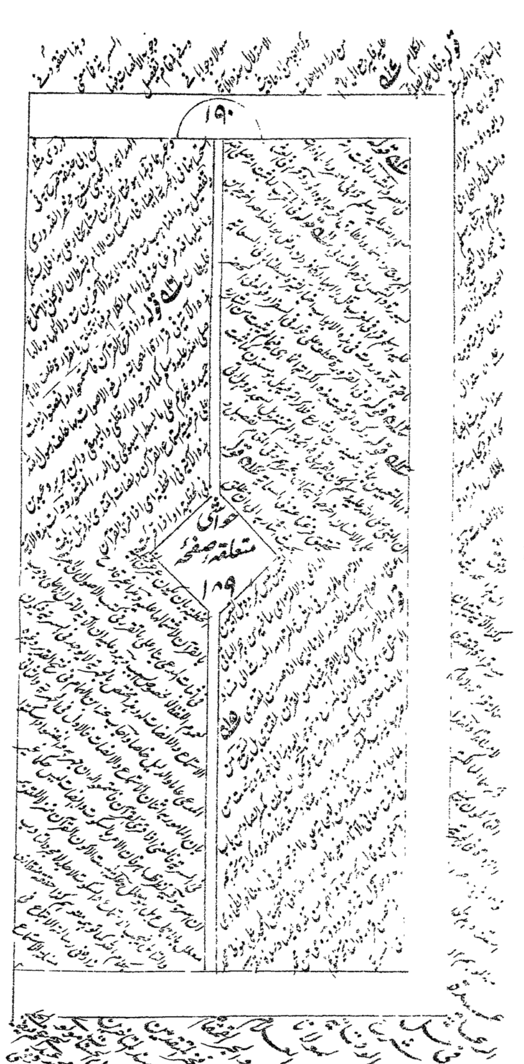


حواشي متعلقة بصحيفة ١٨٧

فصل

فصل في القراءة

في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار
الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع وفرض
القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل
الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره
الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة للصلوة اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا
يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا وقال عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام

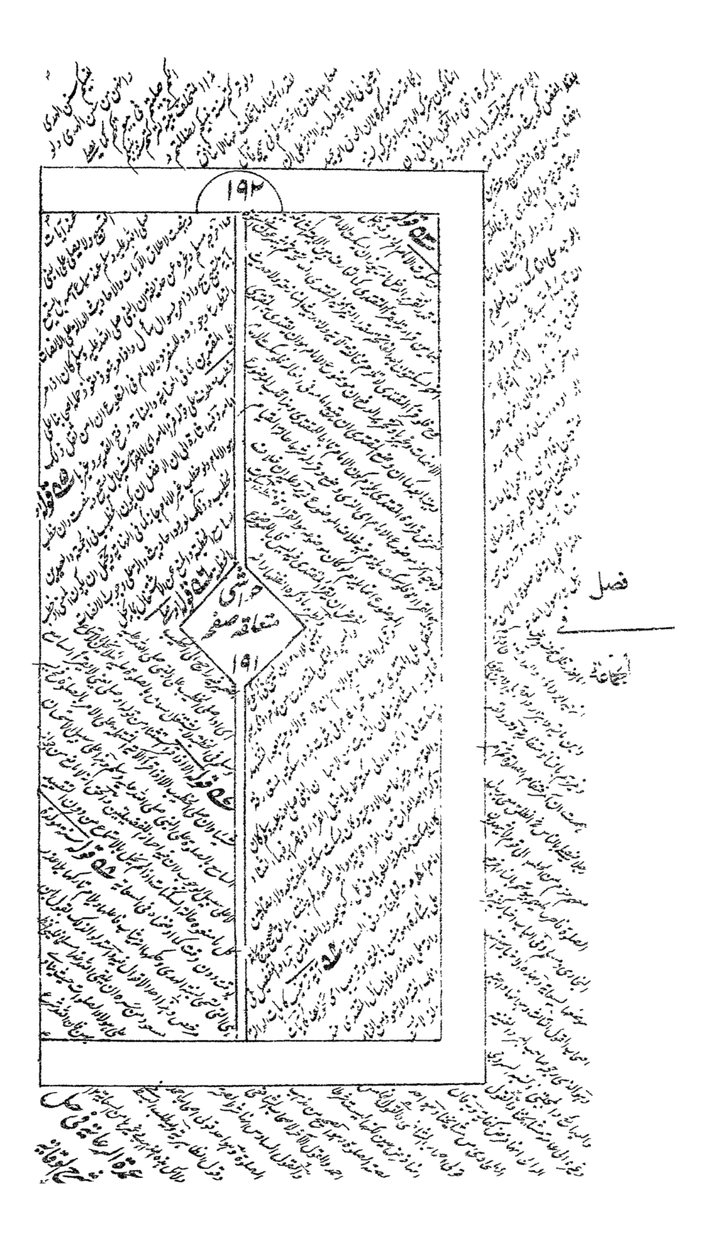


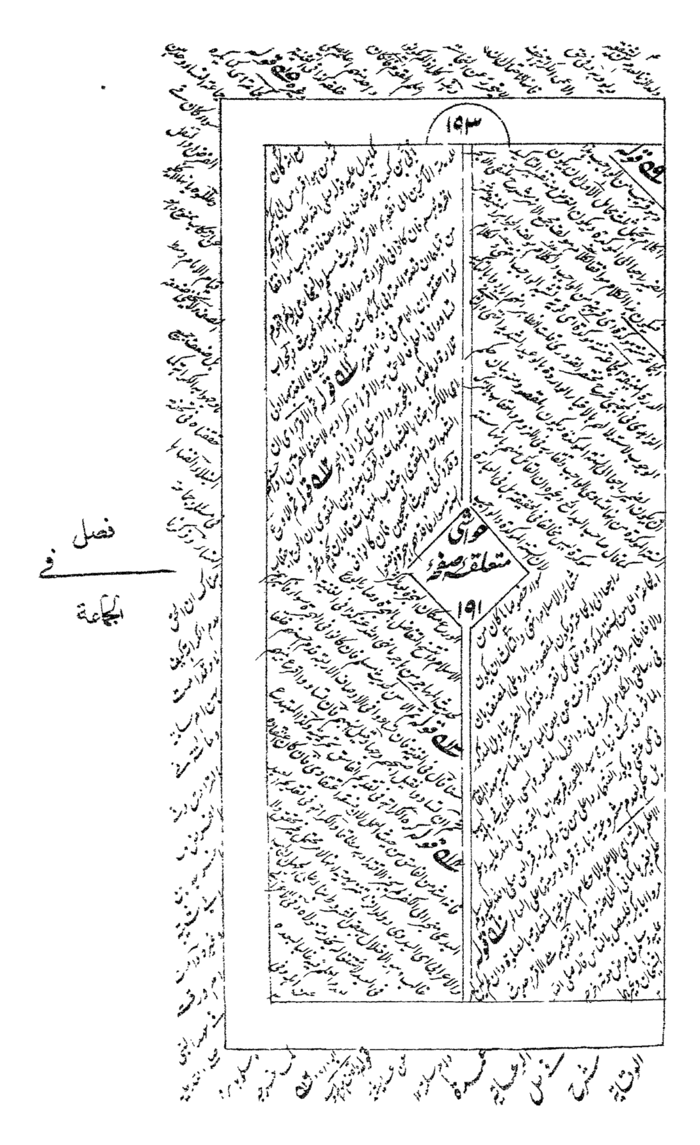
فصل
في القراءة

فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه الصلوة والسلام
من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه
الصلوة والسلام مالي انازع في القرآن وسكوت
الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع وان قرأ امامه
آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي
عليه الصلوة والسلام الا اذا قرأ قوله تعالى
صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة

الجماعة سنة موكدة وهو قريب من الواجب
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم
الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق
او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن
ويقف الامام وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوي


١٩٢
حواشی
متعلقه صفحه
١٩١
فصل


۱۹۳
حواشي متعلقه صفحه ۱۹۱
فصل في الجماعة

فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث

فيه وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر و

العصر الباقية اى لا باس للعجوزات بالخروج في

المغرب والعشاء والفجر ويقتدي المتوضي بالمتيمم

لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء و

الخلفية في التراب عندنا والغاسل بالماسح لان

الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على

الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فعل

الرسول عليه السلام والمومى بالمومى والمتنفل

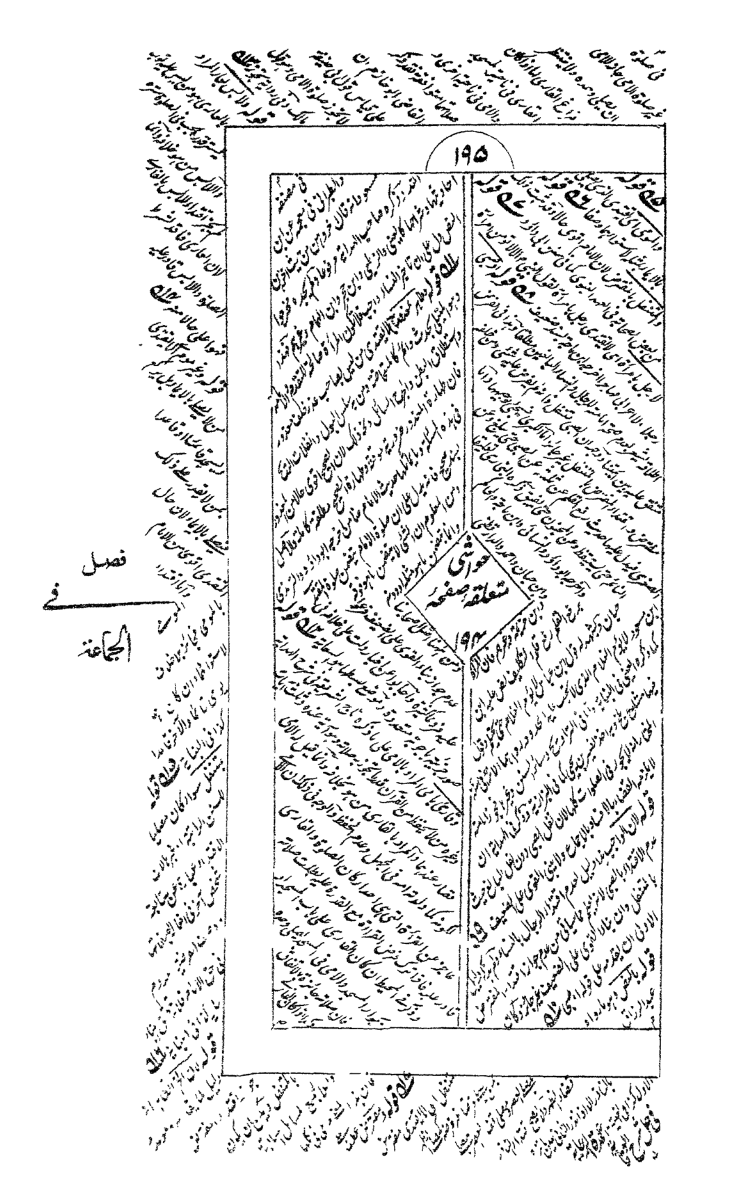
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي او خنثى لان الواجب تاخيرهن

بالنص في طاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار

وغير مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل لان بناء القوي

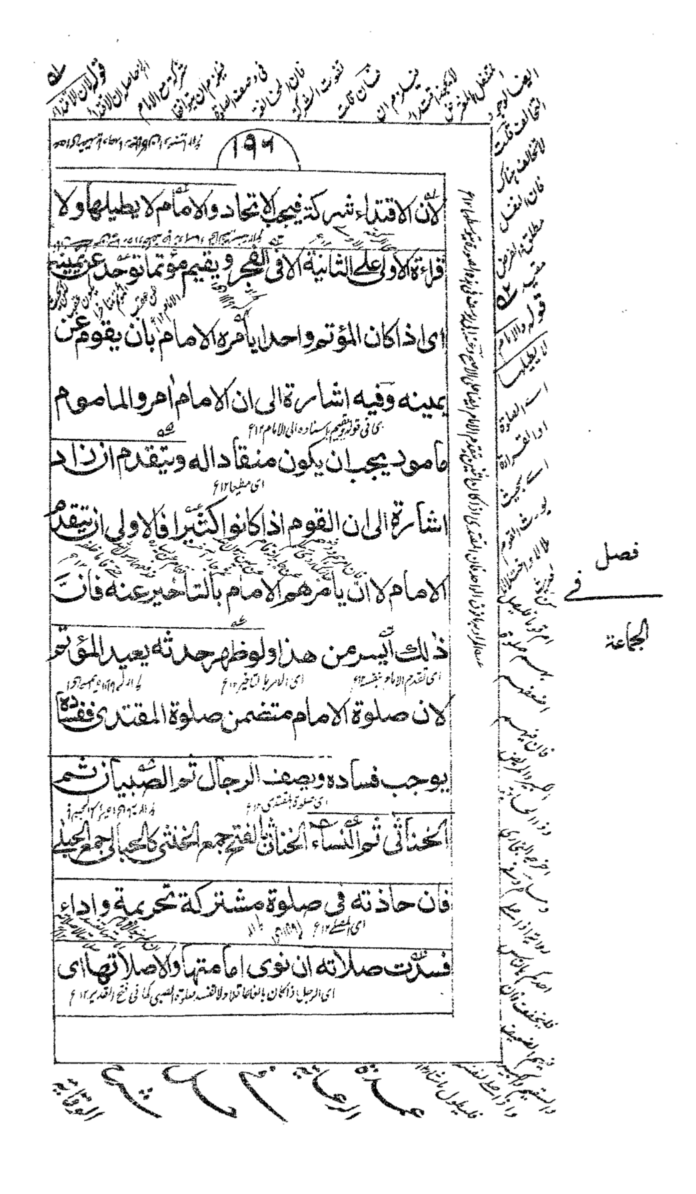
على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر

فصل في الجماعة



حواشی متعلقه صفحه ۱۹۴

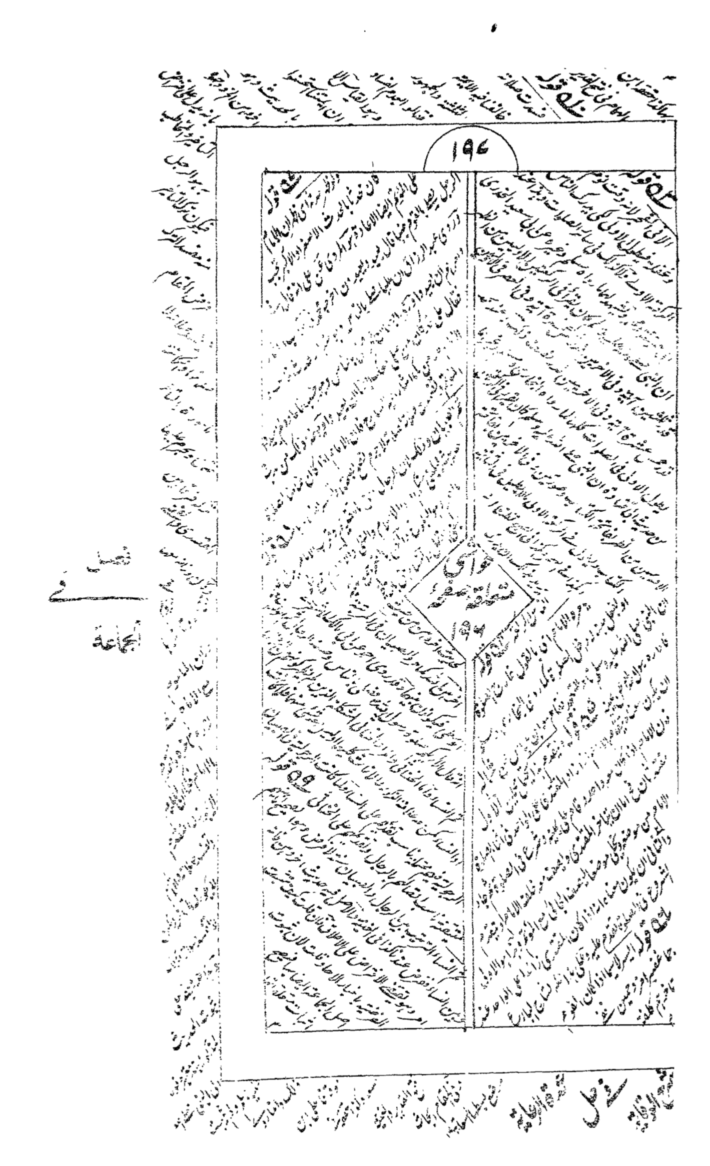
فصل في الجماعة



فصل في الجماعة

لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا
قراءة الاولى على الثانية الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه
اي اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام بان يقوم عن
يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والماموم
مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد
اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم
الامام لا ان يأمرهم الامام بالتأخير عنه فان
ذلك أيسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم
لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي ففساده
يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى
فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلاته ان نوى امامتها والا لا اي

اي الرجل اذا كان بالغا عاقلا ولا تفسد صلوة الصبي كما في فتح القدير ١٢ منه



فصل في الجماعة

ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة وفسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين اعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضأ وجاءا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فان اللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنى جعل كانه خلف الامام

فصل في الجماعة

حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و
نحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك آخر
صلوة الامام فلو يلتزم اداء الكل خلف الامام
فهو فى اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى
يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين
فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا فى اداء
ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة فى
الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة والاداء
تساهل فينبغى ان يقال الشركة فى التحريمة ان يبنى
احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث والشركة فى الاداء بان يكون احدهما
اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه

فصل فى الجماعة

حتى يشتمل الشركة بين الامام والماموم فان

محاذات المرأة الامام مفسدة صلوة الامام

[illegible] لاشتراكهما تحريمة واداء بالنفس

الذي ذكروا [illegible] ايضا لا [illegible] فائدة في ذكر الشركة في التحريمة

بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه

الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة

[illegible] الشركة في [illegible] الذي اقتدى بالخليفة

[illegible] الامام الاول [illegible] من يقتدي به باعتبار انهم

[illegible] الخليفة ولا شركة بينهم في

التحريمة لان [illegible] الخليفة [illegible] تحريمته على تحريمة

الخليفة [illegible] الاول [illegible] من اقتدى به لم يبنوا

تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم

الشركة في التحريمة ثم ذلك لو كانت المرأة

فصل

من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام
الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة
الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء
لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا
فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في
التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون
الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر
الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة
المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها
لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم
يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه
المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل
لا يصح اقتداءها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا

فصل في الجماعة

لو تقدم محاذية هل يشترط نية الامام فقيه وابتائ

صلى امى بقارئ و امى و استخلف في الاخرين اميا

فسدت صلوة الكل اى ان ام امى قارئا و اميا

فسدت صلوة الكل اما صلوة القارى فانه

ترك القراءة مع القدرة عليها و اما صلوة الامى

فلانه لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا

بالقارى ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة

مع قدرتهما عليها و لو استخلف

القارئ في الاخرين اميا فسدت صلوة الكل

خلافا لزفر و ابي يوسف فان فرض القراءة قد ادى في

الاولين فلما يجب القراءة في جميع الصلوة

تحقيقا و تقديرا و لم توجد

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعي

ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر

التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة لم تتم

لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف

افضل لما ذكرنا حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين

فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي

فقال والامام يجر اخر الى مكانه هذا تفسير لاستخلف

ثم يتوضأ ويتم ... ان شاء ...

توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول ...

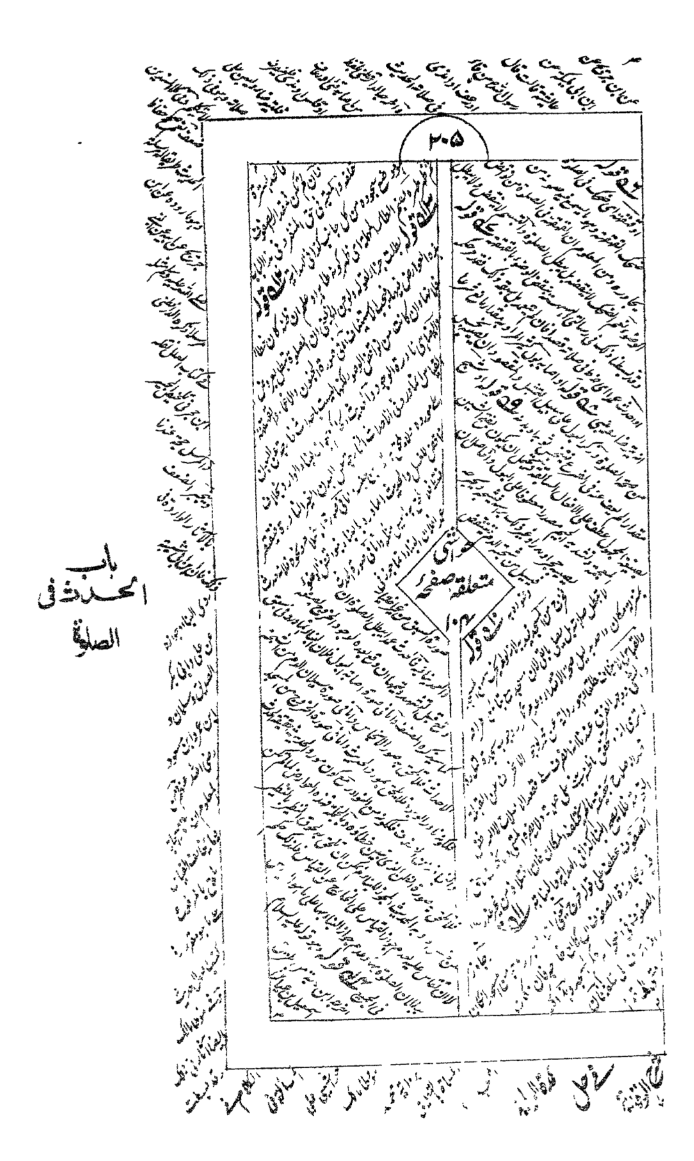
لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء ...

في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء ...

ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد الى ...

امامه متصل بقوله ويتم ...

في امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذي
استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول و
القوم والاعاداي وان لم يفرغ امامه وهو
الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا
المقتدى اى ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان
لم يفرغ يعود ولو جن او اغمى عليه او احتلم اى نام
في صلاته نوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او
قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج
فسال الدم او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج
او لم يجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة
الوجود فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله
عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف



حواشي متعلقة صفحه ١٠٤

باب الحدث في الصلوة

ولیتوضأ ولیبن علی صلاته ما لم یتکلم ولو احدث

عمدا بعد التشهد او عمل عملا ینافیها تمت لوجود

الخروج بصنعه ویبطلها بعده ای بعد التشهد

رؤیة المتیمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل یسیر و

انما قال بعمل یسیر لانه لو عمل منالخف عملا کثیرا

تمت صلاته ومضی مدة المسح وتعلم الامی سورة

وتلبس العاری ثوبا وقدرة المومی علی الارکان وتذکر

فائتة ای لصاحب الترتیب وتقدیم القاری امیا

وطلوع ذکاء فی الفجر ودخول وقت العصر فی الجمعة

وزوال عذر المعذور وسقوط الجبیرة عن برء الخلاف

فی هذه المسائل الاثنی عشر بین ابی حنیفة و

صاحبیه مبنی علی ان الخروج بصنعه فرض عنده

لاعندهما وکذا قهقهة الامام وحدثه عمدا

صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة
المسبوق لوقوعه فى خلال صلاته لا كلامه
وخروجه من المسجد اى ترك الامام بعد
التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لأن الكلام
كالسلام منه للصلوة اما م حصر عن القراءة
فاستخلف صح عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد
صلاته لأن الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة
كتقديمه مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا سواء
احدث الامام او حصر فانه ينبغى ان يقدم مدركا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم
صلوة الامام او لا ويقدم مدركا يسلم بهم وحينئذ
اتمو يفسد بصنعه المنافى والاول لا عند فراغه لا القوم

باب الحدث فى الصلوة

اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
منافى الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد
تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في
خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
توضأ و ادرك خليفته بحيث لو يفته شئ واتم
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلاتهم من ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى
حتما وما ذكر فيه ندبا اى من احدث في ركوعه
او سجوده وتوضأ و بنى فلا بد له ان يعيد الركوع
والسجود الذى احدث فيه وان تذكر في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها
لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر

باب الحدث في الصلوة

فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا وان أمّ واحد فاحدث

ای الرکوع والسجود الذی تذکر المتروک فیه ۱۲

فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا والا قيل تفسد

ای المقتدی الواحد ۱۲

صلاته اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان

ای الامام المحدث ۱۲

المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام

ای ذلک الرجل الذی کان مقتدیا ۱۲

امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين و

ان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام

لان المرأة او الصبى صار اماما له لتعينه وقيل

لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة

ای الامام ۱۲

الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته و

ههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان

لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام

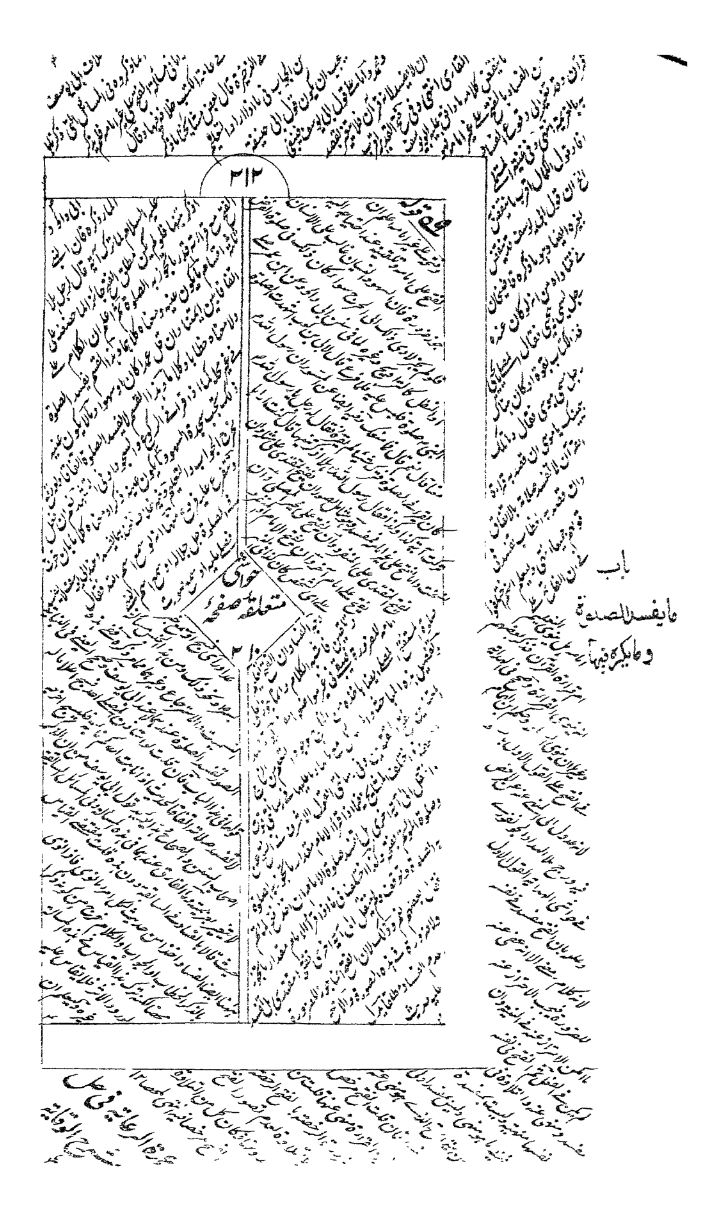
ای الصلوة وکذا سجدة التلاوة والسهو

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه
من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما
ورده لو يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق
لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس
من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به في الكلام
مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتافيف
والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على
غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه
لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرا امامه مقدار
ما يجوز به الصلوة وانتقل الى اية اخرى ففتح
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد

حواشی متعلقه صفحه ٢١٠

باب ما يفسد الصلوة و ما يكره فيها



باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء

من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته

من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن

الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار

ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف

مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج

فيه الى اليدين وقيل ما يعلم الناظر اليه انه غير

مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره

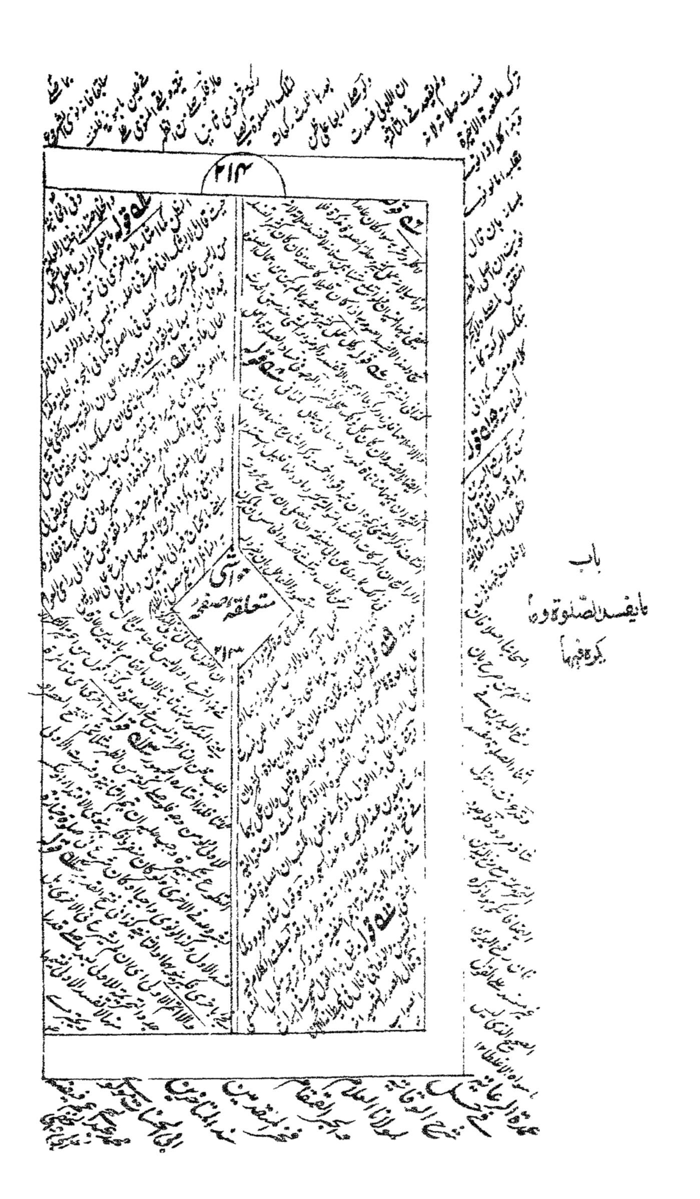
المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب

ابي حنيفة لانه لا يقدر بشيء بل يفوض الى رأي المبتلى به

ومن صلى ركعة من الظهر ثم شرع في صلاة اخرى

فسدت الاولى اي صلى ركعة من صلوة

ثم شرع في اخرى بجملة التحريمة من غير نية



باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

حواشي متعلقة صفحه ٢١٣

فان شرع فی صلوة اخری یتم هذه الاخری ولا
یحتسب منها الرکعة التی صلاها وان شرع فی
الصلوة الاولی فالرکعة التی صلاها محسوبة

فیتم الاولی ولا یفسدها بکاؤه من ذکر الجنة او
النار والعمل القلیل وهو ضد الکثیر علی اختلاف
الاقوال ومرور امرأة بأن مرت فی مسجد صغیر
بلا حائل المسجد من الالفاظ التی جاءت علی افعل
بالکسر ویجوز فیها الفتح علی القیاس فالفقهاء اذا قالوا
بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالکسر ارادوا
المعنی المشهور فانه لو جعل والکسر وهو خلاف
القیاس الا فی المعنی المشهور ففی المعنی الاول ینتهی
علی القیاس المراد من المسجد هنا موضع السجود
فان المرور فی موضع السجود یوجب الاثم فی

باب
ما یفسد الصلوة
وما یکره فیها

تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان
كانت فى المسجد الصغير فالمرور امام المصلى حيث كان
يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلى حيث كان فى حكم موضع سجوده وان كانت
فى المسجد الكبير او فى الصحراء فعند بعض المشايخ
ان مر فى موضع السجود ياثم والا فلا وعند البعض
الموضع الذى يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا
فى موضع سجوده له حكم موضع السجود فياثم
بالمرور فى ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان
المصلى على دكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك
انه ليس بموضع سجوده حقيقة فلا ياثم على
الرواية الاولى واما على الرواية الثانية فالمار تحت
الدكان ان مر فى موضع النظر اذ انظر

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

في موضع السجود في ان حاذي بعض اعضاء المار

بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال و

حاذي الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان اخذ

بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة

بقدر ذراع وغلظ اصبع بقرب به على احد حاجبيه

ولا [illegible]

لا بهما ان عدم سترة اوقع بينه وبينها وكفى سترة

الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق و

كره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير

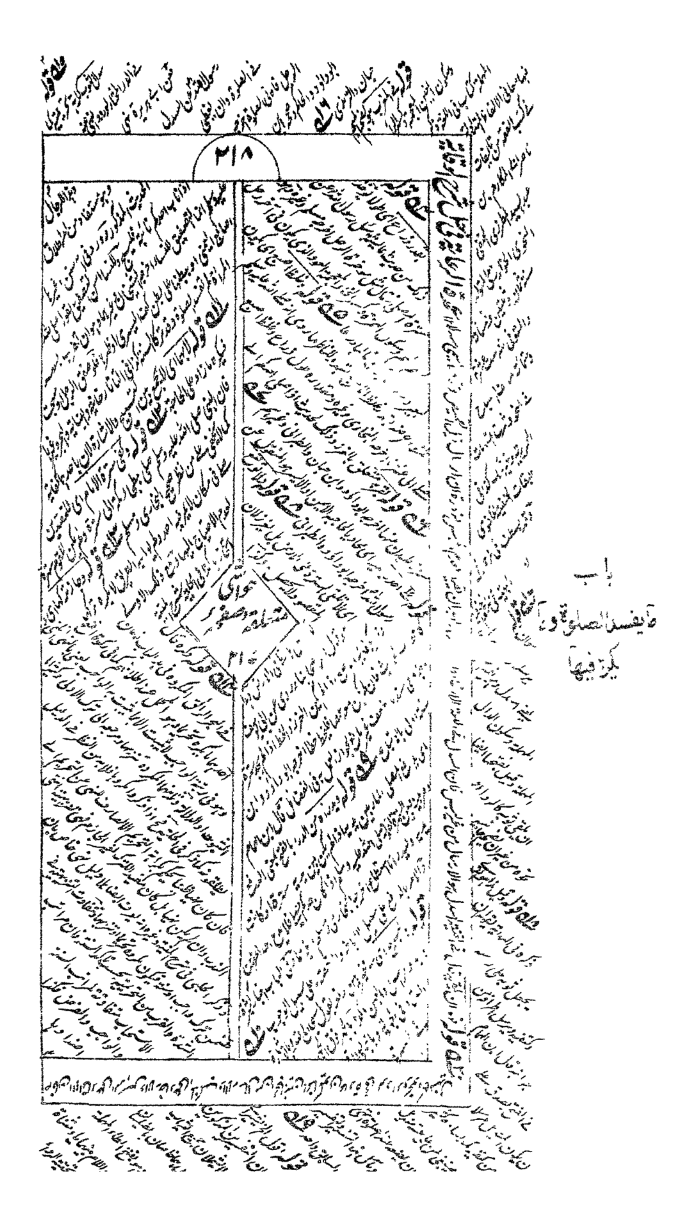
ان يضم جانبيه [illegible] على راسه او

يرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما

في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير

ان يدخل يديه في كميه ويضطرب فيه

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها


٢١٨
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به و

بجسده وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر

الى الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله و

فرقعة اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت

والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما

النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى

الا مرة ... اي وضع اليدين ... الخ

وتمطيه اي تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتيه

ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر

وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون

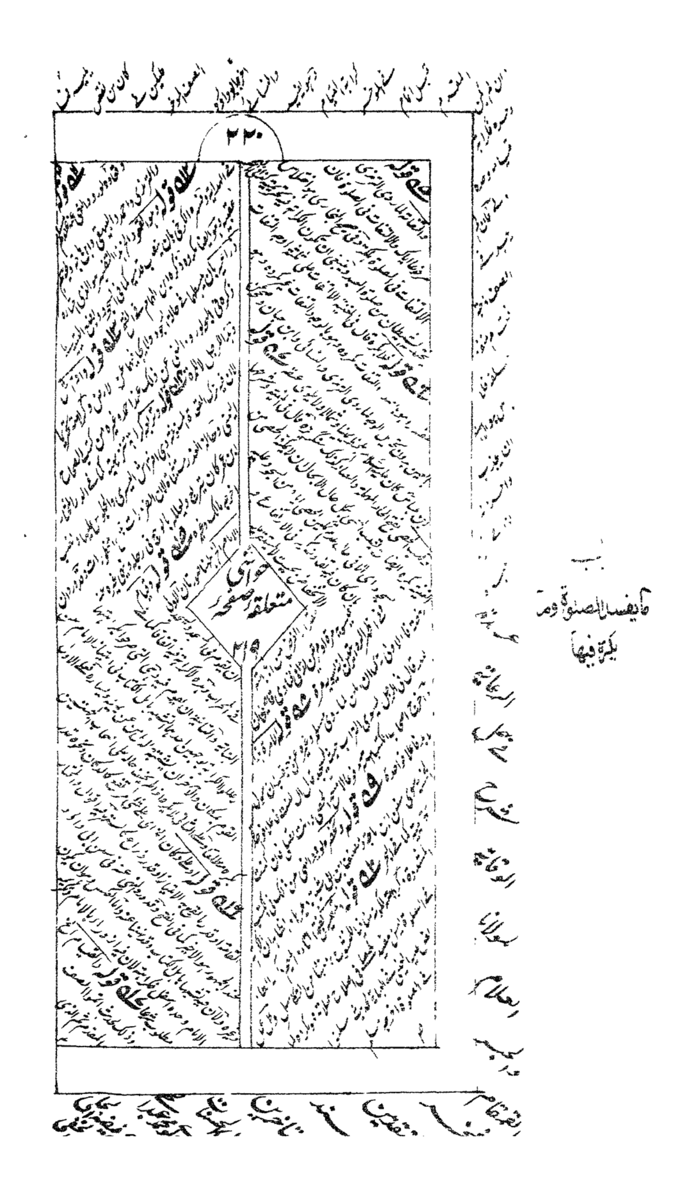
المحراب كبيرا يقوم فيه وحده او على دكان او على

الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم

على الدكان وبالعكس والقيام خلف صف وجد

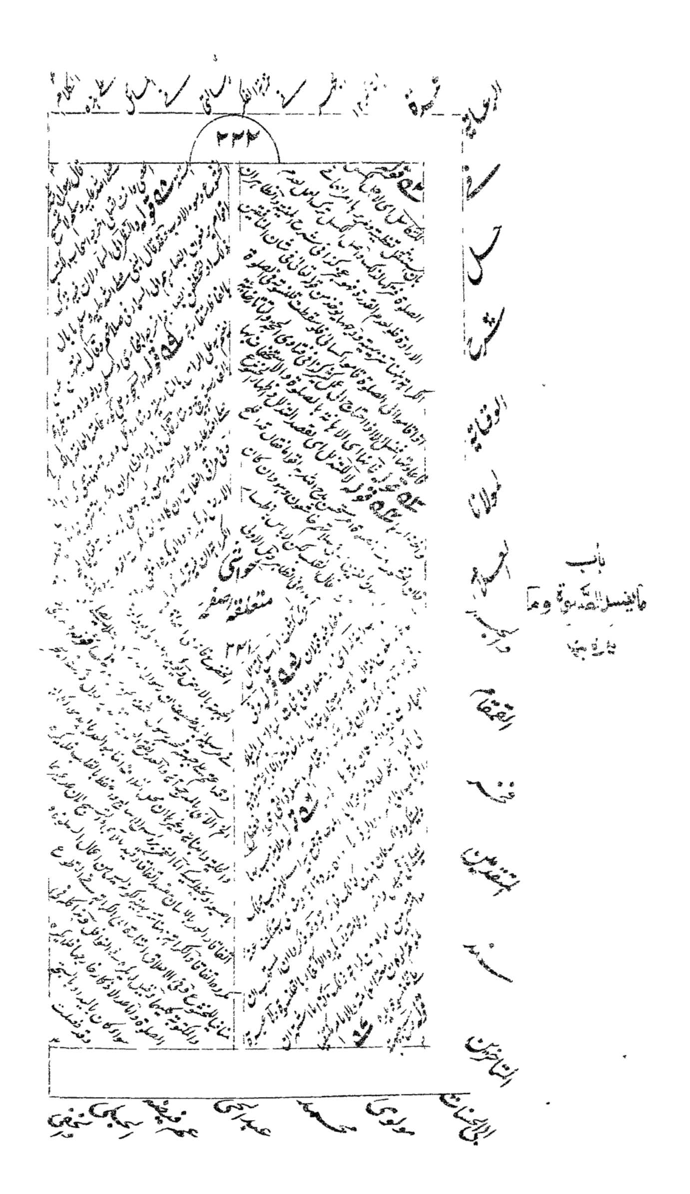
باب

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها


٢٢٠
حواشي متعلقة بصفحة ٢١٥
باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

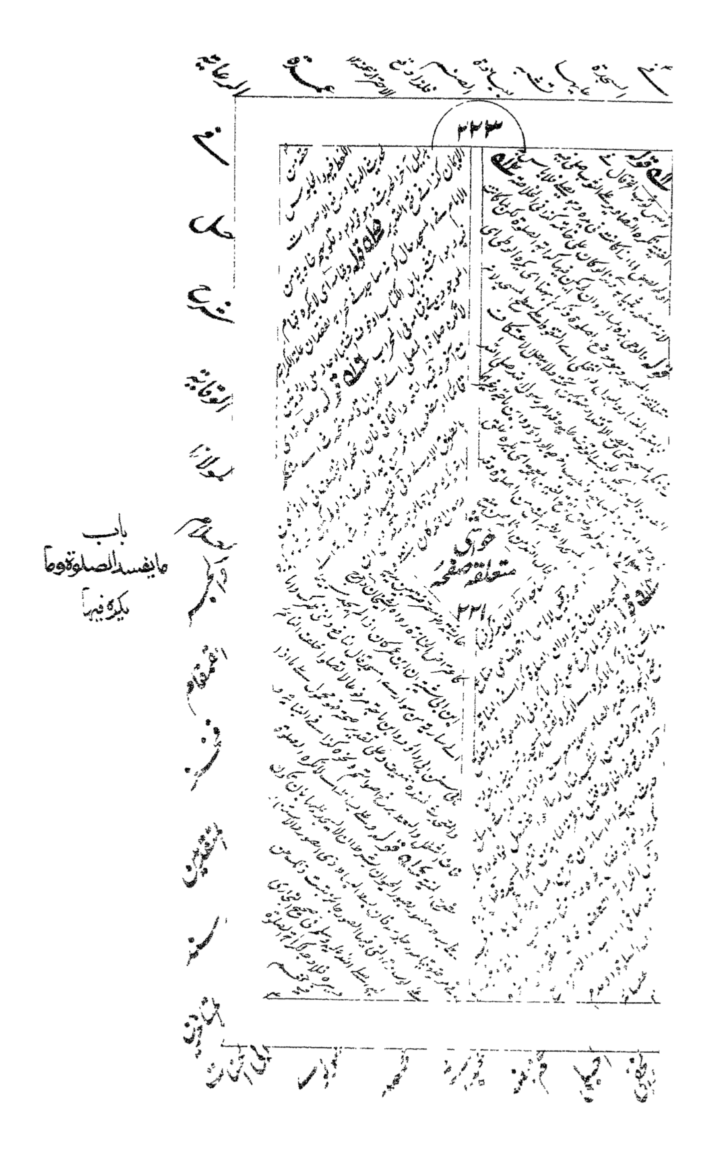
فيه فرجة وصورة اى صورة حيوان امامه او
بحذائه اى على حد جنبيه او فى السقف او معلقة
فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلاته
حاسرا راسه للتكاسل وللتهاون بها ليس المراد
بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد
قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل و
فى ثياب البذلة وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب
بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها
والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعدّ الاى
والتسبيح فيها ولبس ثوب ذى صور والوطى و
البول والتخلى فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه سجدة
فى طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها



باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

حواشي متعلقة بصفحة ٢٣١



٢٢٣
باب
ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها

ذی صورة لا یسجد علیها وصورة

صغیرة لا تبدو للناظر وتمثال غیر حیوان

او حیوان محی راسه وقتل حیة او عقرب

فیها والبول فوق بیت فیه مسجد ای مکان

اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا

هذا لانه لم یعط له حکم المسجد

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث رکعات وجبت هذا عند ابی حنیفة

واما عندهما او عند الشافعی فهو سنة بسلام

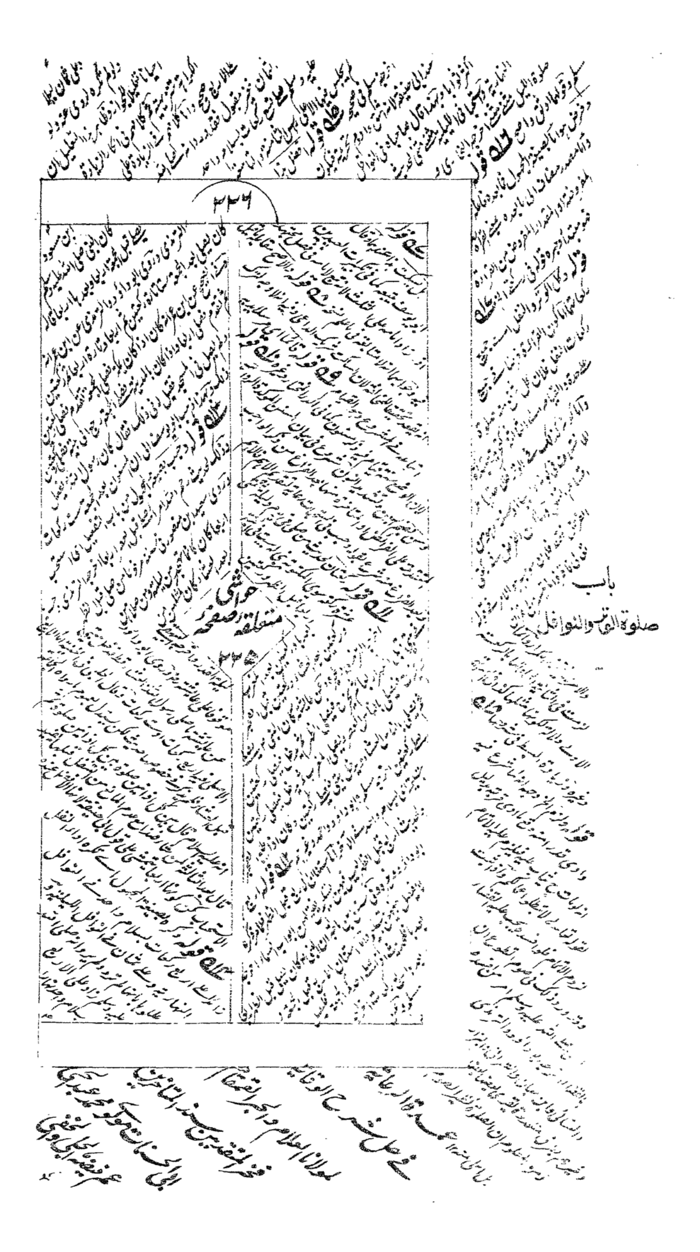
ای بسلام واحد خلافا للشافعی ویقنت قبل

رکوع الثالثة خلافا للشافعی فان القنوت

عنده بعد الرکوع ویکبر رافعا یدیه ثم یقنت

فیه ابدا خلافا للشافعی فان قنوت الوتر عنده

في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره
خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت
الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام
في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه
يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وكره الزيد في النفل على اربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض
القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل و
لزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترز عن الشروع



باب صلوة الوتر والنوافل

حواشی متعلقه صفحه ۲۲۵

ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا
لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء
ولو عند الطلوع والغروب ثم قضى ركعتان لو
نقض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في اربع
ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع
الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه ما شرع في الشفع
الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة
وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول
قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كالوتر لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول مع
احدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين لم يقرأ في

باب صلوة الوتر والنوافل

غير هذه الصور واربع لو ترك القراءة في احدى كل شفع

او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند

ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع

الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع

الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة

لا يبطلها بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني

وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة

ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف

الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد

الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك

القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه

اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك

القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في

اربع صور وهى ما قال فى المتن او الاول او الثانى
او احدى الثانى او احدى الاول وفى هذه الاربع
قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود
فى الشفعين وهذا ايضا فى اربع مسائل لانه اما
ان يكون الترك فى كل الاول مع كل الثانى وهو ما
قال فى المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع
بعض الثانى وهو ما قال فى المتن او الاول مع
احدى الثانى وفى هاتين المسألتين قضاء الركعتين
عند ابى حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما
فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى فعليه قضاء
الشفع الاول فقط وعند ابى يوسف قضاء الاربع
لانه صح الشروع فى الشفع الثانى وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعا واما

باب صلوة الوتر والنوافل

ان يكون الترك فى ركعة من الشفع الاول
مع كل الثانى او مع ركعة منه وهما ما قال
فى المتن واربع لو ترك فى احدى كل شفع او
فى الثانى واحدى الاول وانما يقضى الاربع
عند ابى حنيفة وابى يوسف لبقاء التحريمة
عندهما اما عند ابى حنيفة فلانه ترك القراءة فى ركعة
من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند
ابى يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعا وعند
محمد فى جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال
فى المختصر يقضى اربعا عند ابى حنيفة فيما ترك فى احدى
الاول مع الثانى او بعضه اى فى ركعة من الشفع الاول
مع كل الشفع الثانى او ركعة منه وعند ابى يوسف

فى اربع مسائل يوجد الترك فى الشفعين وفى
الباقى ركعتين وهو ست مسائل عند ابى حنيفة
واربع عند ابى يوسف وعند محمد ركعتين فى
الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اى نوى
اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه
لم يشرع فى الشفع الثانى فلم يجب عليه او
شرع ظانا انه عليه هذه المسألة وان فهمت
مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا فهم هنا صريحا او لم يقعد فى وسطه
اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد
فى وسطه كان ينبغى ان يفسد الشفع الاول
فيجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة

باب صلوة الوتر والنوافل

علی حدة ومع ذلک لا یفسد الشفع الاول قیاسا

علی الفرض ویتنفل قاعدا مع قدرته علی قیامه ابتداء

وکذا بقاء لا بعذر ای ان قدر علی القیام یجوز

ان یشرع فی النفل قاعدا وان شرع فی النفل

قائما کره ان یقعد فیه مع القدرة علی القیام

فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء وجوده

الذی بعد الشروع وراکبا مومیا خارج المصر

الی غیر القبلة اما قوله خارج المصر لقول ابن عمر

رأیت رسول الله علیه الصلوة والسلام یصلی

علی حمار وهو متوجه الی خیبر یؤمی ایماء ولما

کان هذا الفعل مخالفا للقیاس اقتصر علی مورده

فلو افتتحه راکبا ثم نزل بنی وبعکسه فسد لان

فی الاول ما یؤدیه اکمل مما وجب علیه وفی

ویف

انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز

اداؤه بالايماء سُنّ التراويح عشرون ركعة بعد

العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات كل ترويحة

بتسليمتين وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة

فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة

خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه

واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه

الصلوة والسلام بيّن العذر في ترك المواظبة

وهو خوف ان تفرض علينا فصل عند الكسوف

يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي

على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في

كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان

ويخفيها مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي

الشمس ولا يخطب فان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى

كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة و

ان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار و

يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة

الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه و

ضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع

في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير

في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب

فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان

سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع

وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي ويوجد

الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة
ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في
المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو
منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال
للقصد للاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي
يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم
يقطع ويقتدي فتقيد بضم اليها حال من قوله
او فيه تقديم او يحمل الركعة الاولى وهو حاصل
في الرباعي فقط ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى
فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى
لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان
صلى ثلثا منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي
متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل

باب ادراك الفريضة

الا فی العصر ای لا یقتدی فان النافلة بعد اداء

العصر مکروه وکره خروج من لم یصل من مسجد

اذن فیه الا لمقیم جماعة اخری ای الذی ینتظم

به امر جماعة اخری بان یکون مؤذن مسجد او

امامه او من یقوم بامر جماعة یتفرقون او

یقلون بغیبته ثم عطف علی قوله الا لمقیم

جماعة قوله ومن صلی الظهر او العشاء

الا عند الاقامة ای لا یکره له

الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء

متعلق بقوله ولمن صلی الظهر او العشاء مرة

ولا تعلق له بقوله الا لمقیم جماعة اخری فان

مقیم الجماعة الاخری لا یکره له الخروج وان اقیمت

والفرق بین مقیم جماعة اخری وبین من صلی

الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج
لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة
ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة
والثواب لنافلة فايثار التهمة والاعراض عن
الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة
الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه
يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق بغيبته
وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يخل امر
الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر والعصر
والمغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون
نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة وفي
المغرب فان النافلة لا تشرع ثلاثا [illegible]
[illegible]

باب ادراك الفريضة

والمراد فرضه بجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرضه اى ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابی حنيفة وابی يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه الصلوة والسلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة

باب ادراك الفريضة

تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم

اختصاصه بمورد النص فعدى عنه الى غيره

من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدى

عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر

الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة

الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية

قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها

بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن

يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال

قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب

بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض

بكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة

الظهر في الحالين اى سواء يدرك الفرض ان

باب ادراك الفريضة

اداها اولا وايتم ثم قضاءها قبل شفعه اى قبل

الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى

اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل

جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان حلف

ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث

لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة

واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند

ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى فيه فاراد

ان يصلى فرضه منفردا فهل ياتى بالسنن

قال بعض مشائخنا ومنهم الكرخى لا فان السنن

انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة واما بدونه

فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فان

ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن صح

ان يأتي بالسنن فان النبي عليه الصلوة والسلام

واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق

الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا

عن التفويت من اقتدى بامام راكع فوقف

حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر

من ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر

فان اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا

ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر

فائتا كلها او بعضها اى ان كان الكل فائتا فلابد

من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة و

كذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا

باب قضاء الفوائت

والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي
الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فجر من ذكر
انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر وهذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر
عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به يعني
تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة و
لا الوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح
اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع
للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين
العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء
بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته

فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه
سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت لاستثناء متصل
بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت
من القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت
بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية
فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا
فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا
ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي
الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع
ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت او
فاتت ستة حديثة كانت او قديمة قبل الستة و
ما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد

يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير فلا تجوز وان كانت في القليل فتجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدّم ركنا او اخّره او كرّره او غيّر واجبا او تركه ساهيا كركوعه قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روي عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كالقيام او القعود وركوعه وجهره فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل سجدة يؤدي الى ترك الواجب لا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد في السهو يسجد مع امامه ثم يقضي ما فات عنه ومن سهى

قاله صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي اخو فخر الاسلام واستحسنه صاحب المحيط ١٢

باب سجود السهو

عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو

والا قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد

ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه

نفلا وضم سادسة [illegible] ان [illegible]

نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان

قعد في الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة

وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة

وسجد للسهو والركعتان نفل [illegible] قضاء [illegible]

تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال في هذه

المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة

وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل

في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء عليه

هذه المسألة ضم السادسة مقيد ايضا بمشيته

قلت ضم السادسة في هذه المسألة آكد من ضم

السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء

في المسألتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه

المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في

هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان

الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع

هاتين الركعتين بان لا يجيء للسهو يلزم ترك

الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد

سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم

سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو [illegible]

تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا

من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا

على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم

باب سجود السهو

انتهى وقد تبع من غلط في هذا المقام العزمي في تنوير الابصار حيث قال سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة

السادسة صيانة عن البطلان اكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه الصلوة و السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد يصلي ستا لو افسد لا يقضي كالامام لا يقضي لو تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بنى صح ان صلى بهذه التحريمة ثانيا من غير ان يعيد التحريمة بحيث سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعدها والا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم

باب سجود السهو

باب سجود السهو

فی اٰخر صلاته قبل ان یسجد للسهو یخرج عن
الصلٰوة خروجا موقوفا فینظر انه ان سجد للسهو
بعد ذلك السلام یحکم بانه لم یخرج عن الصلٰوة و
ان لم یسجد بل رفض الصلٰوة یحکم بانه قد کان
خرج عنها حتی ان سلم ثم اقتدی به انسان ثم سجد
للسهو یکون الاقتداء صحیحا ولو لم یسجد بل رفض
الصلٰوة لم یصح الاقتداء واذا اسلم ثم قهقه ثم
سجد یحکم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت
فی خلال الصلٰوة ولو لم یسجد بل رفض لم یبطل
وضوءه ولو سلم ثم نوی الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نیة الاقامة کانت
فی خلال الصلٰوة ولو لم یسجد للسهو بل رفض لم
یصر فرضه اربعا لان نیة الاقامة وجدت بعد

الصلوة سهٰى وسلم بنية القطع بطل نيته حتى
يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم
صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه
اذا كثر كان فى الاستيناف حرج وان لم يغلب
اخذ الاقل وقعد فى كل موضع ظنه اخر صلاته
يعنى ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث
لكن يقعد ثم يصلى ركعة اخرى وانما يقعد لانه
يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض
وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان
احد الطرفين بل المراد الى هو لان المفروض
انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اى الركوع
والسجود اومأ براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تعذر
القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر
الايماء اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد
واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم و
مومئ في الصلوة استانف اى ابتدأ او قاعد
يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك
جاريا بلا عذر صح وفي المربوطة لا الا بعذر جاز و

في الهداية وغيرها وفيه بحث مذكور في فتح القدير ١٢

اغمی علیه یوما ولیلة قضی مافات وان زاد ساعة

لا هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف واما عند

محمد فالمعتبر الاوقات ای ان استوعب وقت ست

صلوة یسقط وقوله وان زاد ساعة ای زمانا

لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هکذا وان تعذر

معه القیام او ما براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو

احب وجعل سجوده اخفض من رکوعه ولا

یرفع الیه شیء لیسجد علیه والا فعلی جنبه متوجها

ای تقبیح استظهرنا لکن و فی اولی الایماء بالراس

فان تعذر اخرت و مؤمر صحی الی اخره ای ان تعذر

الرکوع والسجود مع القیام او ما قاعدا ان قدر

علی القعود ولا معه ای لا مع القیام ای تعذر

الرکوع والسجود لا القیام فالایماء قاعدا احب وقوله

باب صلوة المریض

والا فعلى جنبه اي وان لم يقدر على القعود او ملقى على

اشارة الى انه متعلق بقوله ان قدر ١٢

جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون

رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع

يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من

تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد

والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احترازا عن

الثانية وهي قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا

سجدة عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع من

القرأن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية

والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة

والنجم وانشقت واقرأ وعند الشافعي في اربع عشرة

باب سجود التلاوة

ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان
واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي
رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود رضي الله
عنه هو قوله تعالى وهم لا يسئمون فاخذنا بهذا
احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها [illegible]
وان لم يقصد اي السماع لا الاصم سجد المؤتم
معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا
اي لا في الصلوة ولا في بعدها وسجد السامع الخارجي
سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها
اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه
او دخل في ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل
في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود امامه سجد

معه والا لا يسجد و السجدة الصلوتية لا تقضى خارجها

اى سجدة التلاوة التى محلها الصلوة لا تقضى خارج

الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التى وجبت

فى الصلوة احترازا عما وجبت فى الصلوة ومحل ادائها

خارج الصلوة كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه

او سمع من امام و اقتدى به فى ركعة اخرى تلاها

ثم شرع فى الصلوة فاعادها فيها سجد لها وان

تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى

ذا في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت

تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفى الصورة الثانية

لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت فى الصلوة فقط

ولفظ المختصر وان اعاد فى مجلس او فى صلوة كفى سجدة

اى قرا فى غير الصلوة ثم اعادها فى الصلوة و

باب سجود التلاوة

فهو من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى
في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين
ما قرأ مرتين ثم سجد وقرأ او سجد ثم قرأها في ذلك المجلس
فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وهكذا
ان كرر في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او مجلسها بان قرأ
ايتين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين تجب
سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن الى
غصن اخر تبديل اسداء الثوب ان يغرز الحائك في
الارض خشبات ليسوى فيها سدى الثوب
في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال
من مكان الى مكان ويجب اخرى اي على السامع

لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه

اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل

مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا

يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان

الى مكان لا يتحدان حكما اما زوايا البيت والمسجد

ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء و

اغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر

الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام

ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام

ثمه دليل الاعراض وكره ترك السجدة اي ترك اية

السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف

لا عكسه اي لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي

السورة وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها

دفعا لتوهم التفضيل وتحسين خفاؤها عن

السامع لئلا تجب على السامع فانه ربما

يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها

وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط البر

سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح

فاليلحق به قوله رخص تدوم كالقصر في الصلوة

والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره

حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله

تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية

منها اي من الرخص قصر فرضه الرباعي

فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى

تفريع على ما ذكره سابقا ١٢

صد قها ای مدة الاقامة وهی نصف شهر بموضعین

او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد

وطال مکثه وکذا عسکر دخل ارض حرب او

حاصر حصنا فیها او اهل البغی فی دارنا فی غیر

مصر وان نووا اقامة مدتها ای یقصر الجماعة

المذکورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم

لم یصیروا مقیمین بنیة الاقامة لا اهل اخبیة

نووها فی الاصح ای لا یقصر اهل اخبیة نووا

اقامة نصف شهر فی اخبیتهم لان نیة الاقامة

فان تصح منهم فی الصحراء لان الاقامة اصل فلا

تبطل بانتقالهم من مرعی الی مرعی هذا هو الصحیح

وقیل لا تصح نیة اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا

فی الامصار او القری ولفظ المختصر و بصحراء دارنا

وهو خبائی لا ببلاد الحرب والبغی محاصر اکن

طال مکثه بلا نیة ای یقصر الرباعی الی ان ینوی

الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائی ای من

اهل الخباء وهو الخیمة فانه لا یقصر فان نیة الاقامة

منهم فی صحراء دارنا صحیحة واما غیر اهل الخباء

لو نوی الاقامة فی صحراء دارنا لا یصح فعلم منه

ان من حاصر اهل البغی فی دارنا لا یصح منه نیة

الاقامة اذا کان فی الصحراء وقوله لا ببلاد الحرب

عطف علی قوله بصحراء دارنا فانه جعل نیة الاقامة

فی صحراء دارنا غایة للقصر وحکم الغایة مخالف

لحکم المغیا فیکون حکمه عدم القصر ثم قوله لا

ببلاد الحرب محاصر انفی لذلك النفی فیکون حکمه

القصر ای یقصر ان نوی اقامة نصف شهر

بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلانية

لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال

كمن طال مكثه اي يقصر كمن طال مكثه في بلدة او قرية بلانية

المكث فلو اتم مسافر وقعد في الاولى تم فرضه واساء

[illegible] عدم قبول صدقة الله

[illegible] ان لم يقعد بطل فرضه

[illegible] فرض عليه مسافر امه

[illegible] الوقت [illegible] لا بو مه اذن في الوقت

[illegible] وبعد الوقت لا يتغير

[illegible] في امامة المسافر المقيم

[illegible]

[illegible] الوطن الاصلي بمثله

لا [illegible] وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي

الوطن الاصلى هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فانه اذا كان له وطن اصلى ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن بطل الاول وطن الاصلى الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة

لا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم مسافر الوطن الاصلى يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى

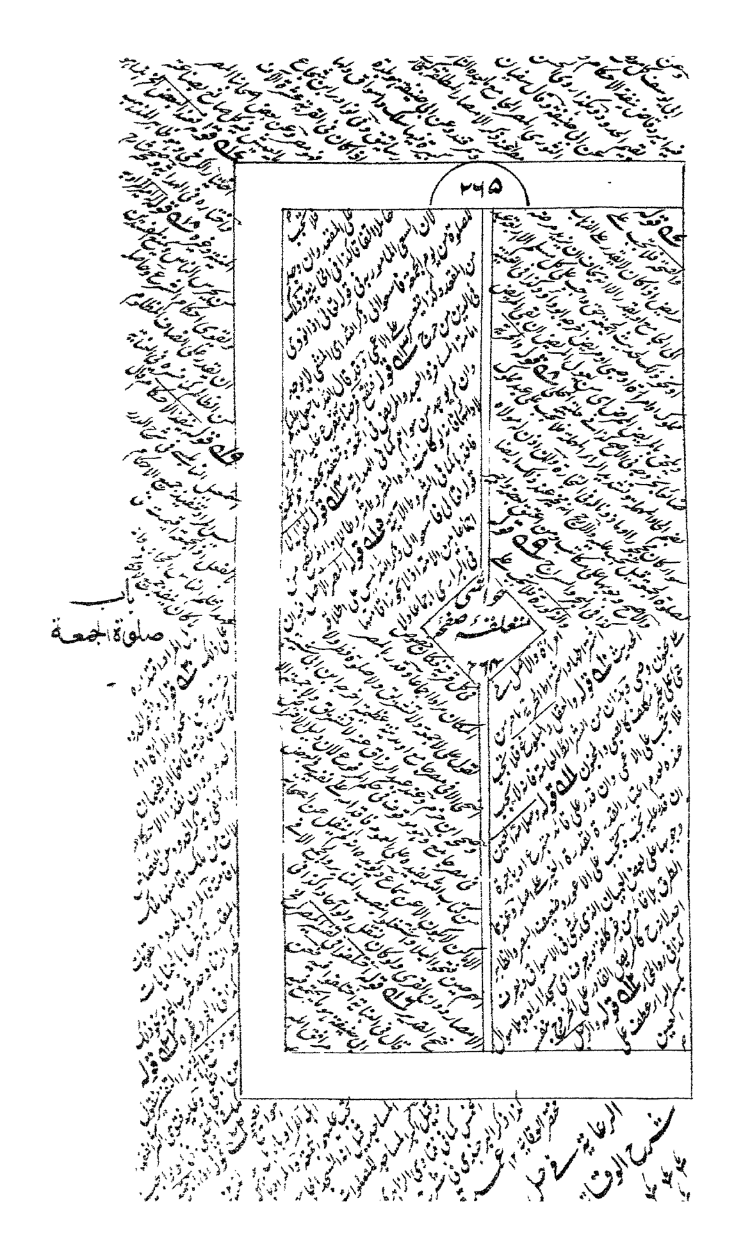
باب صلوة المسافر



وطنه الاصلى والسفر وضده لا يغيران الفائتة
اى اذا قضى فائتة السفر فى الحضر يقصر وان
قضى فائتة الحضر فى السفر يتم

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر و
الصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ
وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها
فاقدها وان لم تجب عليه قوله فتقع فرضا
تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها
المصر او فناؤه واختلفوا فى تفسير المصر
فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو
موضع اذا اجتمع اهله فى اكبر مساجده



باب صلوة الجمعة

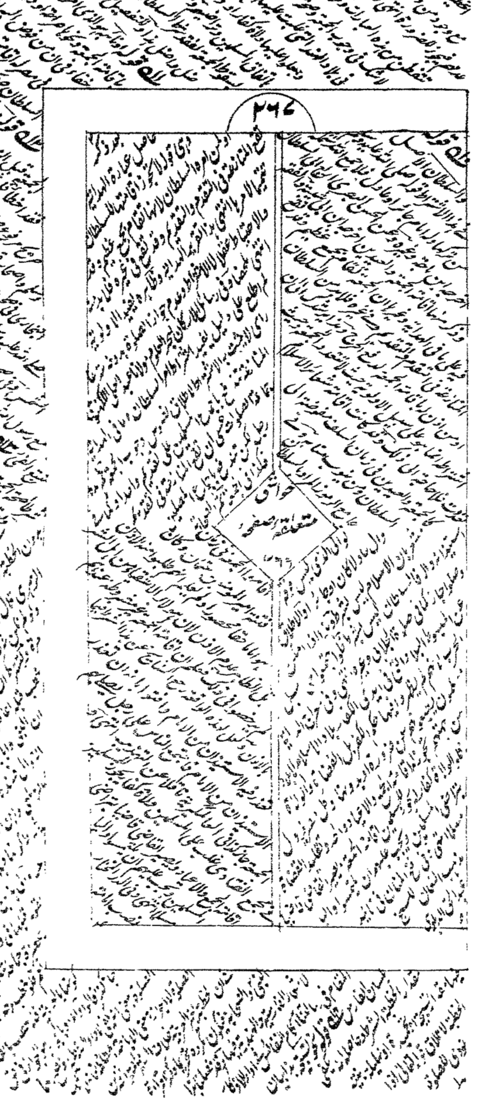
شرح الوقاية

تعليقة

باب صلوة الجمعة

لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال
وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما
اختار هذا القول دون التفسير الاول لظهور التواني
في احكام الشرع لاسيما في اقامة الحدود في الامصار
وما اتصل به معناه المصالحة فناؤه مصالح المصر
كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي و
دفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات فالسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من
خطبتين يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة

شرط لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات ١٢



باب صلوة الجمعة

والوصية بالتقوى والاولى على القرأة والثانية

(اي النصح والامر بتقوى الله) (اي قراءة القرآن)

على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة

رجال سوى الامام عندهما وعند

ابي يوسف اثنان سوى الامام فان نفروا قبل سجوده

بدأ بالظهر وان بقي ثلثة رجال او نفروا بعد

سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في

(اي الجمعة)

غيرها صلى فيها اي ان المسافر والمريض او

(اي في غير صلوة الجمعة من الصلوات الخمس)

العبد في الجمعة صح خلافا لزفر لانها ليست

بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة

الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور

ومسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة

(اي يوم الجمعة)

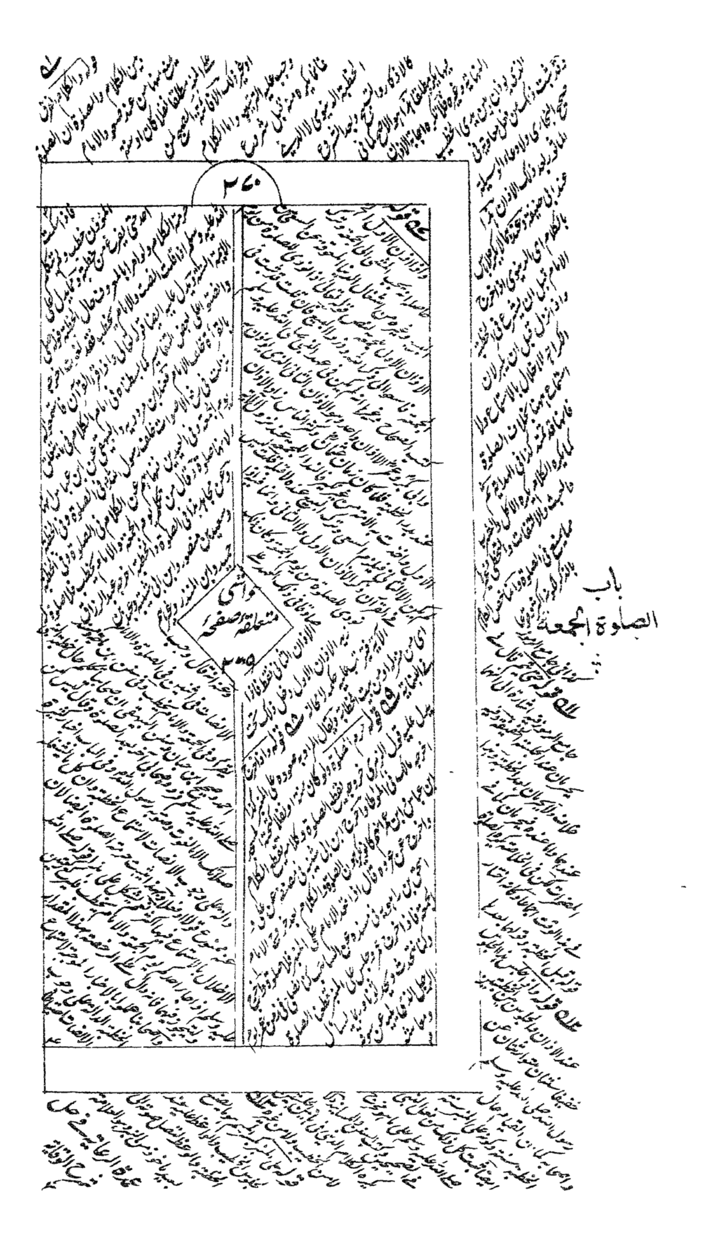
جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة

ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله

(اي لكون الجمعة جامعة للجماعات)

باب صلوة الجمعة

موضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير
في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في
موضعين دون الثلثة وعند محمد لا باس
بان يصلي في موضعين او ثلثه سواء كان
للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتي ولما ذكر
حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى فظهر من لا عذر له فيه قبلها
فوله فيها اي في المصر ثم سعيه اليها والامام
فيها يبطله ادركها او لا هذا عند ابي حنيفة
اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ومدرك
في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول
تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر



باب الصلوة الجمعة

حواشی متعلقه صفحه

اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين و

يخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا

واذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلاته ويستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه

نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان

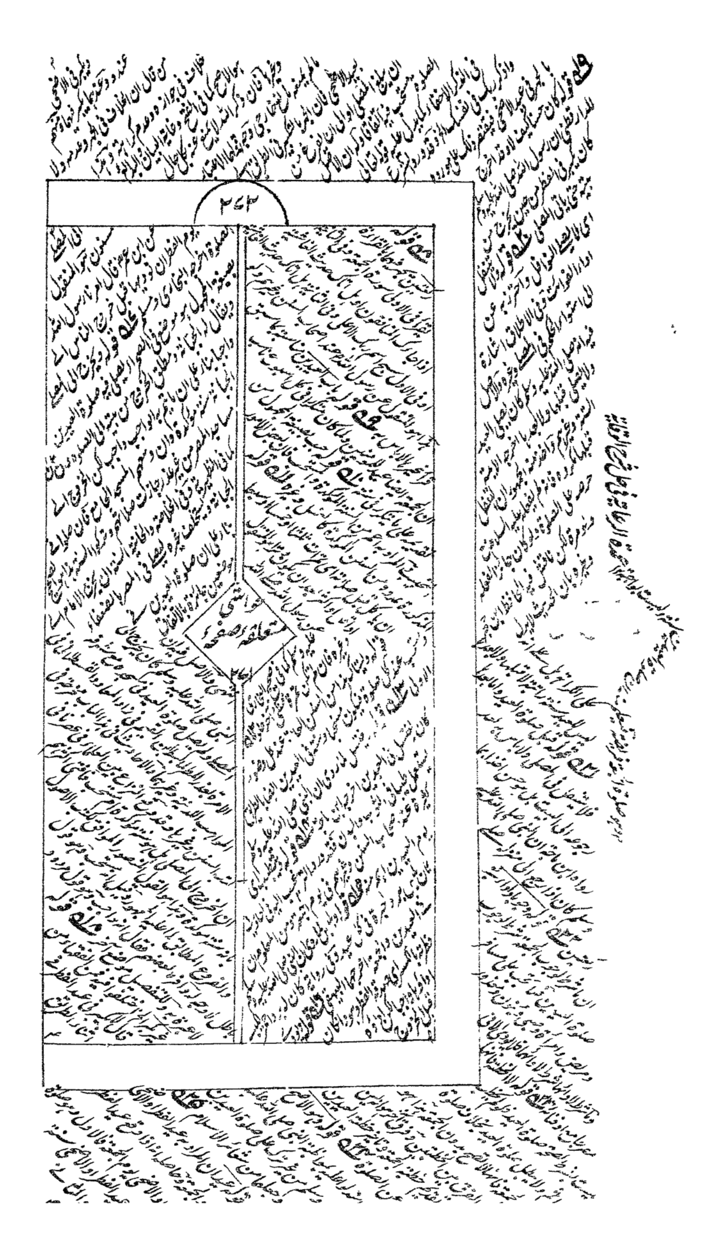
حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها

شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة افاد

هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو

رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل

انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان



استدرك بقوله لكن الخ ... الا مساك اي عن الاكل هو المروي عن رسول الله في سنن ابن ماجة وجامع الترمذي وغيرهما

اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة

ناجيب ان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها

ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها

ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني

ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر مكبرا

وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى

للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب

خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته

مع الامام [illegible] لا يقضيها [illegible] الامام [illegible]

ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية

ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع

يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ اي ليس

بشئ معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف

في مكان مخصوص هو عرفات قد عرف قربة

اما في غيرها فلا وتجب تكبيرات التشريق

وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب

كل فرض ادي بجماعة مستحبة احترازعن

جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر

المقتدي به رجل او مسافر مقتد بمقيم الى عصر

العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه

يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

باب صلوٰة الخوف

ان اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو

العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا

وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه

اي الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي

وسلم وحده وذهبت اليه اي ذهبت هذه

الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا

قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي

بالاول ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر

الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر في العبارة

الحسنة ما جرت في المختصر وهو قوله صلى بالفجر

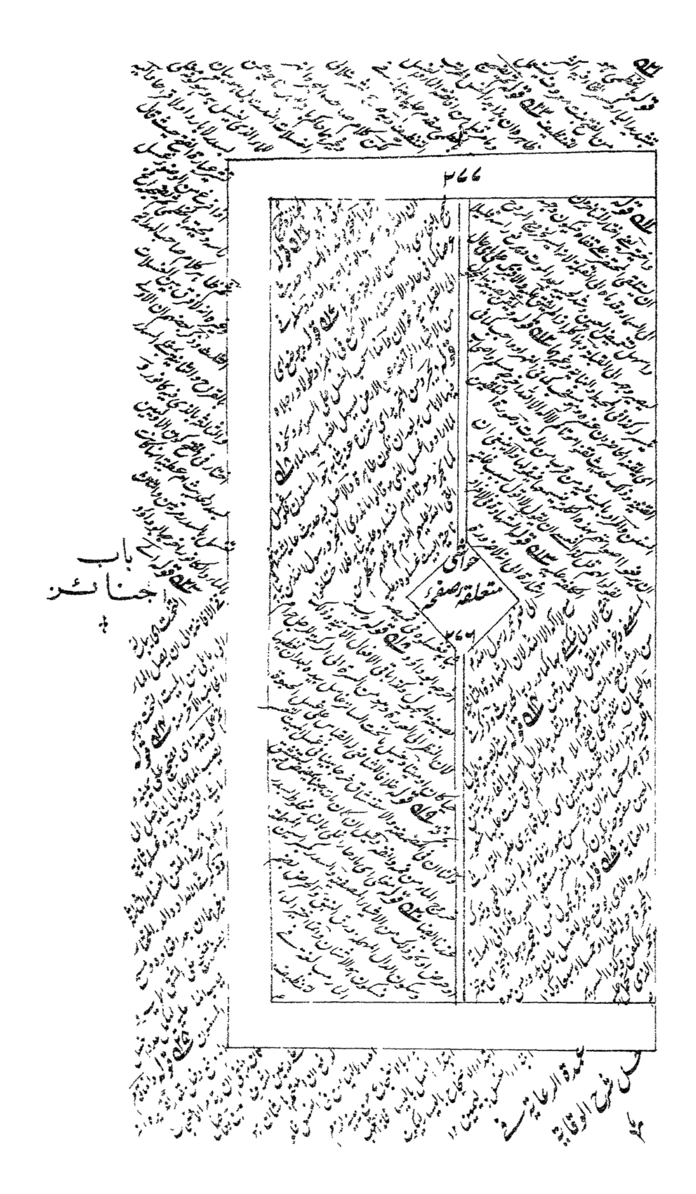
ركعة في الثنائي وركعتين في غيره في الثنائي اي الفجر

وظهر المسافر وعصره وعشائه وغير الثنائي بينهما

الثلاث اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الا ان
ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه والمختار
الاستلقاء ويلقن الشهادة وان مات شد لحياه
ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع
على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق ويفاض عليه
ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
يضجع على يساره ويغسل حتى يصل [illegible]
ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار

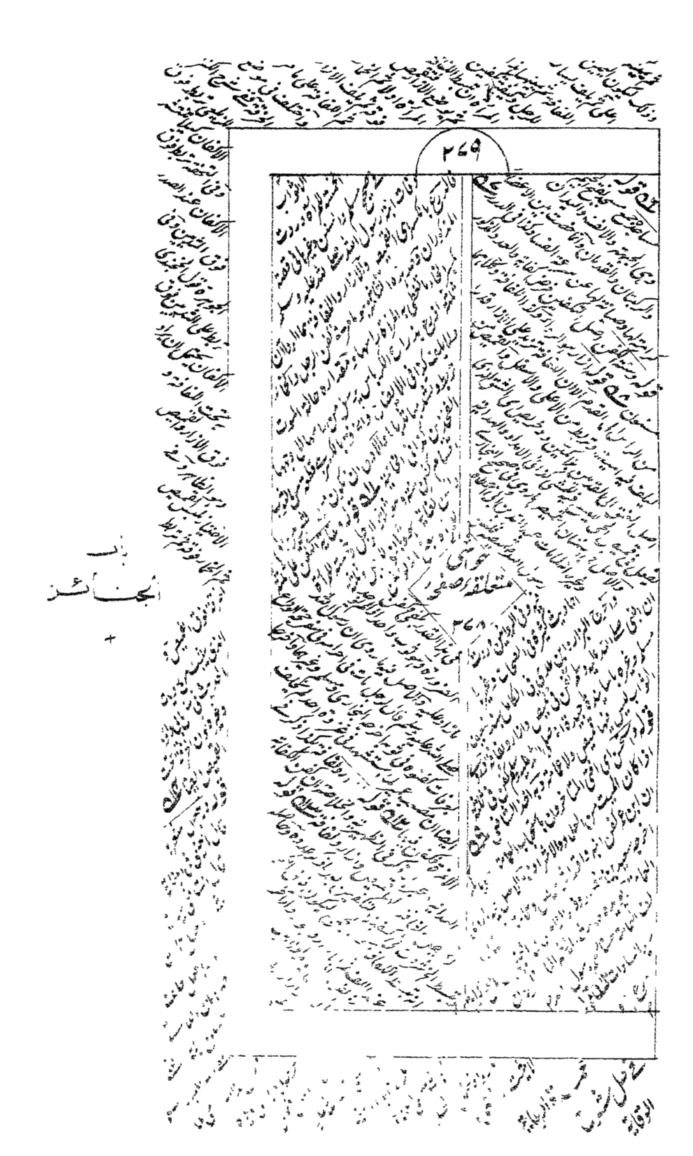


٢٧٦

حواشي متعلقة بصفحة ٢٧٦

باب الجنائز

لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس
مسنداً ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل و
لم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا
يسرح شعره خلافاً للشافعي ويجعل الحنوط على
رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة
الكفن له إزار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون
العمامة ولها درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفاية له إزار ولفافة ولها
ثوبان وخمار الثوبان اللفافة والإزار وتبسط
اللفافة ثم الإزار عليها ثم يقمص يوضع
على الإزار ثم يلف يسار إزاره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه



باب الجنائز

باب الجنائز

ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف

اي في داخلها بان تكون اللفافة فوقها كما مر ١٢

انتشاره وصلاته فرض كفاية اي ان ادى

بالاضافة او لفظ الفرض منون ولفظ كفاية منصوب ١٢

البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد

ولو كان واحدا او ان كان ممن لا تجب عليه بشرط ان يكون يصح منه الاداء كالصبي ١٢

ياثم الجميع وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع

بيان لكيفية الصلوة ١٢ ش

بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي

على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو

ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي

ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة

اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا

اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي اجرا يتقدمنا

تفسير للفرط ١٢

واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة

كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة

بتقديم الميم اسم كتاب للمطرزي مؤلف ضوء المصباح في النحو ١٢

والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا

... من عذاب القبر وعذاب النار ... ادعية اخر مذكورة في فتح القدير والامداد وشرح المنية ١٢ عمدة الرعاية

وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام

ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول

الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان

كانا متقاربين فالاسلام ينبئ عن الخضوع [illegible]

وحال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند [illegible]

دعي بالتوفي على الايمان وهو التصديق [illegible] الاذعان

وان الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة

وبعده ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق

بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب

[illegible]

[illegible]

ثم يصلي عليه [illegible] في [illegible] بغير [illegible]

من دون اخراجه

تفسخه وقدّر بثلثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا

الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة

القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس

ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم

الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة

من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من

غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة

ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف

المشائخ اختلاف المشائخ بناء على ان علة

الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد

فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض

ان المسجد لا يبنى الا للصلوة المكتوبة فالميت و

ان كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد

باب الجنائز

فمات سمّی وغسل وصلی علیه ان استهل والا ادرج

فی خرقة ولم یصل علیه وغسل وهو المختار وفی

ظاهر الروایة انه لا یغسل لکن المختار هو الاول

صبی سبی فمات ان سبی بلا احد ابویه او

مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما اصلی علیه

فانه ان سبی بلا احد ابویه یکون مسلما تبعا

للدار فیصلی علیهم وان سبی مع احد ابویه

فحینئذ لا یکون تبعا للدار فان اسلم هو والحال

انه عاقل فاسلامه صحیح فیصلی علیه وان اسلم

احدهما یکون مسلما تبعا لاحدهما فیصلی علیه

والا فلا ای ان سبی مع احد ابویه ولا هو عاقل

لا یصلی علیه فهذا یشتمل ما اذا لم یسلم اصلا او

اسلم وهو غیر عاقل کافر مات بنفسه ولیه مسلم

باب الجنائز

غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي
يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية
بالوضوء وبالميامن ويلفه في خرقة ويحفر
حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم
مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون
بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها
احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة
التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن
والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى
قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب

اخرجه ابن ابي شيبة وثبت عند ابن حبان ان قبره صلى الله عليه وسلم لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر

ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال أو وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا أو قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد أن المال لا يجب بنفس هذا القتل فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لأن المال وإن وجب فإنه لم يجب بنفس هذا القتل بل يجب القصاص إلا أنه يسقط بحرمة الأبوة ووجب

الدية وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا
جريحا فى المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان
اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باى شئ
قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة
ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل
ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال او من وجد ميتا جريحا فى المعركة
قتل بحديدة اولا لكن فى هذا التعريف نظر وهو
انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغى
او قطاع الطريق بغير الحديد فان قتيلهم
شهيد باى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز
ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما
ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة

ظاهرة او باطنة ليستدل عليها بوجود الاثر كما اذا سال الدم من عينيه او اذنه او حلقه كذا فى الكافى ١٢

باب الشهيد

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

باب الشهيد

والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين و
أهل البغى وقطاع الطريق باى آلة قتلوه و
يشمل الميت الجريح فى المعركة لانه مسلم
مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول
غير هؤلاء وهو مسلم قتله غير باغ وغير قاطع
الطريق ومسلم قتله ذمى فانه انما يكون شهيدا
عند ابى حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما
قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة
لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده
لان الدية واجبة عنده فى القتل بالمثقل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة
لان المقتول بالمثقل عندهما شهيد ولم
يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما

واما قوله ولم يرتث فسيجئ فانه ينزع عنه
غير ثوبه اى غير ثوب يختص بالميت كالفرو
والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد
وينقص ليتم كفنه اى لو لم يكن معه ما يكون
من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد ولو كان
ماليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل صبى وجنب و
حائض ونفساء ومن وجد قتيلا فى مصر
لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء
علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصاء الكبير
او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر فى الذخيرة ولم يذكر انه وجد فى موضع
تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد

في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم
ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان
علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند
ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما
وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل
اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها
بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم
القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل
لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا و
قد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر

باب الشهيد

غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفّ
اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه
علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم
القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم
ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب
الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة
القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان
يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل
وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة
فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على

اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا
وفي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية
وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي
المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه با
الة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه
لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم
يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في
مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا
فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او شيئا يجب او
قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح و
ارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة
او نقل عن المعركة حيا او بقي حيا وقت صلوة
او اوصى بشيء وصلي عليهما ارتث الجريح



اى حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث فى
الشرع ان يرتفق بشئ من مرافق الحيوة او
يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقى عاقلا
وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام
الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابى حنيفة و
ابى يوسف خلافا لمحمد وان قتل لبغى او قطع طريق
يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور فى الهداية
خلافا للشافعى فيهما والمذكور فى كتب الشافعى
الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه
الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة
بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفى كتبه ايضا انه

ان انهدمت الكعبة العياذ بالله يجوز الصلوة
خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان
بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب
لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام
يدل على ان القبلة انما هي عرصة الكعبة او هواءها
فجواز الصلوة فيها من غير اشتراط ان يكون
بين يديه شيء من بقيتها مثل ما هو مقتضى الحال فلو جعلوا
الى ظهرها فالجواز لا من ظهرها الى اي جهة لان هذا
تشنيع لكن يمكن دفعه بان الكعبة وفي الهداية
انه لا يجوز عند الشافعي وفي الكافي انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء من بقية البيت وان
صلوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه
جاز لمن ليس في جانبه ... الكعبة الحجة

جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب
اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الأخر فان
من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته
الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام
والحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على
الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار
فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور
في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال
الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء

او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة

فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة

ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء

آخر وهو التنمية كما في الثمنين اي الذهب والفضة

او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير

ما ذكر احترز به عما اذا اشترى عبيدا للخدمة او دارا

للسكنى ولو نوى التجارة لا تجب فيهما الزكوة و

ان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا

عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث

المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور

السكنى وسلاح يستعملها وآلات المحترفة و

لانها مملوكة ملكا تاما اي رقبة ويدا على حر

مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب

لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك

اشارة الى انه تفريع على قوله ملكا تاما لا على قوله حر ١٢

الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه

اى يكون بحيث يطالبه ويخاصمه احد من عباد الله ١٢

لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي

قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد

اى المصنف ١٢

حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب

الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين

الله تعالى كالنذر او الكفارة فان الزكوة تجب فيه

وكذا الزكوة فلا يشترط لوجوب الزكوة فراغه

اى المال ١٢

عن مثل هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق

بقوله والمعنى لا تجب على المديون بقدر

ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود

وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه وما

الجملة صفة للمغصوب ١٢

مدفون في برية نسي مكانه ودين جحده

الجملة صفة ١٢ اى دفنه ١٢ اى انكره ١٢

المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما

اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين

هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب

الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي له ان

اشتراط الملك التام فهو حاصل ولنا رقبة لا يد

والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل

تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها

ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس

او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا

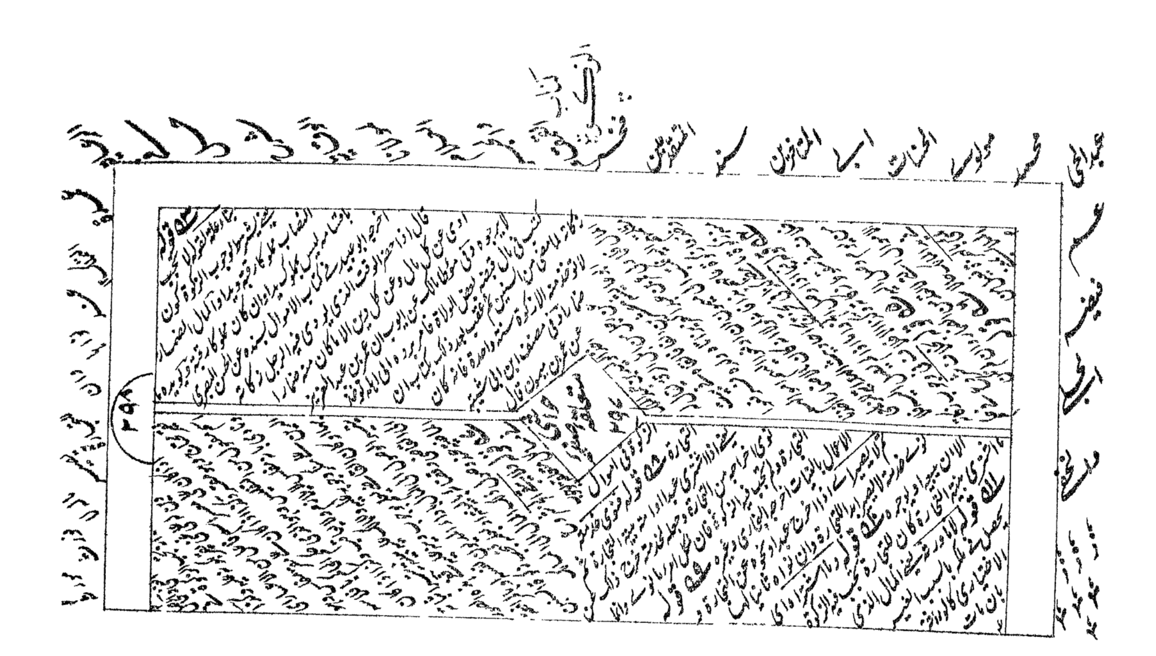
وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام

الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى

خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها

ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه

كتاب الزكوة



قوله [illegible] الا تجب
شرط الوجوب الزكوة كون
النصاب مملوكا رقبة ويدا واما المال الضمار
[illegible] ليس مملوك يدا وان كان مملوكا رقبة [illegible]
اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال بسنده عن الحسن البصري
قال اذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته
ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا
لا يرجوه وفي موطا مالك عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز
كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما [illegible] يرده الى اهله
زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان
لا تؤخذ منه الا زكوة سنة واحدة فانه كان
ضمارا وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عمرو بن ميمون قال

الزكوة في اموال
التجارة قوله فتوى [illegible]
اذا اشترى عبيدا او [illegible] للتجارة
نوى اخراجه من التجارة وجعله للخدمة خرج ذلك
التجارة ولم يجب فيه الزكوة [illegible] قوله
الاعمال بالنيات اخرجه البخاري وغيره [illegible] التجارة
لا يصير [illegible] اذا اخرج عبيدا او نحوه عن التجارة
[illegible] التجارة وان نواه ثانيا اي
الا ان [illegible] كان للتجارة قوله وما اشتراه اي
[illegible] التجارة يجب فيه الزكوة
قوله لا ما ورثه فان المال الذي
يحصل [illegible] بلا سبب اختياري كالارث
بان مات

ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند
ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه
فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب
فيه الزكوة بنية التجارة بشرط النية اما
تعتبر اذا وجدت في زمان حدوث سبب الملك
حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك
لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله
لا يصير للتجارة وان نواها له الا ان يملكه
بسبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة
زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ان
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء
ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل

عه ... كذا في البناية وذكر في البدائع والبحر ان قول محمد هو الصحيح ١٢ عمدة الرعاية

الخلاف على العكس فعند ابی یوسف لا بد ان یکون
شراء وعند محمد لا ولا اداء الابنية قرنت باو
بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية
مسقط وببعضه لا عند ابی یوسف ای اذا
تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة
وان تصدق ببعض ماله سقط زكوة المؤدى
عند محمد خلافا لابی یوسف حتی لو کان له
مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط
عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابی یوسف
لا تسقط عنه زكوة شیء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم
اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل شاة

اوعراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين

حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست

وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف

ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست

وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة

والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد

عدم ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما الا انه لما زاد على مائة وعشرين خمس وعشرون صار كل

المائتين يستأنف استينافا مثل ما ذكر بعد
المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين
حقة وفي ثلثين بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة
ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي
تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي
تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يجب
الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين
تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع
ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين
ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم
في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة و
عشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات

وهكذا الى غير النهاية وفى اربعين ضأنا او معزا
شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان ثم
فى مائتين وواحدة ثلث شياه ثم فى اربعمائة
اربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا شئ فى بغل وحمار
ليسا للتجارة ولا فى عوامل وحوامل وعلوفة العوامل
التى اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل
التى اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعطى العلف
وهى ضد السائمة ولا فى حمل وفصيل وعجيل
الا تبعا للكبير ولا فى ذكور الخيل منفردة والا
فى اناثها وفى رواية وفى كل فرس من مختلطه
الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر
قيمته نصابا وجاز دفع القيم فى الزكوة والكفارة
والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط

قوله الا الوسط اى لا ياخذ جيدة اموال ارباب الاموال ولا اراذلها رعاية للجانبين

وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل

او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد فى وسط

الحول فى حكمه الى نصاب من جنسه اى اذا كان

له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل

فى وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين

وقوله فى حكمه اى فى حكم المستفاد وهو وجوب

الزكوة يعنى يعتبر فى المستفاد الحول الذى مر

على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول و

الزكوة فى النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا و

ثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما

هو فى خمس وعشرين لا فى المجموع حتى لو هلك

عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك

النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو ولا

ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهى فبقى شاة

لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة

او واحدة من ست من الابل وتجب بنت مخاض

لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اى

يصرف الهلاك الى العفو ولا فان لم يجاوز

الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين

وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد

من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو

يصرف الهلاك الى النصاب الذى يلى العفو

كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا

فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف

الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس

باب زكوة الاموال

وعشرين الی ست وثلثين حتی تجب بنت مخاض

ولا نقول الهلاك يصرف الی النصاب والعفو

حتی نقول الواجب فی اربعين بنت لبون و

قد هلك خمسة عشر من اربعين وبقی خمسة

وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون

ولا نقول ايضاً ان الهلاك الذی جاوز العفو

يصرف الی مجموع النصب حتی نقول نصرف

اربعة الی العفو ثم يصرف احد عشر الی مجموع

ستة وثلثين ای كان الواجب فی ستة وثلثين

بنت لبون فهلك احد عشر وبقی خمسة وعشرون

فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون

واما قوله ثم وثم الی ان ينتهی فلم يذكر له فی

المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا

كتاب الزكوة

عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر
الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى
يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك خمسة عشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة هى المكتفية
بالرعى فى اكثر الحول الرعى بالكسر الكلأ اخذ
البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى
ان يعيدوا خفية ان لم تصرف فى حقه لا الخراج اعلم
ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة
السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت
حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا
الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار

باب زكوة الاموال

وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها
وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان
لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية
اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى
وانما قال يفتى ان يعيدوا خفية احترازا عن
قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما
تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة
ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع
والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة و
اقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن

باب زكوة الاموال

قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنهم فهو بما عليهم من التبعات فقراء
والشيخ الامام منصور الماتريدي زيف هذا
فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا
لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا
يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ثم لم نوجد اعلم
ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا
نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا
الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل
في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط
الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه

بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط انتهى قوله ان تتامل الخ حاصله انه لا يفهم من هذه

باب زكوة الاموال

وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج
واهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى
حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا اخر
انه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هذه
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض
عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة
ان يحرض الاعونة في اخذ الخراج عن الارض
اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم
وياخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة
اهل الاسراف والاتراف ولا شئ في مال الصبي
التغلبي على المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر
اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام

استثنى اشالتوالى الكسرتين وتحريرها بما قالوا بالكسر هكذا

فى الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركى العرب

طالبهم عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة

مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه

جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على

ضعف زكوة المسلمين لا توخذ من صبيانهم

ولكن توخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية

لا توضع على النساء وجاز نقد ميها الحول ولا كثر

منه ولنصب لذى نصاب والاصل فى هذا ان المال

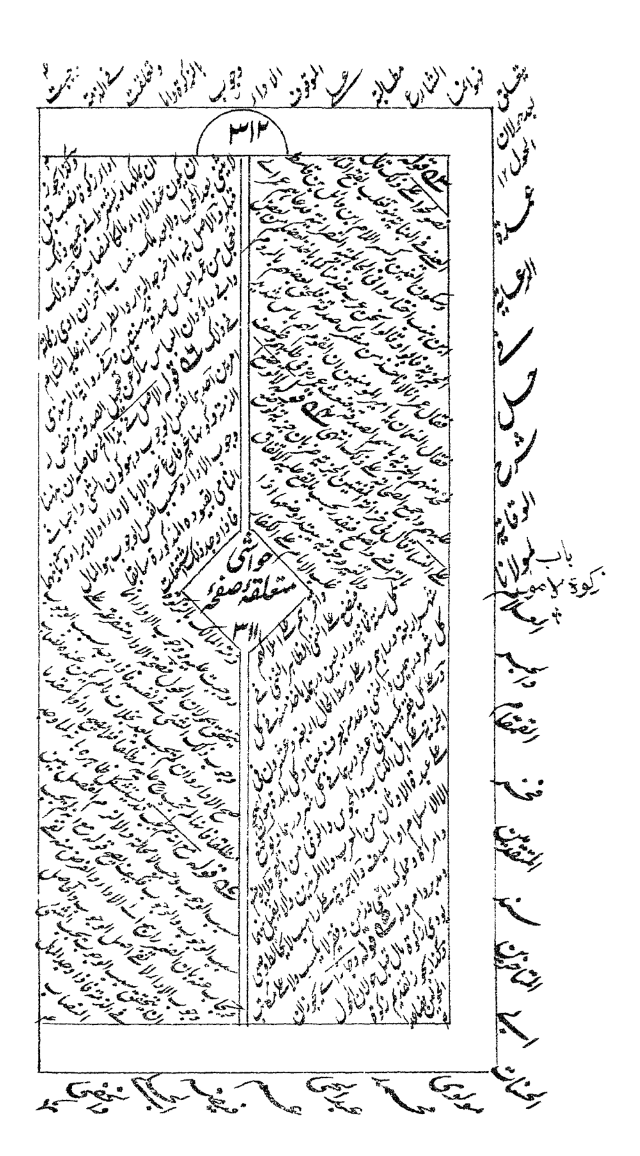
النامى سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب

الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه

لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول

وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتى درهم

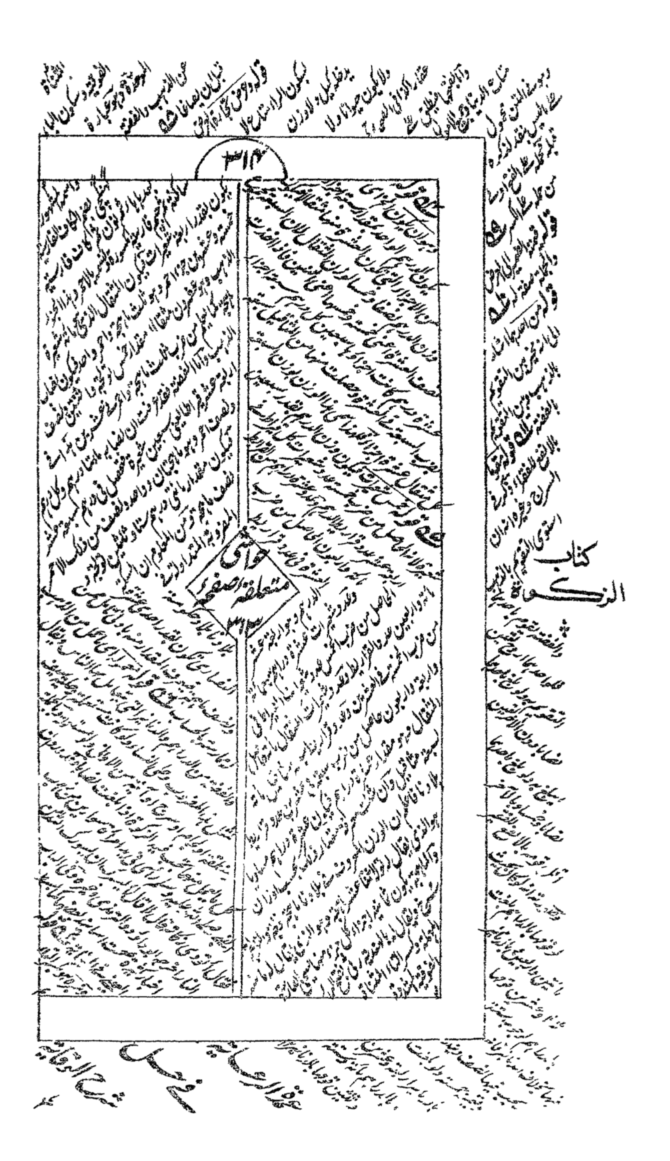
باب زكوة الاموال



حواشی متعلقہ صفحہ ٣١١

مثلا فيودي لاكثر من نصاب فاء بجاز حتى اذا
ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل
اما ان لو يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو
للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم
كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن
يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة
منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس
مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب
من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر

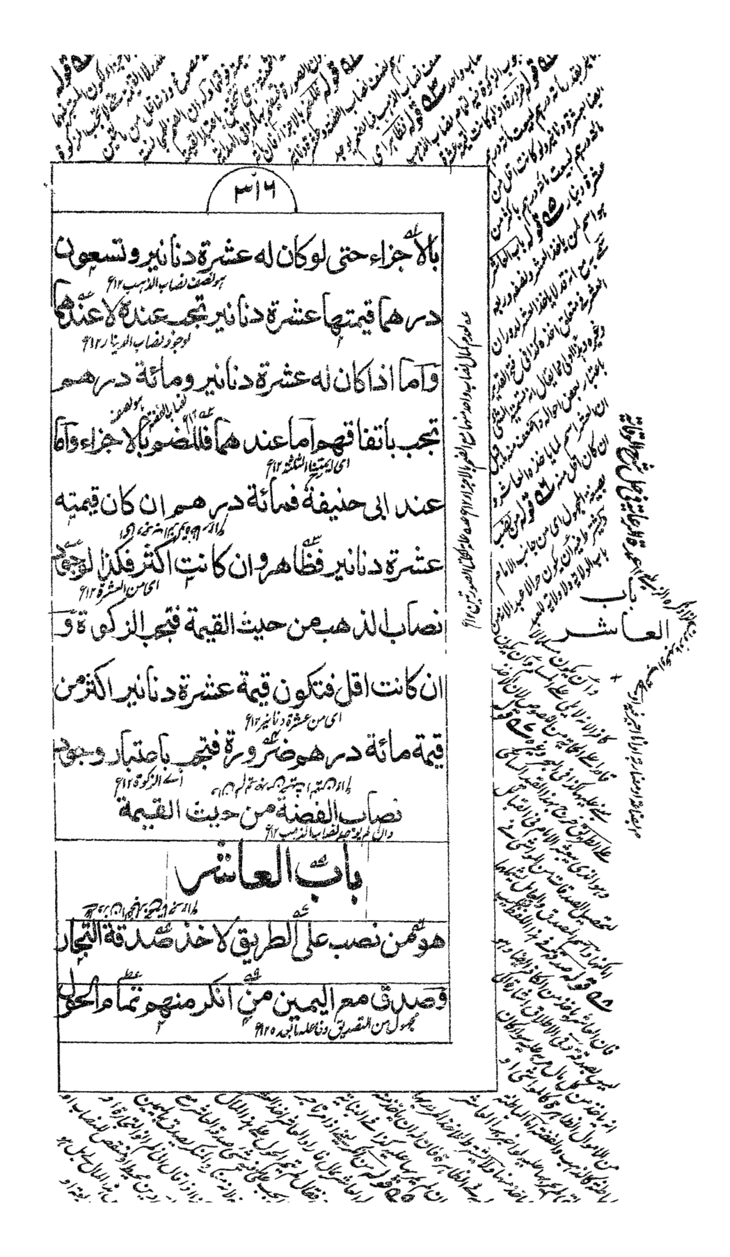
باب زكوة الاموال



٣١٤
كتاب الزكوة

اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم
عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع
قومت بها ثم فى كل خمسين زاد على النصاب بحسابه
اعلم ان الزكوة لا تجب فى الكسور عندنا الا اذا
بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتى درهم
اربعون درهما زاد فى الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شئ فى الاقل
ومن غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم
ونقصان النصاب فى الحول هدر اى لو كان له
فى اول الحول عشرون دينارا ثم نقص فى اثناء
الحول ثم تم فى اخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابى حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة

كتاب الزكوة



بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما وأما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم أما عندهما فللضم بالاجزاء وأما عند ابي حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار فصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول



والفراغ عن الدين او ادعى انه اداه الى فقير

اي الذي يكون المال فارغا عن الدين المانع عن وجوب الزكوة ١٢

في مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء

اي يصدق في الصورة الاخيرة في مال غير الدواب السائمة ١٢

الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس

له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه

السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر اخر

اي السلطان ١٢

ان وجد في السنة اي اذا ادعى اداءه الى عاشر

اي صاحب المال ١٢ اي الآخر ١٢

اخر والحال ان عاشرا اخر موجود في هذه

السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج

هو اسم لخط هو علامة براءة الذمة من شيء ١٢

البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين وما

صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي

خبر لقوله ما صدق ١٢

الا في قوله لامته هي ام ولدي اي اذا ادعى

او ليست للتجارة ١٢

الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق و

لا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر

اي العاشر ١٢ مجهول او معروف وضميره الى العاشر فما بعده نائب الفاعل او مفعول ١٢

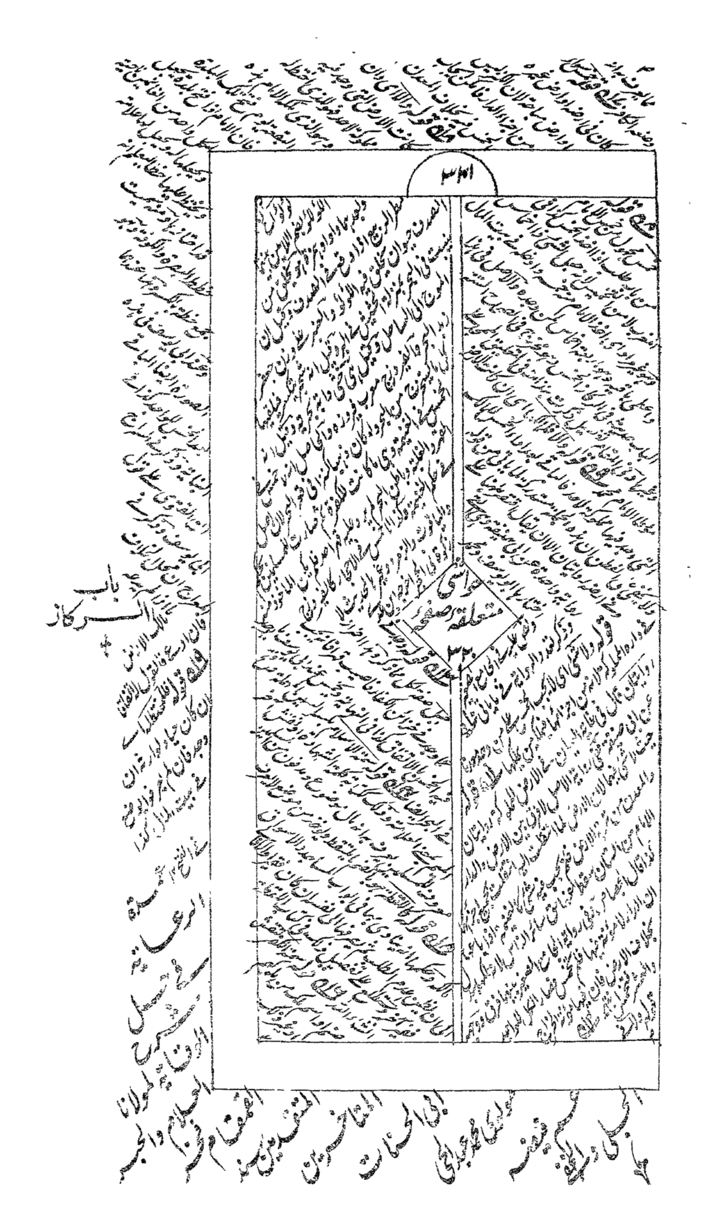
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ
ماله نصابا ولو يعلم قدر ما اخذ منا اي ان لم يعلم
قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجر عليهم
وان علم اخذ مثله ان كان بعضا والا كلا اي ان
علم قدر ما اخذه منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم
لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال
الحربي المار ولا من قليله وان اقربانه في النصاب
في بيته القليل والا يبلغ النصاب لا ياخذ شيئا
منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير في لم ياخذوا
تاجر الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو
عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر
ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحربي العشر ثم

من قبل الحول ان كان فى المرة الثانية جاء من داره
عشر ثانيا وان كان اجتمعا من دار نا الى داره لا يوخذ
منه شئ وعشر خمر ذمى لا خنزيره مر بهما او
باحدهما هذا عند ابى حنيفة واما عند الشافعى
لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند
ابى يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير
تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر
بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير
من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من
ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين
ولا بضاعة ولا مضاربة اى ان مر المضارب
بمال المضاربة لا يوخذ منه شئ وكسب ماذون
الا غير مديون معه مولاه اى ان مر عبد ماذون

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شئ وان لم يكن
مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه
تؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا تؤخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او
موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما
كان موضوعا معدن ذهب او فضة وحديد في
ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك
ارضه والا فلمالكها ولا شئ فيه ان وجد في داره
وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما
فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك
ارضه والا فللمختط له اي للمالك اول الفتح



باب الركاز

حواشی متعلقه صفحه ٣٢٠

عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء وعند الحاكم عنه ان رسول الله قال فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر

وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده
اي اذا دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد
في صحرائها ركازا فكله له وان وجد في دار منها
رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في
ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من
الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة
وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ وقوله في
عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة و
اما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا
والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم

في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة
صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في
الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير
لا انه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار
للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو
حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع
اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا
انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه
ثم تعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه
وخمس تغلبي له ارض عشرية رجله و
طفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم
او ذمي اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي

ان الماء الذي كانت للكفرة يد عليه ثم حواه اهل الاسلام قهرا خراجي

اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي
اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف
بالاسلام عند ابي حنيفة كما عند محمد اما عند ابي يوسف
فيوخذ عشر واحد واخذ الخراج من ذمي اشترى
عشرية من مسلم وعشر مسلم اخذها منه
شفعة او ردت عليه لفساد البيع اي ان
اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي
المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع
عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر فعشر
اي بماء السماء والبئر والعين عشري وماء
انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد

ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات

عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شئ

في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج

في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي

ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه

الخراج لا في العين

باب المصارف

هو الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين

من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر

عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله

تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف و

منقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من

له مال لامعه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى

بعضهم احتراز عن قول الشافعي اذ عنده

لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى

من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن

نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على

المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل

الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من

بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان

اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات

التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز

ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على

انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء

لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف

الذي يمكن في كل موضع وحكمه حكم الجنس كما حققه التفتازاني في التلويح ١٢

باب المصارف

ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله
الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك
انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما ايضا فيلزم التسلسل بخلاف ما اذا
قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد
بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه ونحوه والعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين وفيه ما قال في المختصر
فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى من
بينهما ولادة او زوجية ان لا يعطي اصله و
ان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته

ولا الزوجة زوجها ومملوكه اى مملوك المزكى

وعبد اعتق بعضه وغنى ومملوكه اى مملوك

الغنى والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يودى

الى مكاتب الغنى وطفله اى طفل الرجل الغنى

وبنى هاشم وهم آل على وعباس وجعفر

وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم

اى معتقى هؤلاء ولا الى ذمى وجاز غيرها

اليه اى جاز ان يصرف الى الذمى صدقة

غير الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان انه

عبده او مكاتبه بعدهما وان بان غناه او

كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمى لم يعد خلافا

لابى يوسف وحسن دفع ما يغنيه عن السوال

ليوم وكره دفع مائتى درهم الى فقير غير مديون

ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلدة

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس و انما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا وتكتنزا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة وانى قدرت بما في الحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال كالماش

اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير
فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من المج يملأ
باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال
من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة
فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من تلك
الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر
بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية
ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط
ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما
الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب
عند الشافعي من الحنطة نصف صاع من الحجازي

وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنوان بر اجاز خلافا للسعد فان عنه لابد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى

باب صدقة الفطر

ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة اى فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله الفقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولده او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة اما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله اى قبل الطلوع هذا عندنا اما عند الشافعى فتجب بغروب الشمس ليلة

باب صدقة الفطر

العيد فمن اسلم فى الليلة او ولد فيها لا تجب عنده
لا لمن مات فى ليلة خلافا للشافعى فانه تجب عليه
لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده
اى بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا
اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما
عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها و
لو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى
الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على
كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر و
الكفارة واجب وغيرها نفل ذكر فى الهداية

ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب
عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقد قيل في الحواشي ان قوله
تعالى ليوفوا نذورهم عام خص منه البعض
وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض
وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا
اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة
كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت
بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع
ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان
يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص
قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان

المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض
كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب
ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في
الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب
فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان تكون
النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون
قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي
وفي مختصر القدوري الى الزوال فالاول اصح
وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان
بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نوى
والنذر المعين عن واجب اخر نواه اي اداء

كتاب الصوم

رمضان يصح بنية واجب اٰخر الا في المرض او

السفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر

صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا

اٰخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

لان التعيين ذلك اليوم كان من جانبه فلم ان يبطله ١٢ع

او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا

اشار بذكرها الى انها اخصر واضبط ١٢ع

ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار

الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب

هو من الصبح الصادق الى الغروب ١٢

اٰخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر

المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر

الى ههنا انتهت عبارة المختصر ١٢ع

المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو

الواجب الاٰخر والنفل بنيته وبنية مطلقة

اي بنية النفل ١٢

قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة

والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد

احتراز عن النذر المعين فانه قدم حكمه ١٢ع

كتاب الصوم

بالتبييت ان ينوى من الليل وان نوى ليلة الشك

اى ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا

ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه فى الاصح

اى يقع عن الواجب الاخر فى الاصح وقيل يقع

تطوعا لان غيره منهى عنه فلا يتادى به الواجب

ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اى عن رمضان

فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر والتنفل

فيه اى فى يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما

يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتى والقاضى و

يفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان

كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا

وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا

صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل

اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان
عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اى
فيما اذا قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن
نفل اما فى الصورة الاولى فلانه متردد بين الفرض و
الآخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن
النفل وفى الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن
رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر
قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا
للشافعى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم
خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا
فى قذف تاب وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم

فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم

اى هلال رمضان وشوال ١٢

العقل بعدم تواطئهم على الكذب و

بعد صوم ثلثين يوما بقول عدلين حل الفطر

وكذا فيما فوق الاثنين بالطريق الاولى ١٢

وبقول عدل لا اى ان شهد واحد عدل بهلال

رمضان من السماء علة فصام الناس ثلثين يوما لم يحل

الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد

فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت

ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة

وكذا بقية الاشهر التسعة ١٢

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او

اى آدميا مشتهى فان جامع البهيمة لا كفارة عليه ١٢

شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره

فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اى كفارته مثل

... عن شرب الدخان في رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان ١٢ قوله او احتجم

كفارة الظهار فهو اى التكفير بافساد صوم رمضان

لا غير اى بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر خطأ

وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما

اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه او مكرها او احتقن

او استعط اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبة

الانف او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او امة

فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة

التى بلغت الجوف والامة الشجة التى بلغت

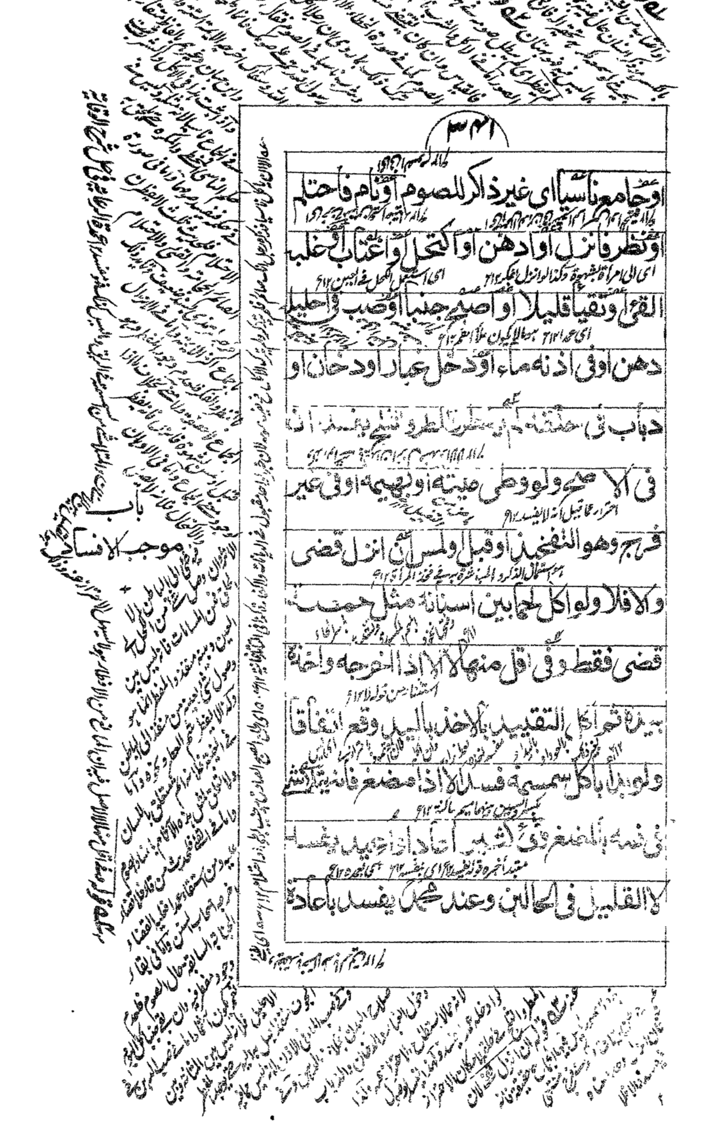
ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملأ فمه

او تسحر او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا

وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او

لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح

غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب



او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم

او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه

القيء وتقيا قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله

دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او

ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد انه

في الاصح ولو وطي ميتة او بهيمة او في غير

فرج وهو التفخيذ او قبل ولمس ان انزل قضى

والا فلا ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة

قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه

بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا

ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى

في فمه بالمضغ وفي الشيء اذا ادخله بنفسه

لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة

باب موجب الافساد

القليل لا عود الكثير اذا عاد القي فالمعتبر عند

(اي دخل في حلقه من الفم ١٢)

ابي يوسف الكثير ملء الفم وعند محمد يعتبر

الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد

اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة

(لوجود الصنع والكثرة ١٢)

القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد

(لعدم الكثرة ١٢)

وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند

(لوجود الكثرة ١٢)

محمد وكره له ذوق ومضغ شيء الا طعام الصبي

ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن

الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن

(اي استعمال السواك سواء كان رطبا او يابسا ١٢)

قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل

الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم

(صفة الشيخ اي من فنيت قوته ولم يقدر على الصوم ١٢)

لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر و

حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها

(هو ما عطف عليه مبتدأ خبره قوله افطر وا ١٢)

عه اي خافت الحامل والمرضع بالصوم على انفسهما او ولدها الرضيع او الجنين بحدوث مرض او ازدياده ١٢

او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا

وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة

أجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ

لا يجب عليه الارضاع أقول لو كان حل

الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد

الاجارة لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار

لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان

ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها

الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها وأما الوالدة

فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت حينئذ يجب

عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم

مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في

سفره او مرضه اى لا تجب الفدية وان صح

او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات

عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدر ما ادرك

بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة

ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات

او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه

فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء ويصح

من الثلث والفدية لكل صوم كالفطرة وهو

الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم وليلة

كفدية صوم يوم واحد ويقضي رمضان

وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى

الاول بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية

ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم النفل

بالشروع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه اتمامه

باب موجب الافساد

فان افسد فعليه القضاء الا فی الایام المنهیة و

بعذر او بغیر عذر وکذا اذا افسد بعروض حیض کذا فی النهایة ۱۲

هی خمسة ایام عید الفطر وعید الاضحی مع

من السنة ۱۲ ع — هو اول شوال ۱۲ — هو عاشر ذی الحجة ۱۲

ثلثة ایام بعده ولا یفطر بلا عذر فی روایة

ای ایام التشریق ۱۲ — ای الشارع فی صوم نفل ۱۲

ای اذا شرع فی صوم التطوع لا یجوز له الافطار

بلا عذر لانه ابطال العمل وفی روایة اخری

وهو منقی عنه ۱۲

یجوز لان القضاء خلفه ویباح بعذر ضیافة

هذا الحکم یشمل المضیف والضیف ویمسك بقیة

ای اخر الافطار ۱۲

یومه صبی بلغ وکافر اسلم وحائض طهرت

وکذا کل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر ۱۲

ومسافر قدم ولا یقضی الاولان یومهما وان اکلا

ای فی وطنه ۱۲ — المسلم ۱۲ — البالغ ای الصبی — وصلیة ۱۲

فیه بعد النیة ای اذا احدث هذه الامور فی

ای نیة الصوم ۱۲ — ای البلوغ والاسلام والطهر والقدوم ۱۲

نهار رمضان یجب الامساك بقیة الیوم لحرمة

وقیل انه مستحب ۱۲

رمضان لکن لا قضاء علی الصبی الذی بلغ و

ای الصوم فی الیوم وکذا ما مضی ۱۲

الکافر الذی اسلم لعدم الاهلیة فی اول الیوم

فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ و
الاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم
اكلا نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم
فى وقتها صح وفى رمضان يجب عليه الضمير فى
وقتها يرجع الى النية وفى صح يرجع الى الصوم كما
يجب الاتمام على مقيم سافر فى يوم منه لكن
لو افطر لا كفارة فيهما اى فى قدوم المسافر و
سفر المقيم وقضى اياما اغمى عليه فيها الا يوما
حدث فيه او فى ليلته لانه اذا اغمى اياما لم يوجد
منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر
انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر
انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة
وان علم انه لم ينو فلا شك فى عدم الصحة ولو جن

باب موجب الافساد

كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون
اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان
لم يستغرق كلا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا
بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند
محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه
لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي
لم يجب الصوم وهذا الجنون يكون مانعا للصوم
فيكون في معنى الجنون الضعيف وهو غير المستغرق
اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد
ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم
يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح
وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها

باب موجب الافساد

فرقوا بين النذر والشروع فى هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية فى النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة اليمين ان افطر وان نويهما او نوى اليمين اى من غير ان ينفى النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين عندهما وعند ابى يوسف نذر فى الاول ويمين فى الثانى المراد بالاول ما اذا نويهما وبالثانى ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة فانه ان لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفى اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفى النذر او مع نفيه

باب موجب الافساد

ففى الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولدفع هذا قيل فى كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب بل هى معنى مجازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما فى الارادة لا يجوز

وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء النذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد فالم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما فى الارادة وتفريق صوم الستة فى شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم فى مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضى من قطعه فيه اى اذا شرع فى الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او لجمعة وقت الزوال ومن
بعد منزله عنه وقتا يدركها ويصلي السنن
على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية
ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا
عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد لكنه
اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد واكل و
شرب ونام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف هذه
الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير
ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا او وطيه في غير
فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم
والمرأة تعتكف في بيتها بنذر اعتكاف ايام لزم

بليا ليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتهما

وصح بنية النهر خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق
عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث
قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير
له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق وللزوج
او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف
واما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتأخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق
عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا

غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق

بينهما فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف

وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى

به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد

وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم

يؤد في العام الاول وادى في الثاني والثالث

يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما

اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول

يأثم بالتأخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو

احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد

فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض توقف

جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن

لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه

الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا للتقدير وحل لاهل داخلها دخول مكة
غير محرم فميقاته الحل اي من هو داخل المواقيت

لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم ولمن

سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات وهي في

الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل

ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ

وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين

وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد

الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها

الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان

الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا

ينقص منها وان زاد جاز فاذا لبى ناويا

للحج فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال

الرفث الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع

بحضرة النساء فقد روي عن ابن عباس [illegible]

كتاب الحج

كن لا تلبس الثوب على الوجه واليدين

انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا

إن يصدق الطير ننك لميسا فقيل له أترفث

وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء

والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس

صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية و

المعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال

والفسوق [illegible]

وقيل [illegible]

[illegible] بالبحر والاشارة اليه والدلالة

عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس

[illegible] ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

[illegible] ولبس قميص وسراويل

[illegible] وقلنسوة وخفين وثوب صبغ

كتاب الحج

بماله طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام و
بغسله ۱۲
الاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول و
كسر الثانى وعلى العكس الهودج الكبير وشد
اى كسر الاول وفتح الثانى ۱۲
هميان فى وسطه يعنى الهميان مع انه مخيط
لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى
الشد بالفتح والتشديد الدال بالفارسية بستن ۱۲
او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا واسحر
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع
اى تمام سواد الحجر الاسود المركوز فى ركن من اركان الكعبة ۱۲
يديه كالصلوة واستلمه اى تناوله باليد او
اى اخذه ومسه باليد او الفم ۱۲
بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين
بالضم ۱۲ — اى هو ماخوذ من السلمة ۱۲
وكسر اللام وهى الحجر ان قدر بغير موذ اى من غير
اسم فاعل من الايذاء ۱۲
ان يوذى مسلما ويزاحمه والا يمس شيأ فى يده
اى بيديه ۱۲
ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
من التقبيل ۱۲ للازدحام ۱۲ اى الاستلام والامساس ۱۲

كتاب الحج

وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة
والسلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي
واخذ عن يمينه فيبتدئ مما يلي الباب الضمير
في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون
يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا
الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر والباب
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على
كتفه اليسرى وفي المحرر قلت مضطبعا وهو
الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط
الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع
فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت
اي كسر روي عن عائشة انها نذرت ان فتح الله
مكة على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان

فصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذه

اى داخل الكعبة ١٢ — فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ١٢

رسول الله عليه الصلوة والسلام بيدها و

ادخلها الحطيم وقال صلى ههنا فان الحطيم

من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة

اى قريش ١٢ — اى قلت ونقصت ١٢

فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد

قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة و

اى كسرت وهدمت هذا البناء ١٢

اظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت

اى اساسه الذى بناه الخليل ١٢

والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين

اى الزقت عتبة باب الكعبة بالارض ١٢ — اى للبيت

بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن

اى جانب الشرق ١٢ — اى جانب الغرب ١٢ — اى بقيت فى الدنيا الى السنة المستقبلة

ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون

اى النبى صلى الله عليه وسلم ١٢

حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها

بفتحتين ١٢

ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد

بالفتح جمع قاعدة وهى الاساس ١٢

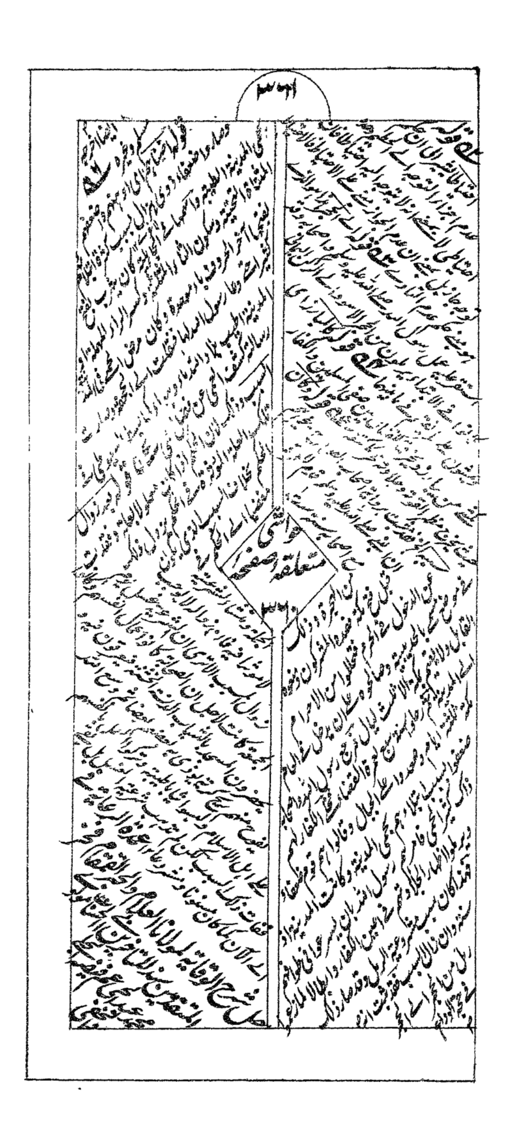
الخليل بحضرة من الناس وادخل الحطيم فى البيت فلما

بالفتح اى حضور جمع من الصحابة وغيرهم ١٢

كتاب الحج

قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن
الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في
الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف
وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن
ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان
فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتادى
بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في
الطواف ان يكون وراء الحطيم ورمل في
الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي
سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارز بين
الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سبب اظهار
الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب
ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي

كتاب الحج



كتاب
الحج

عليه الصلوة والسلام وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما
ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن ويختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى السعي من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا
شوط اخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي

السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول
ثم يسكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء
ونخطب الامام سابع ذي الحجة ويعلم فيها
المناسك وهي الخروج الى منى والصلوة و
الوقوف بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفة
ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم يخرج غداة التروية وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل
في هذا اليوم الى منى ومكث فيها الى فجر يوم
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر و
العصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة
ثم احرم الا في وقته هذا استثناء عن قوله
فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان
الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز
قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر
والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا



يجهد بعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشاءين باذان واقامة
فيهما بجمع المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد
مغربا ادى في الطريق او بعرفات ما لم
يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل
وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب
الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع فاذا طلع الفجر فقد
فات امكان الجمع سقط القضاء لانه لو وجب
القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا
لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس

الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها

وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن

واذا اسفر اتى بمنى ورمى جمرة العقبة من بطن

الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته

باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل و

حل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما

من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى

قبل والا فمعهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم

النحر وهو فيه افضل اى في يوم النحر وحل له النساء

فان اخره عنها كره اى عن ايام النحر ووجب دم

ثم اتى بمنى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

يبدأ بما يلي المسجد اى مسجد الخيف ثم بما يليه

ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف

بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي

الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي

يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك

ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في

اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع

فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى

لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب

عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين

ماشيا احب لا العقبة الاوليان ما يلي مسجد الخيف

ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي

كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر

سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا

على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة

ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين

الحجر والباب وتشبث بالأستار ساعة ودعا مجتهدا

ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد

ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة

قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لأنه لا يجب

عليه شيء [illegible]

من [illegible]

نائما أو مغمى عليه [illegible]

أنها عرفة فقد حج ومن لم يقف فيها فات حجه

فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل بلا دم

آخر والمرأة كالرجل لكنها

لا تكشف رأسها بل وجهها ولو أسدلت

شيئا عليه متجافيا عنه صح ولا تلبي جهرا

ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس

المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا

يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز

للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط

طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف

بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الودع

واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد

ان يبينه فقال من قلد بدنة نفل او نذر او جزاء

صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية

في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة

اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام

فقد حرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على

عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو

اشعرها ای شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها

ای القی الجل علی ظهرها او قلد شاة لا ولو بعث بدنة

وتوجه حتی يلحقها ای ان لم يتوجه مع البدنة ثم

يسوقها بل بعثها لا يصير محرما حتی يلحقها فاذا الحقها

يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا عندنا

واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ای افضل من التمتع والافراد وهو

ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا ای اهلال رفع

الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة ای بعد الشفع

الذي يصلي مريد الاحرام اللهم انی اريد الحج والعمرة

فيسرهما لي وتقبلهما مني فطاف للعمرة سبعة

يرمل في الثلثة الاول ويسعی بلا حلق ثم يحج كما مر

باب القران والتمتع

فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اى بطوف

اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف

القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر

سعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران

بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها

عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء اى بعد ايام

التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف

قبل العمرة بطلت اى العمرة وقضيت ووجب دم

الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من

الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في

اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر و

يقطع التلبية في اول طوافه اى في اول طواف

للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

باب القران والتمتع

باب القران والتمتع

وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم
للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان
عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتاخيره احب لما علم ان اشهر الحج وقت لصوم
الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا
في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو
افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اي التجليل

جائز لكن التقليد اولى منه ولا بد له هذا على
انه يصير بالتحليل محرما فانه قدم قبيل هذا
الباب انه لا يصير بالتحليل محرما بل لا بد من التلبية
او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وذكر الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
هو الاشبه بالصواب فان النبي عليه الصلوة
والسلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي
جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه الصلوة
والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه
الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه
لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية و
قيل انما كره ايثاره على التقليد واعلم

سوقوله مثانة اللسنة وحاصله انه لم يكره الاشعار مطلقا بل اشعار عوام زمانه والاعراب ١٢ تحفة الرعاية

باب القران والتمتع

ولا تتحلل منها اي من العمرة وهذا عند سوق

الهدي اما ان لم يسق الهدي يتحلل من احرام

العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اي يوم التروية و

قبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احراميه

والمكي يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع السوق

تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين

في سفر واحد من غير ان يلم باهله

المام صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق لما

عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله

فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان

التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا

لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فاذا لم يكن

الماء صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا
فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج
واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة
هنا لا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون
متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر
الاول لم ينته برجوعه الى بصرة ثم عاد اليه او
يحرم من الميقات ولو افسدها ومضى عليها ثم
البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول
ما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج
من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله
اتى بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة
والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول

باب القران والتمتع

بالاتمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون متمتعا واى افسدة اتمه بلا دم اى من اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن بزيت اى استعمل الدهن فى عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص وبحل خالص يجب الدم عند ابى حنيفة وعندهما يجب الصدقة وعند الشافعى ان استعمله فى الشعر يجب الدم وان استعمله فى غيره فلا شئ عليه

اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب

الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه

يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى

ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه

او رجليه في مجلس احد او يد او رجل او طاف

للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا

او افاض عن عرفات قبل الامام او ترك اقل

من سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل

من طواف الزيارة وبترك اكثره بقي محرما حتى

يطوف اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي

محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة

منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في

يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وهو الرمي

جمرة العقبة يوم النحر او حلق فی حل لحج او عمرة
فان الحلق اختص بمنی وهو من الحرم لا فی معتمر
رجع من حل ثم قصر ای ان خرج المعتمر من
الحرم قبل التحلل ثم عاد الیه وقصر لا شئ علیه
وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم
قبل التحلل ثم عاد الی الحرم یجب علیه الدم او قبل
او لمس بشهوة انزل او لا انزل ان قوله او قبل لیس
معطوفا علی قوله ثم قصر بل هو معطوف علی
قوله او حلق فی حل او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ایام النحر او قدم نسکا علی اٰخر
کالحلق قبل الرمی او نحر القارن قبل الرمی او
الحلق قبل الذبح فعلیه دم هذا جواب الشرط
وهو قوله ان تطیب محرم عضوا فیجب دمان

باب الجنایات

باب الجنايات

على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه
ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم
واحد وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفاره
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى
جمار الثلث وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او
العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر
اي تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او
تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف

فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم
يفترقا اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما
افسداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما
وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ
المكان الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد
وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل
طوافه اربعة اشواط مفسد لها فمضى وذبح
وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اي وطيه
في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد
للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد
اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدأ او عودا اي سواء كان اول مرة او لا سهوا

باب الجنايات

او عمد افعليه جزاؤه ولو سبعا اى ولو كان الصيد
سبعا او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر
الى كله وجزاءه ما قومه عدلان فى مقتله او فى
اقرب مكان منه اى ان لم تكن له قيمة فى مقتله
يقوم فى اقرب مكان من مقتله تكون له فيه
قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشترى
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين
تصدق به او صام يوما هذا عند ابى حنيفة
وابى يوسف واما عند محمد والشافعى فان كان
الصيد مثل صورة يجب ذلك ففى الظبى

باب الجنايات

والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فمحمد و الشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش

باب الجنايات

وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم

اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء

مماثل لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان

يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم

به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج

الى راي العدل ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار

بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له

نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند

ابي حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة

للاية على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره

وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع

قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج

فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم

وحلبه وقطع حشيشه وشجرة غير مملوك ولا منبت

قيمته الا ما جف اى يجب بنتف ريشه الى اخره

قيمة ففى نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة

الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفى كسر البيض

تجب قيمة البيض وفى كسره مع خروج فرخ ميت تجب

قيمة الفرخ حيا وفى الحلب قيمة اللبن قوله ولا

منبت اى ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد

بل نبت بنفسه فى ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته

الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير

المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة

اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه

ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان

مما ينبته الناس عادة فلا شئ فيه سواء انبته

انسان او لا لان کونه مما ینبته الناس قیم مقام

الانبات تیسیرا لان مراعاته فی کل شجرة متعذرة

فاذا اقیم مقام الانبات والانبات سبب للملک

فلم یتعلق به حرمة الحرم وان کان مما لا ینبته الناس

عادة فان انبته انسان فلا شیء فیه لما ذکرناه

وان لم ینبته انسان ففیه القیمة فعلم من هذا

ان الاقسام اربعة ولا قیمة الا فی قسم واحد

وعلم ایضا ان التقیید بعدم الانبات ذکر لافادة

نفی الحکم عما عداه کما ذکرنا لکن التقیید بعدم

المملوکیة لم یذکر لافادة هذا المعنی اذ

فی صورة وجوب القیمة لو کان مملوکا فتلک

القیمة واجبة مع انه تجب قیمة اخری بل المفید

ان هذا الضمان واجب لا غیر بسبب تعلق

باب
الجنایات

حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم

في جزاء صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه و

شجره ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر

وبقتل قملة او جرادة تصدق وان قلت ولا

شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة

وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد و

سلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر

والبعير والدجاج والبط الاهلي ولا يأكل ما صاد

حلال وذبحه بلا دلالة محرم ولا امره به ومن

دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي

رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان

بقي الصيد في يد المشتري والا جزى كما يجب

المحرم صيده اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء

باعه من محرم او حلال لا صيد في بيته او في

اي المحرم ١٢

قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او

قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا

اي لا يجب عليه الخ

ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل

اي كونه مالكا له ١٢ بالقفص والبيت ١٢

الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب

بسبب دخوله فيه ١٢

ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في يد محرم

صفة لقوله صيدا ١٢

او ان اخذه حلال لا ضمن والا فلا فان قتل محرم

اي اخذه المحرم الآخر ذلك الصيد حال كونه غير محرم ١٢

صيد مثله فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله

اي المحرم ١٢ ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا رجوع ١٢

وما فيه على المفرد دم فعلى القارن به دمان

دم لحجته ودم لعمرته الا بجواز الوقت غير محرم

فان احرامه انعقد لكل منهما ١٢

المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند

اي الموضع المرتب شرعا للاحرام ١٢

الميقات احرام واحد ويثنى جزاء صيد قتله

للحج والعمرة كليهما ١٢

محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان

اي الجزاء ١٢

باب الجنايات

ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد

المحرم جزاء المحل والمحل واحد باع المحرم صيدا او

شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم

قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكل محرم اخر

لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم

وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها

ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز

وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد

فاحرم انما قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد

شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله

ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم

يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز

وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر

قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا
الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه
يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات
ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من
الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم
اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه
والا فلا اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات
قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا
خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم
يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم
عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما
قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات
محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند

باب الجنايات

ابی حنیفة فلابد من ان یعود محرما ملبیا کمکی
یرید الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم
واحرم تشبیه بالمسالة المتقدمة فی لزوم الدم
فان احرام المکی من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل
مکة واتی بالعمرة صار مکیا واحرامه من الحرم
فیجب علیهما دم لمجاوزة المیقات بلا احرام فان
دخل کوفی البستان لحاجة فله دخول مکة غیر
محرم ووقته البستان کالبستانی بستان بنی عامر
موضع داخل المیقات خارج الحرم فاذا دخله
لحاجة لایجب علیه الاحرام لکونه غیر واجب
التعظیم فاذا دخله التحق باهله ویجوز لاهله
دخول مکة غیر محرم لکن ان اراد الحج فوقته
البستان ای جمیع الحل الذی بین البستان

باب الجنایات

والمحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي على البستاني

وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفة

لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا

احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه

في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة

فسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت

فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه

في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج

رفضه وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض

والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة

واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه

لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا

فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه

منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية

لكن يجب دم النقصان ومن احرم بالحج وحج ثم

احرم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه

الاخر بلا دم والا فمع دم قصر اولا اي احرام

بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام

القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه

الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم و

من اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه

جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم

آفاقي احرم به ثم بها لزماه لان الجمع بينهما مشروع

للآفاقي كالقران وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها

لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها

فمضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على

باب الجنايات

افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى و

اراق وان حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه

لزمته ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمته

لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى

عليهما صح [illegible] فائت الحج اهل به او بها

رفض وقضى ودم اي فائت الحج اذا احرم بحج او

عمرة [illegible] لا احرام ويتحلل بافعال العمرة

لان فائت الحج [illegible] ما احرم

به [illegible] الشروع [illegible] وانما رفض احرام

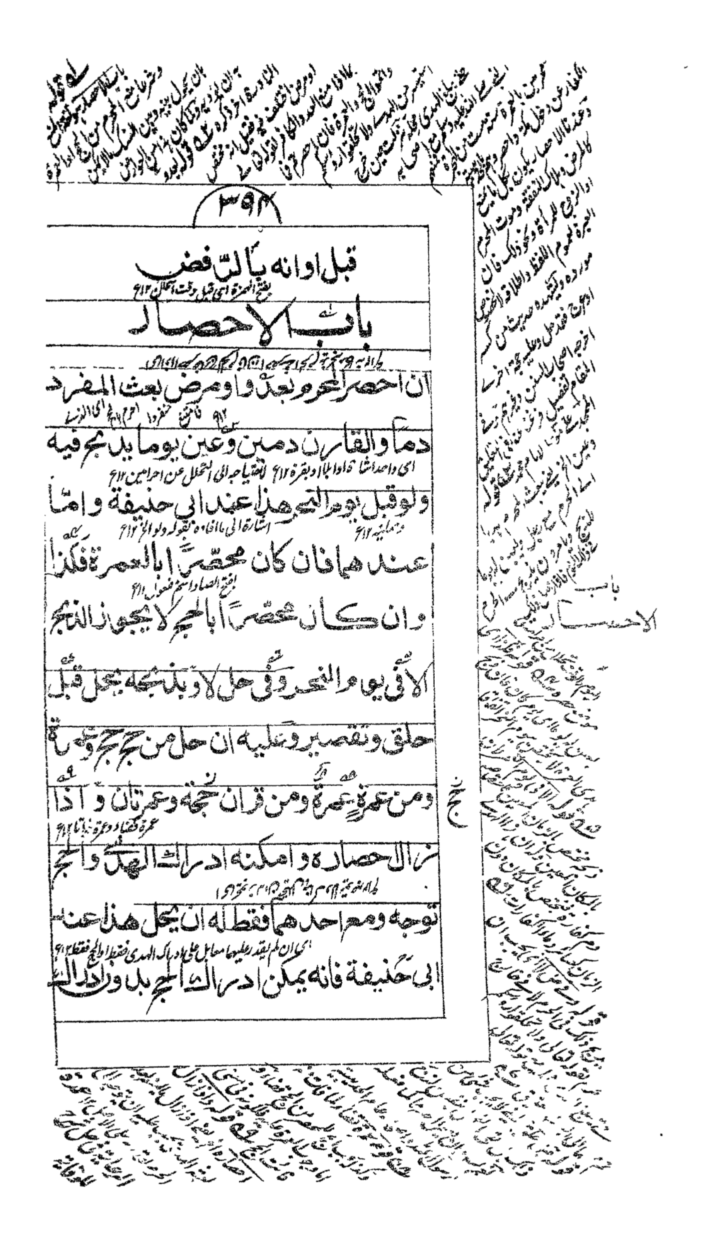
الحج [illegible]

الثاني وانما رفض احرام العمرة [illegible]

لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين

فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل

باب الجنايات



قبل اوانه بالنقض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد
دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه
ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا
وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح
الا في يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل
حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حجة وعمرة
ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا
زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج
توجه ومع احدهما فقط له ان يحل هذا عند
ابي حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي

الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما
عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح
لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك
الهدي ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار و
عن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه
ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن
حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله
عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ام متبرع
يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الامر
وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج
اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على
المأمور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل

امره بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا

اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق

فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان

قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الجهة التي

عينها الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد

ضاع فيبطل وصيته من ثلث ما بقي وعند

ابي يوسف يبقى من ثلث الكل وعند محمد ان

بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت

الوصية الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب

تعريفه اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد

الاعلام كالتقليد ولو عرفه جاز الاضحية

وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا

ووطئه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع

ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين

وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره

لصدقته اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته

وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة

الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب

لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما

عطب او تعيب بفاحش اي ذهب اكثر من ثلث

ذنبه او اذنه او عينه ففي واجبه ابدله والمعيب له

وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان

عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب

به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني

وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل الا

اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم

ثم وقفوا في اليوم التاسع بذلك الحساب ثم شهد قوم برؤية الهلال يوم التاسع من العشرين

باب الاحصار

عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن
فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية
يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية
الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها
يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع
الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة
وقوع الفتنة وقبلها ثمه قلت لفظ الهداية
اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وفي كتب
في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم
التروية اقول صورة هذه المسألة مشكلة
لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال
رؤي ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئي
ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل

باب الاحصار

هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة

تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس

وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا فى

الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم

هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك

اى غلطهم ونسيانهم ١٢ — اى وقت الوقوف بعرفة ١٢

فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك

اى فى اليوم التاسع ١٢

فى وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول

بان علموا ذلك فى يوم النحر او ليلته ١٢

وهو تعذر امكان التدارك ينبغى ان لا يعتبر

هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على

الدليل الثانى وهو ان جواز المقدم لا نظير

له لا يصح الحج رمى فى اليوم الثانى لا الاولى فان

اى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة ١٢ — لو ترك قبل وقته ١٢

رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اى ان

اى عند القضاء ١٢

رمى فى اليوم الثانى جمرة الوسطى والثالثة

باب الاحصار

چو شد آن حاشیه مطبوع سالش ۳۰۰ چهار خوش طبع شد حسن رقم زد

ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن

وان قضى الاولى وحدها جاز ندبحا مثنيا

مثنى حتى يطوف الفرض اى بعد طواف

الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة

بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم

يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله بالاذن

متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن

المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اشتباه

باب الاحصار

خاتمة الطبع

حمدا لمن منه الهداية وبه الوقاية وصلوة على رسوله سيد اصحاب البداية والنهاية وعلى اله وصحبه ذوى الدراية والعناية وبعد فقد استتب طبع المجلد الاول من شرح الوقاية مع حاشيته عمدة الرعاية فى المطبع المعروف بانوار محمدى فى شهر شوال من شهور السنة الموفية للمائة الثالثة عشر وجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو البصائر واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين

كتبه الفقير الجانى محمد عبد الحامد الغنى الله عنه وصله بنيل الامانى

ازالۂ اغلاط شرح الوقاية وحواشيه مابين السطور

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٥١	٢	هذالشرح	هذا الشرح	〃	٦	وكلاء	وكلاءه	〃	٤	لايبطل	لايبطل	٢٦٩	١٣	والكلام حتى	والكلام حتى
٦٣	٢	فامسحوا	فامسحوا	〃	٩	والخفيفة	والخفيفة	〃	١١	فنيتهم	فنيتهم			خطبته اذا	خطبته واذا
٦٦	٥	ولاانتشابها	ولاانتشابها	١٥	٤	وماادون	ومادون	٢٠٩	حاشیہ	والسكر	والشكر			جلس على المنبر	جلس على المنبر
〃	١٠	اللحية	اللحية	١٥١	١٣	على	على	٢١٠	٩	عمدا	عمدا	٢٧١	حاشیہ	اى الصلوة الجمعة	اى الصلوة العيد
〃	〃	وتثليث الغسل	وتثليث الغسل	١٥٢	٧	اووضع	او وضع	٢١٣	٣	والدعاء بما	والدعاء بما	٢٨٢	٩	المشائخ	المشائخ
٢٦٩		ومسح خطى	ومسح خلا	١٥٣	٥	ظهر	ظهر			يسال عن ابنا	يسال عن ابنا	٢٨٣	١	فمات سمى	فمات سمى
٣	حاشیہ	الهداية	البداية	١٦٣	٥	فيه	فيه	٢١٧	٥	على الحد	على احد	〃	٧	فيصل عليهم	فيصلى عليه
〃	٩	ماخرج من	ماخرج من	١٦٥	٨	لكن يجد	لكن يجد	٢١٩	١	وكفه	وكفه	٢٨٨	١٠	بلحديد	بالحديد
		السبيلين	السبيلين	١٦٨	٩	فيهما	فيها	٢٢٤	٢	لاابتدوا	لاابتدو	٢٩٥	حاشیہ	من اخذ	من اخذ
٨٨	١٢	فى هذا	فى هذا	١٦٨	١٠	و	×	〃	١٠	واحد خلافا	واحد خلافا	٢٩٩	٢	كان لها	كان لها
٩٢	٩	من	من	〃	١١	ومكانه	ومكانه	٢٣١	١٢	فى بسطه كان	فى بسطه كان	٢٩٩	٤	ماعد المحرمين	ماعد المحرمين
٩٣	١	والمرق	والمرق	〃	١٤	والنبيذ	والنبيذ	٢٣٣	١	اى صام الجمعة	اى صام الجمعة	٣٠١	حاشیہ	وخفة الحاء	وخفة القاف
١٠١	٣	والعرق معتبر	والعرق معتبرا	١٧٥	١٢	التشهد	التشهد	٢٣٣	١٣	والقرن	والفرق	٣٠٧	٧	لاالخراج	لاالخراج
		بالسور	بالسور	〃	١٣	ولفظ	ولفظ	٢٣٨	١١	جماعة	وجماعة	٣٠٨	حاشیہ	اى مصار	اى مصار زفر
١٠٥	١١	ماء	ماءا	١٧٦	٢	الاولين	الاولين	٢٤٠	١١	سنيت	سنت	٣٠٩	٣	منصور	ابو منصور
١١١	٦	السرجاح	النخعى	〃	٥٥	وكذا الاحسنات	وكذا الاطيبات	٢٤٣	٦	نقض	نقضى	٣١٣	حاشیہ	اى زكوة	اى كفاه
١١٧	٣	محمد	محمد	〃	٣٠	غير مفرج	غير مفرج	٢٤٣	حاشیہ	٥٠٣	٥٣٦		حاشیہ		
١٢٢	١	قد نلت	قد بلت	〃		ولااضاء	ولااضاءة	٢٥٢	حاشیہ	فيه الى	فيه بما الى	٣١٧	١١	صدق	صدق
		اصابع اليد	اصابع اليد			بتركها على	بتركها على	〃	١	وقاعدا	وقاعدا	٣١٨	١١	هذ اللفظ	هذا اللفظ
〃	٧	المحدث	المحدث			حالها	حالها	١٥٣	١	اغمى	اغمى	٣٢٠	٧	فى ارض	فى ارض
١٢٤	١	اذالاجمع	اذا لاجمع	١٧٨	١١	بعد التحريمة	بعد التحريمة	〃	٢	لا	لا	٣٣٢	٦	ملكا ولو	ملكا ولو
١٣١	٩	يثبت	يثبت	١٨٦	١	المرأة فى الصلوة	المرأة فى الصلوة	٢٥٥	٩	وسجد السامع	وسجد السامع			اوام الولد	اوام الولد
١٤١	حاشیہ	من التعليم	من المتعلم	〃	٨	وهى هذه	وهى هذه			لخارجى	الخارجى			الازوجته	الازوجته
١٤٢	٤	المحمد	لمحمد	١٩٤	٨	[illegible]	[illegible]	〃	١٣	السجود	سجود			ولدالكبير	ولد الكبير
١٤٨	٤	ولايغسل	ولايغسل	١٩٨	٩	فوضاء	فتوضا	٢٥٦	١	السجدة الصلوة	يسجد الصلاة	٣٤١	١٢	لكنه اعاد	لكنه اعاد
١٤٨	١٣	بدن	بدنه	٢٠٢	١١	الصلوة	الصلوة			لاتقضى خارج	لاتقضى خارج	٣٤٤	١٢	الصوم	صومه
١٥٠		بحبس	بحبس	٢٠٣	٧	والامام	والامام	٢٥٩	٩	لنيام	القيام	٣٥٢	حاشیہ	التمر اد	الشاذ
〃	٩	بغسله	بغسله	〃	١	امامه	امامه	٢٥٧	٣	[illegible]	السامع	٣٥٤	حاشیہ	[illegible]	[illegible]
١٥٠	٦	وبحجر	وبحجر	٢٠٧	١	صلو المسبو	صلوة المسبوق	٢٦١	٣	فى غيرها	فى غيرها	〃	٦	اوعلى	او على

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣٥٧	٦	بقے	لقے	٣٧٠	١	اشعها	استعها	٣٧٤	١	ولاتتحلل	ولا يتحلل	٣٨٣	١	[illegible]	و[illegible]
٣٦٢	٤	من المسجد	من المسجد	٣٧٠	٣	وبجه حتى	وتوجه حتى			منها	منها	٣٩٣	١٢	فان	[illegible]
		ثم عاد	ثم عاد			يلحقها	يلحقها	٣٧٧	١٣	الرهى	الرى			ثم	اثم
٣٦٤	٥	فيها	فيهما	٣٧١	٤	السعى	سعى	٣٨٠	١٢	صيد اول	صيد اول			نفى عليهما	نفى عل[illegible]
٣٦٨	٢	ودعى مجتهدا	ودعا مجتهدا	٣٧٣	١٣	واعتمى	واعتمر	٣٨٠	١٣	سهوا	سهوا			ذلخ	ذلك

فرذيل اغلاط المقدمة من عمدة الرعاية

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٥	١٢	النبوة	النبوية	٣٠	٢٠	بعرفات	بعرفات	٥٠	٣	والاسراع	ولاسراع	١٠٠	٤	اليساعى	الصعب[illegible]
٧	٢٨	معيده	مفيدة	٣١	١٠	شراح	شرح	٥١	١٣	سرح	كشرح	١٠١	٢	بان	فان
٨	٢٤	الميل	الويل	٣١	٢٤	على القرب	على النهر	٥٣	+	٢٢ئ	ثنه	١٠٢	١٠	والنزار	والبز[illegible]
٩	١٠	عنهما	عنها	٣٢	٣	دستة	دسته	٥٥	١٨	والجوب	والجواب	١٠٤	٦	معها	منه[illegible]
٩	٢٨	تلامذه	تلامذة	٣٣	١٩	برذلك	بردذلك	٥٨	٤	الى المرفقين	الى المرافق	١٠٥	٧	قوله الاتفوت	قوله لا[illegible]
١٤	٢٦	يدع	مرع	٣٣	٢٧	الكبر	الكبير	٦٤	٣	عبارة ان	عبارة عن	١٠٨	٢	اى بذا	[illegible]
١٥	٣	فيحب	فيجيب	٣٤	١٥	اسمنے	اسمنے	٦٧	١٠	الآنة	الآنة	١٠٩	٤	عمارة	عبارة
١٦	٦	وكذا التقفى	وكذا استغفى	٣٥	٥	لالانه	لانه	٧٣	٤	لتسريح	تسريح	١١٤	٨	وتعيد	[illegible]
١٨	١٢	الكبت	كتب	٣٥	٢٧	الاخيار	الاخبار	٧٤	٤	فح	وفح	١١٥	٥	فا	[illegible]
١٩	٢٨	والوالد	ولوالد	٤٣	٢٧	دابوه او	دابوه و	٧٥	٨	نيتقض	لم ينتقض	١١٧	١٤	واذا[illegible]	[illegible]
٢٠	١٤	على فى	على مافى	٤٤	١٢	بلمران	عمران	٧٥	٦	الى	على	١١٨	٢	ترة	[illegible]
٢١	٢٣	الكافيه	الكافية	٤٥	٢٣	والمناقب	والمناقب	+	١٣	الكائنة	الكامنة	١١٩	٥	وقيل	[illegible]
٢٢	١	مختصر	مختصرا	٤٥	٢٤	فدعاء	فدعا	٧٨	٣	عريعية	تفريعية	١٢٣	١	من قرينة	من قر[illegible]
٢٤	٢٢	الشهر	الشهير	٤٦	٢٣	وغيرهم	وغيرها	٨٠	٧	[illegible]	[illegible]	١٢٩	٣	نيقضه	[illegible]
٢٥	٥	ليونه	بليونه	ذيل اغلاط منهيات المقدمة				٨١	٣	صوب	اصوب	+	٧	رحم	[illegible]
٢٦	٢٦	تاليفا	تاليف	٥	٣	كما خلافه	كما فى خلاصة	٨١	٩	المرا	المراد	+	١١	امراة	[illegible]
٢٨	١٤	ستة [illegible]	ستة [illegible]	٨	[illegible]	على تاشت	على ما فى كشف	٨٢	٣	الشارح	الشارح	+	١٤	بالغة	بالغة
٢٩	٩	السادسة	السابعة	٩	[illegible]	سنة ١٢[illegible]	سنة ١٢٣٣	٨٣	٥	المفتى به	المفتى بقوله	١٣٠	٢	عدة الاشهر	عدة الا[illegible]
٣٠	١٤	والكثر	والكثرة	٢١	١	ترجبة	ترجمة	٨٦	٦	لايعب	لا يعيد	١٣٣	٧	يكون الطهر	لا يكون الطهر
٣١	٢٤	يوصف	موصف	واقع اغلاط عمدة الرعاية				٨٩	٤	المحيض	المحيض	١٣٤	١	بذه	على بذه
٣٣	١٤	وزبج	زبريج	٤٨	٢٣	اولقد	اولعذر	٩٠	٤	ليس هم	ليس لهم	١٣٦	٩	ابى	اسد
٣٠	٤	وزنج	وزبج	٤٩	٢٤	[illegible]	[illegible]	٩٨	٧	فى الغنيمة	فى الغنيمة	+	١٧	واساتذته	اسا[illegible]
٣٩	١٥	الزالة وحمد	ازالة الحمد	٤٩	٨	[illegible]	[illegible]	٩٨	١١	انما لم يفردها	انما افردها			[illegible]	[illegible]
				+	١٢	وضع	دلوع	١٠٠	+	شئ	شئ[illegible]	+	٥	لااقل	لااقل[illegible]

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۳۷	+	۱۶	۱۶ قوله	۱۷۰	۵	علے البضیت	علے تضعیف	۲۱۳	۴	وہذا الاشتراط	وہذا الاشتراط	۲۴۳	۲	الی الغرض	الی ان الغرض
۱۴۴	۷	وعلی اذا	وعلی ہذا اذا	۱۷۱	۷	متعابعته	متابعته	۲۱۴	۲	۱۲	۱۲ قوله	۲۴۵	۱۵	لکونه شر	لکونه شرطا
+	۱۷	علے اکثره	علے اکثر	۱۷۵	۲	الاالفرد	لاالفرد	۲۱۵	۳	الاول	الاولی	۲۴۹	۹	یجرمانه	یجزیانه
۱۴۶	۶	والنبراز	والبزار	+	۵	الترتیب شرح	الترتیب فیها شرح	۲۱۷	۱۹	یل مبنیا	یل مبنی	۲۴۹	۷	نوع	وقوع
+	۷	فانه توضأ	فانه لوتوضأ	۱۷۸	۱۸	سندالامام	سندالانام	۲۱۸	۶	من امر طلاق	من طلاق	۲۵۰	۳۹	عند	عنه
۱۴۷	+	۱۱	۱۱ قوله	۱۷۹	۱۶	عن نکاح	بنکاح	۲۱۸	۱۳	لمراتب	کمراتب	۲۵۱	۱۱	کثیرا	کثیرة
درصفحہ ۱۴۷ ۱۴۹	۳	رقوم حاشیه غلط اند علے قوله المصنف	علے قوله	۱۸۱	۷	ان ان	ان	۲۱۸	۱	کراہته	کراہته	۲۵۳	۲۴	ردی	ماروی
۱۴۹	۴	طاہر	طاہرا	۱۸۴	۲	وبجده	وبجدک	۲۲۲	۱۰	الجهر بالذکر	سبحة الذکر	+	۲۶	اعمی	اغمی
۱۵۰	۷	المسیح	بالمسیح	۱۸۵	۶	کان یرکونها	کانوا یترکونها	۲۲۳	۲	ساجد	ساجدا	۲۵۴	۳	عظیمة	عزیمة
۱۵۱	۷	[illegible]	[illegible]	۱۸۵	۱	فرق	فرقا	۲۲۳	۱۴	واللغط	والغلط	۲۵۴	۳	ابن عمرو ابن مسعود	ابن عمرو وعمرو ابن مسعود
۱۵۲	۴	اوز تسل	[illegible]	۱۸۰	۷	وقالوان	وقالوا انه	۲۲۶	۹	تعلیلا	تعلیما	۲۵۴	۱	ان یسجدوا	الا یسجدوا
+	۹	فینسل	فیغسل الکل	۱۸۹	۴	قصارل	قصار	۲۲۶	۴	لا تبطلوا عمالکم	لا تبطلوا اعمالکم	۲۵۵	۱	تتاخیر	تاخیر
۱۵۵	۵	[illegible]	[illegible]	۱۹۲		[illegible]	[illegible]	۲۲۷	۷	التی ہی	التی ہی	۲۵۸	۵	والمجلس حد	والمجلس واحد
+	۴	[illegible]	[illegible]	۱۹۷	۱	[illegible]	[illegible]	۲۲۸	۲	[illegible]	[illegible]	۲۶۱	۲	ہی سبب	ہی السبب
۱۵۶	۴	[illegible]	[illegible]	۱۹۸	۲	شروط	شروطا	۲۲۹	۲	لا یبطل	[illegible]	۲۵۸	۱۵	تولی	لوتلی
+	۲۰	منصت	منصت	۲۰۱	۵	[illegible]	[illegible]	۲۳۰	۱	الکراہته	الکراہته	+	۱۷	اونکا	اونکاح
۱۶	+	[illegible]	[illegible] قوله	۲۰۳	۷	یجر	یجر	۲۳۲	۲۲	الحدیث	لحدیث	۲۵۹	۳	فاعلة	فاعله
۱۵۷	۱	ای [illegible]	ای [illegible]	۲۰۴	۲	[illegible]	[illegible]	۲۳۴	۱۰	عن	عند	+	۴	لانه	لانه
۱۵۷	۱۵	ظل اول	[illegible] اول	۲۰۴	۱۵	[illegible]	[illegible]	۲۳۴	[illegible]	واذ	واذ	۲۶۰	۱	عسلر	عسکر
۱۵۸	۹	فیها	فیهما	۲۰۵	۱	قوله یجر	قوله یجر	۲۳۵	۲	الذین	اللذین	۲۶۱	۴	ان الفردا	ان یقردا
+	۲	[illegible]	[illegible]	۲۰۶	۳	[illegible]	[illegible]	+	۲	ابنتها	[illegible]	۲۶۱	۲	قصر	قصرا
۱۵۹	۷	صلے	صل	۲۱۱	۵	فلانها	فانها	۲۳۸	۱	ظاہر	ظاہرہ	۲۶۲	۱۳	مع الطوف	مع ان الطواف
+	۱۶	الکرکسی	الکرکی	۲۱۱	۱۲	اوز نتیه	[illegible]	۲۳۸	۴	الآخر	آخر	۲۶۲	۴	نفل	نفلا
+	۲	قوله الی حنفته	قول ابی حنیفة	۲۱۱	۱	خبرسوی	خبر سوی	۲۳۸	۱۸	فقضی	[illegible]	۲۶۳	۳	وسلم	وسلم واصحابه
۱۶۰	۳۴	کان	کانوا	+	۴	باعجوله	بالحجرة	+	۴	مع الفرضیة	مع الفرضیة	۲۶۴	۹	ہذه الشرط	ہذه الشروط
+	۳۶	عن	من	+	۸	اوعجیبا	اوعجیبه	+	۱۴	[illegible]	[illegible]	۲۶۴	۴	الظاہر	الظاہریة
۱۶۱	۳۲	فلادی	فلایتادی	۲۱۲	۱۹	المقدذین	المقتدین	۲۴۱	۲	لکیه	[illegible]	۲۶۶	۴	بالفتح	بالفتح جمع
۱۶۷	۴	سعد ابن عمر	[illegible]	+	۱	صورته	صورته	+	۱۲	[illegible]	[illegible]	۲۶۶	۱	[illegible]	[illegible]
۱۶۸	۲	بجلها	بجعله	+	۲۴	اورای	اورای	+	۳	فالم ینکر الا	فالم یذکر الا	۲۶۵	[illegible]	السلطان	[illegible]
۱۶۸	۲	والحقیقة	والحقیقیة	+	۴	خبر	خبرا	+	۳	شرائع	شائع	۲۶۸	۱۱	الصحیح	التصحیح

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۶۸	۹	منه الجماعة	منه الجمعة	۲۸۵	۴	الاعن	الاان	۳۴۳	۳	التقدیم لا علی	التقدیم علی	۳۶۹	۳	یشملها	یشملها
۲۷۰	۲۹	فردوه	فرده	۲۹۲	۱	لماثبت	لماثبت	۳۴۳	۲	لکفارة	ککفارة	+	۴	وصفا	وضحا
۲۷۰	۱۶	وعندہما لا یکرہ لا باس	وعندہما لا باس	+	۶	مادل علیه	مادل	۳۴۹	۳	بکنه	تکن	۳۷۶	۶	دخول	دخوله
۲۷۱	۳	وبہا الاذان	وبہا الاذان	+	۹	بذا الخلاف	بذا الخلاف	۳۴۹	۱۳	صورة	سورة	۳۸۲	۵	آمنوا الا لقتلوا	آمنوا الا تقتلوا
۲۷۲	۴	بدون الجمعة	بدون الخطبة	۲۹۳	۷	فان	فانه	۳۴۰	۴	واقطر	ولو اقطر	+	۷	منکم	منکم
۲۷۴	۳	سباہا	سباحا	۲۹۴	۱	الوجوب	بالوجوب	۳۴۲	۴	حلفة	خلفیته	۳۸۳	۴	بخلاف الحلال	بخلاف الحلال
۔	۳	یحجت	یحجب	+	۹	انه وجوب	ان وجوبا	۳۴۴	۸	فلولم	فلولم یکن	۳۸۶	۸	فی الوجه	فالوجه
۲۷۷	۴	حرجا	حرجا	۲۹۶	۲	الزکوة	زکوة	۳۵۰	۱۰	ثم لسنبته	ثم السنیة	۳۸۷	۶	منها	منهما
۲۷۸	۱۱	رسہما	رسہا	۲۹۹	۲	اذا النیة	اذا لنیة	۳۵۱	۲	بعید	بعیدا	۳۹۲	۲	الافعال	افعال
۲۷۹	۱۳	باسانیده	باسانید	۳۰۲	۱۷	آخر	اخر	۳۵۱	۲	اعتکاف	اعتکاف یوم	۳۹۳	۸	الایام ثلاثة	الایام ایام [illegible]
۲۷۹	۹	توبہ	ثوبہ	۳۰۳	۲	الخدع	الخدع	۳۵۲	۱۰	علی ان	الی ان	+	۹	تلزمه	تلزمه
۲۷۹	۱۰	مصعب عمیر	مصعب بن عمیر	۳۰۷	۲	ذکره تبیین	ذکره فی التبیین	۳۵۲	۴	صیبا البحر	صیبا البر	+	۲	تکونه	تکون
۲۸۱	۹	بنجداہا	بنجداۂ	۳۰۹	۲۵	اذا لحوبیة	الاولویة	+	۴	فی ان	فی هذا ان	۳۹۴	۴	والعمرة	والعمرة بعد
۲۸۲	۲	علیها	علیها	۳۰۹	۵	البطلان سبب	البطلان بسبب	۳۵۹	۱۹	دالی	وانی	۳۹۵	۲	والافضل	والاصل
۲۸۴	۴	النیری	ابزی	۳۱۲	۶	بتحقیق	بتحقق	۳۶۱	۸	الشرعیة	شرعیة	۳۹۸	۱۶	وایدی	وابدی
+	۵	علما الا اغنیا	علماء الا فضل	۳۱۴	۱۸	ثلث درہم	ثلث درہم	۳۶۵	۷	القرح	القرح				
۲۸۴	۱۰	النذر	الفذ	۳۲۰	۳	محمد	عبدا	۳۶۵	۱	انا	انه				
۲۸۴	۳	اللبین	اللبن	۳۳۳	۳	اذالبصر	اوالبصر	۳۶۷	۱	الغسل	الشغل				

تمام شد

تقریظ از ملتمسات ناچیز شیخ محمد نائب

بسم الله بنام حق کن آغاز — مضمون نیاز و صفحه راز
از دل چو طبیب تلمیذ آرد — صد گوش ز جان شنیدن آرد
صد شرح و هزار شد حواشی — مضمونش نشد باوج دور باشی
مشاطه بشانه کاری خویش — پیچ و خم تن چو شانه در پیش
طلاب سر افگنده در پیش — نا فروخته شمع خاطر خویش
شایسته کار مرد طلبه — میخواست که پایه بلند [illegible]
چون جان جهان [illegible] — [illegible]
میریخت عرش نور در دل — ز دفتر قدس سینه منزل
توفیق ازل قرین او آمد — فرمان قدر [illegible] آمد
افزود ز حمد خود بیان را — حرفی نگذاشت دیگران را
بنوشت طویل مختصر کرد — [illegible] کرد
جبرئیل بوجد شد ثنا گفت — نعمای نعیم مرحبا گفت
مشهور بخادم حسین است — مخدومی او بر سر و عین است
عالی نظران بجد ستا او — [illegible]

سر گر دره سجود گردان — دل نغمه کش درود گردان
یعنی که بشرح پاک دستور — کان شرح وقایه هست مشهور
ناخن بشکست عقده نکشود — هر حرف [illegible] نامه فرسود
خورشید نامه توان دید — اینجا همه عکس شکر خورشید
بر بسته عقده حل نکرده — استاد از ان طرف فشرده
[illegible] — در اهل نظر نظم نموده
[illegible] — عمال علم اعلام افراشت
[illegible] — صد دفتر عقل نامه او
تسلیم نمود خامه برداشت — یک عقده بدون حل نگذاشت
تا حد سخن نگفته نگذاشت — زین بحر دری نسفته نگذاشت
[illegible] — شاباش ز سو بسو رسیده
[illegible] — شد عرش [illegible] هزار دیده
بربست میان [illegible] بکشاد — از طبع صلای عام در داد
[illegible] که نظر نموده کرار — این عبد ضعیف عبد غفار

زان مژده برخصت سخنها — افروز چو شمع انجمنها
با اینهمه شرح و خوش بیانی — معنیش بلفظ لن ترانی
گردند هزار چاره سازی — آمد حقه چاره بی نیازی
غایات نظر بکم نگاهی — بیداری شب بعذر خواهی
چون عجز ز چاره سازی آمد — تائید [illegible] آمد
زان جمع جوان چو شمع [illegible] — از تاج قبول حق سرافراز
صد قافله طالبانش در راه — ظاهر نه بجز قدم قدمگاه
ابن ابو الحسنات [illegible] — احیای علوم دین ازو عام
تحقیق [illegible] ازو کرد — زد خامه و شیخ نسخها کرد
تفصیل نکات [illegible] — مشهور [illegible]
[illegible] — [illegible] بودند
روشن [illegible] — قدسی [illegible] فرشته نوشت
در [illegible] میتوان کرد — انوار محمدی بیان کرد
تاریخ که گفته [illegible] استاد — [illegible] علم و عمل نصیب او باد

اشتہار

طالبان علوم دینیہ شائقان ملت حنفیہ کہاں ہین ادہر آئین جمال معنی آئینہ تحقیق مین ملاحظہ
فرمائین کتاب نافع طلاب شرح وقایہ جسپر محققین حنفیہ کا اعتماد و اتفاق ہی جسکا شرف و
عز باتدریس و تعلیم مین رواج ہر مبتدی منتہی مشتاق ہی اگرچہ بارہا چھپی و ربکی مگر آجتک تو صحت کا
پورا اہتمام ہوا نہ حل مطالب و توضیح مشکلات پر التفات تام فی الحال احباب کی فرمایش طلبہ کی
خواہش سے توفیق آلہی نے میری اعانت کی باوجود کثرت حواشی و تدقیق علما تحریر ایک طرز
خاص اور انداز مقبول سے مختصر حاشیہ جسکا نام **عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ** ہی بلحاظ
نفع طلبہ رعایت حل مقامات مشکلہ بکمال تحقیق و توضیح سے لکھا اور اپنی شرح طویل مسمے بہ
سعایۃ فی کشف ما فی شرح الوقایۃ سے اسکو ملخص کیا اصل متن کو چند معتمد و قدیم
قلمی نسخون سے جو اکثر اساتذہ کے پڑھے پڑہائی تھے مقابلہ کرکے صحیح کیا الحمد للہ کہ صورت
اتمام ظہور مین آئی طلبہ نے منہ مانگی مراد پائی امید ہی کہ اب شائقین کو دقت مر حاشیے کی حاجت
اور کسی مشکل مسائل مین شبہہ و شک نہ رہے اگرچہ چارون جلدون کی تکمیل و تحشی منظور ہی مگر بتقاضاے
شوق طلبہ و تعجیل طلب تجار صرف جلد اول کتاب النکاح تک مولوی محمد خادم حسین صاحب
عظیم آبادی سلمہ اللہ ذو الایادی نے باجازت آثم مطبع انوار محمدی مین باہتمام محمد تیغ بہادر
چھپوائی انشاء اللہ تعالی باقی جلدین بھی بہت جلد طبع ہونگی ارباب مطابع و اہل تجارت سے امید ہی
کہ میری محنت و مشقت اور صرف زر کثیر پر نظر کرکے چھاپنے و چھپوانیکا قصد نہ فرمائین ورنہ مفت
نقصان اوٹھائینگے بحسب قانون سرکاری ملزم قرار دی جائینگے - والسلام